الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

سعادة عبد الكريم

تحت إشراف الدكتور:

بن فريحة رشيد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور:	جلطي منصور	رئيسا
الدكتور:	بن فريحة رشيد	مشرفا مقررا
الأستاذ:	درعي العربي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم : 2020/08/27

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

"قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ.....".

سورة يوسف (الآية 33)

" يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ"

سورة يوسف (الآية 39)

" قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَـٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ "

سورة الشعراء (الآية 29)

شكر، تقدير وعرفان

الحمد لله الذي لا حمد ولا شكر إلا قبل حمده وشكره ،والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

" **سيدنا محمد وعلى آله وصحبه** " .

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم :

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

فإنه يطيب لي وأنا في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور " **بن فريحة رشيد**"

لقبوله بطيب خاطر الإشراف على بحثنا هذا ، و على دعمه المشجع لنا ولنصائحه و إرشاداته التي لم يبخل بها علينا و التي كانت لنا سراجا منيرا لإتمام هذا البحث .

أستاذي الفاضل بكل احترام و إجلال وتقدير نشكر طيب خاطركم وجزيل عونكم و كريم عطائكم .

كما يطيب لي أن أشكر من كان لهما الفضل ــ بعد الله سبحانه وتعالى ــ في إتمام دراستنا في طور الماستر ، أخوي وصديقي العزيزين عبد النور وعادل ، فلكما مني كل الشكر على كل ما قدمتماه لي من دعم ومعونة .

وبما أن الشكر موصول فإنه يسعدني أيضا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على وقتهم الثمين الذي أمضوه في مناقشة هذا البحث المتواضع

إهداء

إلى روح جدتي الغالية

" سخري الويزة "

إلى الوالدين العزيزين

إلى كل صاحب فكر.

قائمة المختصرات :

أولا : باللغة العربية :

ج.ر.ج.ج = الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.ت.س = قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

د.ط = دون طبعة.

د.ب.ن. = دون بلد نشر.

د.س.ن. = دون سنة نشر.

د.د.ن. = دون دار نشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P= page

مقدمة

يعتبر السجين ذلك الشخص الذي ارتكب جريمة ما، الأمر الذي أدَّى به إلى دخول السجن ليقضي فيه العقوبة المقررة قانونا للجريمة التي ارتكبها، من منطلق أن الجريمة تشكل اعتداءً على حق المجتمع ككل، سواء وقعت على فرد واحد أو على مجموعة من الأفراد ذلك أن أمن المجتمع لا يتأتَّى إلا من خلال أمن أفراده والعكس صحيح.

لقد بدأ الاهتمام أكثر بالسجين وبحقوقه مع تطور السياسة الجنائية والفكر العقابي بصفة عامة وذلك من منطلق أن حماية المجتمع لن تكون إلا من خلال الاهتمام بخليته الأولى، ألا وهي الإنسان، ولا يمكن إصلاح السجين إلا بتعاونه مع الإدارة العقابية، وهي لن تنجح في هذه المهمة إلا بمراعاة حقوق السجين والمحافظة على كرامته.

إن الاهتمام بحقوق السجناء لمْ يعد قاصرا على التشريعات الوطنية الداخلية فقط، فقد اهتمت الأمم المتحدة بمعاملة السجناء معاملة إنسانية، وأكدت على ضرورة حماية حقوقهم من خلال الكثير من المواثيق الدولية التي تدعوا إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان السجين ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[2] المراجعة و المعدلة، والتي أصبحت تسمى بقواعد نلسن منديلا[3].

[1]– لائحة الجمعية العامة رقم 217 الدورة الثالثة بتاريخ 1948/12/10 المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثقة عن الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة بقصر شابو بباريس، بفرنسا، اعترفت به الجزائر رسميا في المادة 11 من من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 08 ديسمبر 1963، ج.ر.ج.ج ، عدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[2]– المعتمدة بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم 663 (د–62) في ماي 1977 موصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف 1955.

[3]– المراجعة والمعادلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ 17 ديسمبر 2015 المتاحة على الموقع الإلكتروني:

- http :www fefworld.orgicgi-bin/texis/vtx/rwmain/opehdoc.pdf ?feldoc :y&docid=5698ae4

وفي نفس السياق نجد أيضا العديد من المعاهدات التي تحث على احترام الحقوق المدنية و السياسية للأفراد كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]، العهد الدولي للحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[3]، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[4]، وهذا إلى جانب المواثيق الإقليمية الأخرى، لاسيما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[5] والميثاق العربي لحقوق الإنسان[6]، وكذلك نلمس بعض المواثيق الدولية غير الملزمة على غرار قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث[7]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[8]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.

---

[1]– اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ج.ر.ج.ج، عدد 20،المؤرخة في 17 ماي 1989 أما النص الكامل ثم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997، مع الإعلانات التفسيرية على المواد 23/22/01.

[2]– اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (د–21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج ، عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

[3]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 الصادر في 09 ديسمبر 1988 المتاح على الموقع الإلكتروني:
- http/www.ochr .org/professional intrest /page/de tentionor imprisonment aspx .

[4]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 111/45، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، المتاح على الموقع الالكتروني:
- http/documents-dds-un.org/doc/resolution/gen/nro/559/84/img/nro.55984.pdf/openlement.

[5]– تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي عاصمة كينيا في جوان 1981، انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87، المؤرخ في 03 فيفري 1987، يتضمن الانضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ج.ر.ج.ج ، عدد 06 ، الصادر في 04 فيفري 1987.

[6]– المعتمد من طرف مجلس جامعة الدول العربية، بتونس، في ماي سنة 2004 انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 62/06، المؤرخ في 11 فيفري 2006،ج.ر.ج.ج،عدد 08 الصادر في 15 فيفري 2006.

[7]– وتسمى كذلك بقواعد بكين أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في مدينة ميلانو الإيطالية من 26 أغسطس إلى 06 سبتمبر1985، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم: 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر1985.

[8]– اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم: 45/113، المؤرخ في 14 جانفي 1990.

إن العلاقة الموجودة بين حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق السجناء بصفة خاصة وبين الديمقراطية علاقة واضحة وثابتة، فالنظرة إلى السجناء تصبح مختلفة حسب النظام السياسي للبلاد، إذ تختلف هذه النظرة في النظام الجمهوري الديمقراطي عنها في النظام الملكي أو الإمبراطوري، فللسجناء حقوق يجب أن تحترم وأن تكرَّس بصورة فعلية ولا يجب الاكتفاء بتدوينها في النصوص القانونية أو التباهي بها في المحافل الدولية.

إن الجزائر من خلال ما انتهجته من سياسة في هذا القطاع، نجدها حريصة كل الحرص على النهوض بالسياسة العقابية الجزائرية، ملتزمة ما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولعلى الأمر 02/72 المؤرخ في: 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جاء كإعلان رسمي يكشف من خلاله اعتماد الإدارة العقابية الجزائرية للأفكار والمبادئ الإنسانية العالمية الحديثة، في مجال حقوق الإنسان السجين، كما أن الجزائر وإصرارا منها على تحسين ظروف السجن، وأنستها واحترام حقوق الإنسان فيه، لجأت إلى إلغاء الأمر 02/72 بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005[1] والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي من خلاله جُندت مختلف الأجهزة والهيئات بغرض حماية حقوق السجين والعمل على إصلاحه وإدماجه في المجتمع مجددا.

نظرا لأهمية حقوق السجين داخل المؤسسات العقابية وأثرها في تأهيل وإصلاح السجناء وتأقلمهم مع واقعهم الجديد داخل المؤسسات العقابية وحمايتهم من العود، كرَّس وجسَّد المجتمع الدولي– من خلال ما أقرته الأمم المتحدة من مواثيق واتفاقيات دولية – الحماية لحقوق السجين

هذه الأخيرة انعكست بدورها على التشريع الجزائري ولهذا اخترنا لموضوع بحثنا عنوان:

- **حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري .**

[1]– القانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر.ج.ج، عدد 12

أولا – أهمية الموضوع

لحقوق السجين أهمية بالغة في مجال الدراسات الجنائية الحديثة، تكمن في دراسة التطورات التي شهدتها حقوق السجناء تماشيا مع الإصلاحات والأساليب التي تبناها المشرع الجزائري، من حيث اهتمامه بحقوق السجناء والحفاظ على كرامتهم، ومدى فعاليتها في الحد من الجريمة وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من جهة وتجسيدا لأفكار الفكر العقابي الحديث من جهة أخرى.

ثانيا – أسباب اختيار الموضوع

إن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ليكون مجالا لبحثنا تكمن فيما يلي :

1. بحكم وظيفتنا كضابط إعادة التربية في السجون الجزائرية، عايش ويُعايش تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع .
2. الاهتمام المتزايد بهذه الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف اجتماعية وعوامل شخصية دفعتها إلى السلوك المنحرف.
3. الاطّلاع على مدى مساهمة احترام حقوق السجين في إصلاحه وتأهيله وإدماجه كعنصر صالح في المجتمع.

ثالثا – أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومدى انعكاساتها على التشريع الجزائري ومن ثم تمتع السجين في المؤسسات العقابية الجزائرية من الحقوق المقررة في تلك المواثيق، حيث يمكن تلخيص الغاية من الخوض في هذا الموضوع في مايلي:

1. معرفة حقوق السجين الواردة في الاتفاقيات و المواثيق الدولية.
2. مدى توافق التشريع العقابي الجزائري مع المواثيق الدولية فيما يخص حقوق السجين.
3. مدى توافر حقوق السجين في المؤسسات العقابية الجزائرية من حيث التجسيد الفعلي.

4. التعرف على المعالجة الخاصة التي أولاها التشريع الجزائري لبعض الفئات الخاصة.
5. التعرف على آليات ضمان احترام حقوق السجين في التشريع الجزائري سواء على المستوى الوطني أو الدولي.
6. توضيح الأهمية البالغة لهذه الحقوق ، في إصلاح وتأهيل السجناء.
7. إثراء المكتبة بهذه الدراسة المتواضعة في المجال القانوني ولاسيما في دراسة المؤسسات العقابية.

رابعا – صعوبات الدراسة

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وهذا الأخير يمكنه التغلب عليها بإرادته وقناعته الشخصية وإيمانه العميق بنبل ما يقوم به، فقد يتغير مجرى الحياة بفكرة بسيطة قد لا يُلقي لها الناس بالا.

وأثناء قيامنا بإنجاز هذه الدراسة لاحظنا عدد من الصعوبات والعراقيل يمكن ذكرها كالآتي:

1. قلة المراجع و الدراسات التي اهتمت بالسجون و المؤسسات العقابية في المكتبات ورغم وجود الدراسات المحدودة في هذا الجانب في علم العقاب إلا أنها غير كافية.
2. انعدام دراسات جزائرية متخصصة في المؤسسات العقابية الجزائرية.
3. محدودية الوعي بأهمية البحوث العلمية في ميدان الإجرام وخاصة في الميدان العقابي.
4. انعدام بعض المصطلحات مثل " الأنسنة "،" النزيل "، رغم استعمالها وتداولها في الآونة الأخيرة لاسيما من جانب الفقه.

خامسا – الدراسات السابقة

قبل أن نتعرض لمختلف الدراسات العلمية السابقة التي تناولت موضوع حقوق السجين تجدر الإشارة إلى أن هناك قلة محسوسة في الدراسات التي تناولت قضايا السجون، إن لم نقل هناك ندرة باعتبار أن المواضيع التي تتعلق بالسجون وأوضاع السجناء هي من التابوهات التي يمنع البحث فيها وهذا لطبيعة النظام السياسي السائد في مختلف البلدان العربية.

ومما جعل البحث في المؤسسات العقابية أمر صعب المنال، وهو مالمسناه من خلال محاولتنا تقصي مختلف القضايا المتعلقة بالسجون والسجناء، فاعتمدنا بشكل كبير على جانب الممارسة العملية.

ومن الدراسات التي تناولت موضوع حقوق السجين نجد:

- دراسة محمد حافظ النجار: تحت عنوان " حقوق السجين في المواثيق الدولية والقانون المصري " بتاريخ 2012، حيث تناول البحث مختلف الحقوق التي أقرتها غالبية المواثيق الدولية، هذه الدراسة تتشابه إلى حد كبير مع دراستنا في الفصل الأول، وتوصل الباحث في الأخير إلى تبيان مختلف حقوق السجناء التي يتعين حمايتها وعدم المساس بها، غير أن دراسته لم تتطرق إلى آليات حماية حقوق السجين في التشريع المصري وإنما قدمت توصيات فقط بهذا الشأن.
- دراسة العمري إحسان نور الهدى: تحت عنوان "حقوق المسجون في ظل السياسة العقابية الحديثة " لسنة 2007/2006، أين توصلت في دراستها إلى تسليط الضوء على حقوق المسجون داخل المؤسسات العقابية وفقا لما تمليه متطلبات السياسة العقابية الحديثة، ما يلاحظ على هذه الدراسة أنها أهملت بعض المواثيق الدولية ذات الأهمية، حيث أن دراستها اقتصرت فقط على السياسة العقابية الحديثة فيما يخص معاملة السجناء.

أمَّا بقية المواضيع التي تطرقت لهذا الموضوع فإنها لا تعدوا – إلى جانب قلتها – أن تكون بعض صفحات في ثنايا بعض الكتب.

سادسا – إشكالية البحث

تنصب إشكالية بحثنا في الاهتمام الدولي والوطني بالحفاظ على حقوق السجناء أثناء مرحلة التنفيذ العقابي والتي تساهم بشكل كبير في إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي، هذا الاهتمام الذي تعكسه العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية – وكذلك التشريع الجزائري – التي تهدف إلى ضمان حياة كريمة للسجين داخل جدران السجن بوصفه إنسانا، باعتباره أن السجن لم يعد مكانا للإيذاء والإيلام وإنما أضحى، مع تطور، الفكر العقابي، مكانا لإصلاح المجرم وإدماجه وتأهيله، وتصديقا للفكرة القائلة :" بأن المجرم أُدخل السجن عقابا له، لا كي يعاقب" وفي هذا الصدد يمكن طرح الإشكال التالي:

ماهو واقع حقوق السجين في ظل التشريع الجزائري؟

وعن الإشكالية انبثقت مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالتالي :

- إلى أي مدى جسد المشرع الجزائري حقوق السجين كما تضمنتها المواثيق الدولية؟
- ما هي الآليات المستخدمة في تجسيد حقوق السجين؟
- ماهي انعكاسات حقوق السجين على آداء موظف إدارة السجون؟

سابعا – المناهج المتبعة

لمعالجة موضوع بحثنا اعتمدنا على المناهج التالية:

- المنهج الوصفي والتحليلي: عن طريق دراسة وتحليل النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع في مختلف المواثيق الدولية، وكذلك أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- المنهج المقارن: حيث قمنا بمقارنة كل ما جاء في تلك المواثيق الدولية بما جاء به التشريع الجزائري وفي بعض العناصر بما جاءت به بعض التشريعات المقارنة، للبحث عن

مواطن النقص والقصور ومن ثم الوصول إلى نتائج واقتراحات بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق السجناء كأصل عام.

ثامنا – خطة البحث

لأجل دراسة إشكالية موضوع بحثنا اعتمدنا على تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: تجسيد حقوق الإنسان في السجون الجزائرية، وذلك من خلال مبحثين اثنين خصَّصنا أولهما لبيان الحقوق الأساسية للسجين والثاني منهما لبيان حقوقه النسبية.

الفصل الثاني: كفالة حقوق السجين وانعكاساتها على موظف إدارة السجون من خلال مبحثين كذلك عَرَضنا في المبحث الأول كفالة حقوق السجين وخصَّصنا الثاني لانعكاسات حقوق السجين على موظف إدارة السجون.

وأنهينا دراستنا لهذا الموضوع بخاتمة تُعتبر كمحاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة بالإضافة إلى أهم النتائج المتوصل إليها مشفوعة ببعض التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول

تجسيد حقوق الإنسان في السجون الجزائرية

الفصل الأول

تجسيد حقوق الإنسان في السجون الجزائرية

لقد ظهر نظام حقوق الإنسان في السجون وذلك بالتحديد سنة 1945، حيث نال حضا وافرا من اهتمام هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى غاية الآن، ويتجلى ذلك من خلال مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الشأن، فهذه الحقوق يستمدها المسجون من كونه إنسان، إذ تبقى لصيقة به إلى غاية فنائه إلا ما تم تجريده منها بموجب حكم قضائي.

وإذْ تعرف على أنها مجموعة من الحقوق التي لا يرد عليها أي قيد ويتساوى فيها السجين مع غيره ممن هم خارج السجون، لذلك أصبح من الضروري الاعتراف بانتماء السجين إلى الأسرة البشرية، وبأن له حق في الكرامة دون تمييز بينه وبين الإنسان الحر، وبالتالي أصبح للسجين مجموعة من الحقوق تتضمنها جميع التشريعات العقابية[1].

والمشرع الجزائري كغيره من مشرعي العالم اعترف والتزم دوليا بمبادئ وقواعد حقوق الإنسان داخل السجن، حيث أرسى أحكام جديدة مستوحاة من المواثيق الدولية والقرارات الأممية، والواردة في نص القانون رقم: 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي قام بإلغاء نص الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1351 م الموافق لـ 10 فبراير 1972.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد استند في سنه لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي

[1]- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون" دراسة مقارنة "، د.ط، دار الفكر للنشر والتوزيع، المنصورة د.ب.ن، 2017، ص 13، مأخوذا عن مهداوي نعيمة و أومليل سوهيلة، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017/2016، ص 8 .

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في 1955/08/30 وهي القواعد التي صادق عليها المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة في دورته المنعقدة في جنيف بتاريخ 1957/07/31.[1]

وكذلك استند في سنه لقانون تنظيم السجون إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أوالسجن الصادرة سنة 1988 ودون أن ننسى مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادرة بتاريخ 1990/12/14 مما يعكس أن المشرع الجزائري من خلال سنه لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر سنة 2005، قد كرس وجسد سياسة عقابية جديدة تتضمن العديد من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها السجين داخل المؤسسة العقابية[2].

ففيما تتمثل هذه الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية ؟ وجسدها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وسنجيب على هذا التساؤل من خلال مبحثين اثنين نخصص الأول منهما لبيان حقوق السجين الأساسية، في حين نخصص الثاني لبيان الحقوق النسبية.

المبحث الأول

حقوق السجين الأساسية

إن هذه الحقوق الأساسية يستفيد منها جميع فئات السجناء دون قيد أو شرط حيث نصت المادة 5 الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على انه:" لا يقبل أي فرض أو تضيق على أي من الحقوق الأساسية المعترف بها أو

[1]- مريم طربياش، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005، ص 2.

[2]- المرجع نفسه، ص 2.

النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى ".

وأن هذه الحقوق هي محل دراستنا في هذا المبحث، إذ سنتطرق فيه إلى حق السجين في المعاملة الإنسانية في المطلب الأول الذي اخترنا له عنوان أنسنة ظروف الاحتباس والحق في التقاضي والرعاية الصحية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أنسنة ظروف الاحتباس

يعتبر السجين مخلوق بشري لذلك فهو غير معصوم من الخطأ، شأنه شأن جميع البشر، وعلى هذا الأساس حرصت النظم العقابية الحديثة على إضفاء الطابع الإنساني عند تنفيذ العقوبة، ولهذا يجب معاملة السجين باحترام كرامته وآدميته، وقد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك إدراكا جيدا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في: 10 ديسمبر 1948 في ديباجة الإعلان، ألا وهو الاعتراف للمخلوق البشري بصفة الإنسان قبل أي شيء آخر[1].

حيث نصت المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها:" لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة " وتنص كذلك المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه" يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني "، كما تنص المادة 08 فقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق السجين في المعاملة الإنسانية، حيث نصت على أنه: " يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسيـــة أو مهنيـــة أو الإحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية " وكذلك نصت المادة 02 من

[1]– محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيــق الدولية والقانون المصري، د.ط، دار النهضـــة العربية، د.ب.ن 2012، ص 199.

ق.ت.س على أنه " يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمـــــــة، دون تمييز بسبب العرف أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي"، وبالتالـــي فإنّ المواثيق الدوليـــة لحقوق الإنسان لا تترك أي مجال للشك أوعدم اليقين حول التعذيب والمعاملة السيئة، فهي تبين بوضوح أنه ليست ثمة أية ظروف يمكن أن تبرر التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو غير الإنسانية أو المذلة[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري، تأثر حقيقة بهذه الفكرة القائمة على أنسنة ظروف الاحتباس، واعتبر أن الكرامة الإنسانية للسجين ومعاملته بطريقة تحترم فيها هذه الكرامة هي خط أحمر لا يمكن التسامح فيه أبدا، وبالفعل هذا ما تأكده الممارسة الميدانية في السجون الجزائرية، كما يلاحظ أن حق السجين في المعاملة الإنسانية هو حق نص عليه المشرع الجزائري في أوائل مواد ق.ت.س التي تضمنها الفصل الأول من الباب الأول بعنوان أحكام تمهيدية وبالضبط المادة الثانية منه، ولم ينص عليه المشرع الجزائري ضمن المواد القانونية المتعلقة بحقوق السجين وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع الجزائري على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية وأنسنة ظروف الاحتباس وخاصة في إطار بناء المؤسسات العقابية الحديثة التي تستجيب لمتطلبات أنسنة السجون الجزائرية، حيث يلاحظ عمليا أن موظفي السجون الجزائرية يتجنبون في معاملتهم للسجناء أثناء فترة تنفيذ العقوبة تعذيب السجين و استخدام القسوة ضده.

الفرع الأول

حماية السجين من التعذيب

إذا كان الإنسان الحر بحاجة إلى الحماية من بطش السلطة الذي قد يصل إلى حد التعذيب ومختلف أشكال العنف ضده، فإن السجين هو أولى بالحماية من تلك الممارسات باعتباره طرفا ضعيفا و أعزلا داخل جدران السجن في مواجهة سلطات الإدارة العقابية[1].

[1]– أندور كويل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تارزوتي فاروق، ط2، المركز الدولي لدراسات السجون لندن، 2009،ص 39.

وعلى هذا الأساس لم تترك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أي مجال للشك حول التعذيب فهي تؤكد بشكل واضح وصريح لا يقبل التأويل أنه لا توجد أية مبررات لـه، وكذلك أوجبت المواثيق الإقليمية عدم تعريض السجين لأي شكل من أشكال التعذيب ومن أهم هذه المواثيق نذكر على سبيل المثال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيث تنص المادة 05 منه على:" لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو الغير إنسانية أوالمذلة".

كما تجدر الإشارة أن هذا الحق المتمثل في منع التعذيب والذي يعكس أنسنة السجون الجزائرية هو من الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة سواء كان حرا أو سجينا لا يمكن حرمانه منه بأي حال من الأحوال، وسعت الجزائر وتسعى إلى تجسيد هذا الحق على أرض الواقع من خلال الممارسة الميدانية اليومية في مؤسساتها العقابية.

أولا : تعريف التعذيب

بغض النظر عن التعريف اللغوي، قد حضي التعذيب بتعريفات عديدة سواء من الفقه أو القوانين الوضعية.

1-التعريف اللغوي

التعذيب لغة من الفعل عذَب، يعذِب، تعذيبا، فهو مصدر الفعل عذب، واسم الفاعل منه مُعَذِبٌ واسم المفعول مُعَذَبٌ ؛وهو إلحاق الضرر الجسدي عمدا [2]*.

[1]- إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر،" دراسة مقارنة " د.ط، دار النهضــة العربية، القاهرة د.س.ن،ص 08.

[2]- محمد رضا، معجم متن اللغة، د.ط، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ،2001 ، ص 268 .

*- كان التعذيب الجسدي في تاريخ الغرب طريقة مقبولة للحصول على المعلومات والاعترافات أو ببساطة كوسيلة للعقاب ولقد استعمل عند اليونان و الرومان وفي المجتمعات الأوروبية إلى غاية القرن الثامن عشر حتى تطور الفكر العقابي

2-التعريف الفقهي

لقد تعددت التعاريف الفقهية، فكل منهم يُعرفه حسب تخصصه ونظرته، حيث يُعرفه جانب من الفقه بأنه:" تلك المعاملة الغير إنسانية التي تشمل المعاناة العقلية أو الجسدية، ويكون الهدف منه الحصول على معلومات واعترافات لتوقيع الجزاء على المتهم، فالتعذيب غير متوقف على نوعه وإنما على جسامته التي تصل إلى درجة الإيذاء الجسيم، التعرض الوحشي أو العنيف[1].

3- التعريف التشريعي

أ- تعريف التعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة للتعذيب

جاء في المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية ضد التعذيب والمعاملة أو المعاقبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية قولها:" يقصد بكلمة تعذيب أي فعل يسلط من خلاله ألم أو معاناة كبيرة سواء كانت جسدية أوعقلية عمدا على شخص لأهداف مثل الحصول منه أو من الغير على معلومات أو اعترافات أو معاقبته لفعل ارتكبه هو أو شخص آخر أو اشتبه فيه بارتكابه أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر أو لأي سبب يرتكز على التمييز أيا كان نوعه عندما يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة مسلطة من قبل، أو بتحريض من أو بموافقة أو قبول مسؤول عمومي أو شخص آخر يتعرف بصفة رسمية ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة المترتبة عن العقوبات القانونية المقصودة أو غير المقصودة "[2].

يلاحظ من نص المادة أن الاتفاقية المناهضة للتعذيب من خلال تعريفها للتعذيب قد ركزت على جوهره وهو الألم و المعاناة التي تلحق بالشخص الواقع ضحيةً للتعذيب بغض النظر عن نوعه سواء كان هذا الألم جسمانيا يقع على جسم الشخص أو أعضائه أو حواسه أو عقليا يصيب عقل الشخص و أن الغرض من توقيع العذاب يجب أن يكون الحصول على معلومات أو اعترافات بشأن واقعة ارتكبها ذات الشخص أو ارتكبها غيره وشهد عليها هو، وإنّ

[1]- محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص ص 205-206.

[2]- اندرو كويل، المرجع السابق،ص 40.

هذا التعذيب يجب أن يكون من أو بحضور موظف مختص بحكم وظيفته وهــذه في حقيقة الأمر الشروط الثلاث التـي تشترطها نص المادة سالفـة الذكر لاعتبار الفعـل و السلوك تعذيبا وسيتم شرحها لاحقا.

كما يلاحظ أن نص المادة لا يحصر حظر التعذيب داخل السجون فقط، وإنما عند جميع الجهات الرسمية و السلطات المخول لها بصفة رسمية تولي جهة التحقيق مع الأشخاص سواء جهات الشرطة أو الدرك أو حتى الأمن العسكري.

ب- تعريف التعذيب وفقا لقانون العقوبات الجزائري

عرفت المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التعذيب بقولها " أنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو آلام شديدة جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه"[1].

وما يلاحظ على نص المادة أن المشرع الجزائري في تعريفه للتعذيب من خلال نص المادة سالفة الذكر اكتفى فقط ببيان جوهره ألا وهو ذلك العذاب أو الألم الشديد التي يلحق بالشخص سواء انصب على جسمه أو عقله.

وعليه يتضح من خلال إجراء مقارنة بسيطة بين تعريف التعذيب الوارد في نص المادة الأولى من الاتفاقية المناهضة للتعذيب، وبين نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري؛ أن التعذيب الذي تقصده الاتفاقية المناهضة للتعذيب إنما هو ذلك التعذيب الذي تقوم به السلطات الرسمية في إطار أداء مهامها الأمنية أو القضائية، في حين أن التعذيب الذي تقصده المادة 263 مكرر من قانون العقوبات أوسع من ذلك بحيث يحتمل أيضا ذلك التعذيب الذي يقوم به شخص أو جماعة ضد شخص معين، وبالتالي يمكن متابعة من يقوم بهذا الفعل بتهمة التعذيب.

[1]- قانون رقم 04-15،المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمررقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج.ر.ج.ج، عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

ثانيا- شروط اعتبار الفعل تعذيبا

حتى يمكن اعتبار الفعل تعذيبا فانه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط نوجزها ذكرا فيما يلي :

1- أن يكون الاعتداء قد بلغ حدا من الجسامة

فيشترط لكي يشكل الفعل تعذيبا أن يصل إلى درجة معينة من الجسامة وأن يكون مرتبط بالإيذاء البدني أو حتى العقلي، ولا يمكن إدراج الضغوطات النفسية ضمن التعذيب، لأنها لا ترقي إلى مستوى التعذيب، كما يصعب تحديد مصدرها وسببها بدقة.

2- أن يكون الفعل قد ارتكب من طرف الموظف العام

يعرف التعذيب على أنه جريمة من جرائم السلطة العامة لأنه وسيلة يستعملها الموظف العام، استنادا لما يتمتع به من سلطة تمنح له فرصة القيــام بأعمال التعذيب[1]، لذلك يجب أن يعيَ جيدا موظفو المؤسسات العقابية أن سلوك السجين لا يستعمل أبدا لتبرير التعذيب أو المعاملة القاسية وإذا استلزم الأمر استعمال القوة، فيجب أن يتم ذلك بناءً على الإجراءات المتفق عليها، ثم بدرجة المستوى الأساسي لمعاملة السجين ليس إلا[2].

3- إرغام السجين على الاعتراف

تمارس جريمة التعذيب على السجين بقصد إرغامه على الإدلاء بمعلومات هامة أو معاقبته على فعل ارتكبه، ولكنه عادة ما يتم من خلال توقيع عقوبات تأديبية تتسم بالوحشية وعدم الإنسانية.

ولكن تجدر الإشارة أن السجون الجزائرية قد قطعت أشواطا كبيرة في احترام الكرامة الإنسانية للسجين ومنعت وحظرت على الموظفين تعذيب السجناء تحت طائلة المتابعة القضائية، كما أن الجزائر انطلقت في عملية إغلاق المؤسسات العقابيـة القديمة التي لا تستجيب لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة، وشرعت في بناء مؤسسات عقابية جديدة تتماشى

[1]- غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 25.

[2]- أندرو كويل، المرجع السابق، ص 36.

والمعايير الدولية في احترام حقوق الإنسان، ومنه يمكن القول أن السجون الجزائرية اليوم هي سجون تحترم الكرامة الإنسانية وحقوق السجين وتخلوا من أي شكل من أشكال التعذيب خاصة وأنها عرضة للتفتيش الإداري والقضائي المستمرين، بل وحتى لمنظمات دولية غير حكومية مختصة تربطها بالجزائر اتفاقيات شراكة.

الفرع الثاني

حظر استخدام القوة ضد السجين ومظاهره

سنتطرق في هذا الفرع إلى حظر استخدام القسوة ضد السجين في المؤسسات العقابية ثم نتطرق ثانيا إلى مظاهر هذا الحضر.

أولا : حظر استخدام القسوة ضد السجين.

يرى جانب واسع من الفقه والقضاء أن العنف والقسوة لا يؤديـــان إلى إصلاح السجين بل قد يزيدا من عدوانيته وعدم تجاوبه لبرامج الإصلاح والتأهيل، وزرع فكرة الانتقام في نفسيته[1].

1- تعريف القسوة

يقصـد بالقسـوة كل فعل مهين أو إيذاء لا يصل إلى حد التعذيب، سواء كان بدنيا أو نفسيا، فالقسوة أشمـل من التعذيب كونها قد تتضمن آذى جسمـاني أو معنـوي والغرض منه هو إجبار المتهم على الاعتراف، وبالتالي فإن الإيذاء الذي لا يصل إلى حد التعذيب يعتبر نوعا من أنواع القسوة[2].

وهذا ما حكمت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها المؤرخ في: 18 يناير سنة 1978 إثر الدعوى المرفوعة من طرف مجموعة من الأشخاص متهمين في قضايا

[1]- العمري إحسان نور الهدى، حقوق المحبوس في ظل السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص 91.

[2]- محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 286

إرهاب، ينتمون إلى دولة ايرلندا الشمالية ضد بريطانيا بسبب ما تعرضوا له أثناء التحقيق من معاملة سيئة، فأرادوا أن يعتبروها نوعا من التعذيب، ومن بين صور هذه المعاملة إرغامهم على الوقوف ساعات طويلة جدا عمدا، وحرمانهم من النوم، بالإضافة إلى الإنقاص في وجباتهم الغذائية لعدة أيام، إذ اعتبرت المحكمة أن الفعل الذي صدر لا يعتبر إطلاقا تعذيبا، بل يدخل ضمن أساليب المعاملة غير الإنسانية والمهينة، وتعتمد على طبيعة العقوبة وأسلوب تنفيذها ووسائله والآثار النفسية والجسدية المترتبة عن تلك العقوبة[1].

كما يعتبر أيضا إرغام وإجبار السجين على نزع ملابسه أمام مرأى حراس السجن من بين المعاملات غير الإنسانية، إذ يمنع القيام بهذا الإجراء إلا في نطاق التفتيش الجسدي للسجين وخاصة عند دخوله أول مرة للمؤسسة العقابية حيث يتعرض لهذا النوع من التفتيش للاطمئنان بأنه لم يحاول إدخال أشياء ممنوعة قد تؤذيه أو تؤذي أحد نزلاء المؤسسة العقابية، كما أن هذا التفتيش في هذه الحالة يلاحظ أنه ينفذ وفق لشروط محددة نلاحظها ونلمسها في الممارسة الميدانية على غرار أن يتواجد السجين مع أحد موظفي السجن المشرف على تفتيشه في غرفة مغلقة بعيدا عن أنظار السجناء الآخرين أو حتى حراس السجن، كما يتم التفتيش من الشق الأعلى إلى الشق الأسفل، ولا يمكن إجراء هذا النوع من التفتيش إلا من طرف أعوان السجن وهذا راجع لحساسية المؤسسة العقابية ومن أجل الحفاظ على نزلائها.

وعموما فإن التعذيب والإيذاء والمعاملة غير الإنسانية تختلف عن مجرد الإيلام الذي يعتبر أحد لوازم العقوبة[2].

---

[3]ـ المرجع نفسه، ص 286.

[2] – غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ص 40-41.

2 – الأساس القانوني لمبدأ حظر استخدام القسوة

يستمد مبدأ حظر استخدام القسوة أساسه القانوني من المواثيــق والاتفاقيات الدولية والدساتير المقارنة والتي اعتبرته إذلالًا لكرامة الإنسان فقد نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"

ومن أمثلة معاملة السجين بالقسوة: غمس رأسه في ماء قذر والبصق في وجهه والضرب على الرأس والصفع على الوجه، وحتى لو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة[1].

إن مبدأ حظر استخدام القوة أو القسوة أو غيرهما من ضروب العنف يجد أساسه القانوني في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 7 منه التي تؤكد صراحة على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير إنسانية أو الإطاحة بالكرامة[2]، وكذلك نجد المادة 10 الفقرة الأولى من ذات العهد التي تنص بقولها : " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تَحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"، وكذلك نصت اتفاقية مناهضة التعذيب في مادتها السادسة على أنه " تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع فــي أي إقليم يخضع لولايتــها القضائيــة حدوث أي أعمال أخــرى، أو العقوبـة القاسية أو اللاإنسانيــة أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب ".

كما ورد مبدأ حظر استخدام القسوة في مختلف الدساتير المقارنة، ومن بينها الدستور الجزائري الذي يؤكد على ذلك في المادة 40 منه[3].

---

[1]– إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر " دراسة مقارنة "، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة د.س.ن، ص 24.

[2]– انظر المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[1]– قانون رقم 16–01 المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمــن التعديــل الدستـوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

يلاحظ من نص المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية أن المشرع الجزائري حقيقة قد كفل كرامة الإنسان وضمن عدم انتهاك حرمته الخاصة سواء كانت بدنية أو معنوية، أو حرمة منزله ومنع بل وجَرم استخدام العنف سواء كان بدنيا أو معنويا أو المعاملة القاسية والمهينة لكرامة الإنسان وعاقب كل من يرتكب هذه الأفعال في حق إنسان آخر.

ثانيا: مظاهر حظر القسوة في المؤسسات العقابية

تستخدم الإدارة العقابية وسائل لضمان النظام داخل المؤسسة العقابية، سواء عند وقوع فوضى أو شجار بين المسجونين أو محاولة هروب أحد السجناء، وقد تكون هذه الوسائل لمس بشكل خطير جسم السجين وتأثير في نفسيته، لذلك على المؤسسات العقابية عدم استخدام القسوة لدواعي الأمن، وأن يكون هناك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة *وعدم قسوتها وحق السجين في دعوى عادلة عند المسائلة التأديبية ، وحقه في ظروف معيشية مناسبة[1].

1 - حظر استخدام القسوة لدواعي الأمن.

مما لا يقبل النقاش أو الجدل فيه احترام الكرامة الإنسانية للسجين وعليه فإنه لا يجوز لموظفي المؤسسات العقابية استخدام القسوة والعنف ضد السجين كأن يأمر مثلا بوضع القيود والسلاسل في قدمه أو يديه حتى ولو كان الهدف من ذلك منعه من الفرار والهروب خارج المؤسسة العقابية، كون أن هناك طرق أخرى يمكن إتباعها لمنع ذلك[2*] .

*نلاحظ أن المؤلف استخدم مصطلح شرعية الجريمة والعقوبة، غير أننا نرى أن المصطلح السليم هو شرعية المخالفة والجزاء التأديبي لأن مصطلح شرعية الجريمة والعقوبة يأخذنا إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له التي تتضمن جرائم تترتب عليها عقوبات جنائية سواء كانت الحبس أو الغرامة.

[1]- غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 44.

[2]- المرجع نفسه ، ص 44-45.

* المؤلف يركز دوما على الجانب النظري لحقوق السجين، غير أن الممارسة الميدانية والتطبيق العملي لحقوق السجين على أرض الواقع يصطدم مع عنصر مهم جدًا وهو مدى خطورة السجين وبالتالي متى كان السجين خطيرا ومتابعا بقضايا خطيرة ومعقدة واستلزمت الحالة تقييده من يديه ووضع الأغلال فيهما فإنه يجب فعل ذلك ، لضمان عدم هروبه أو فراره وما ينجم عن ذلك من أخطار تصيب أفراد المجتمع.

وقد نصت القاعدة الأولى من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه :" يعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كثير ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو مهنية، وتوفر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرع بأي ظروف باعتبارها مسوغا له، ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء و الموظفين ومقدمي الخدمات والزوَّار في جميع الأوقات.

إن استخدام القسوة أو القوة من طرف الموظفين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ويقيد القانون استعمال القوة من قبل الموظفين طبقا لمبدأ التناسب ، فلا يجوز استعمال القوة بشكل لا يتناسب والهدف المشروع المطلوب تحقيقه[1]، وبالتالي فإنه وكوجه عام لا يمكن استخدام القوة أو القسوة ضد سجين ما إلا إذا أدى مقاومة عنيفة أو عرض حياة الآخرين للخطر وتكون التدابير الأقل قسوة غير كافية لكبح حاجة أو إلقاء القبض عليه[2].

وبالرجوع للمشرع الجزائري فإننا نجده قد نص في المادة 41 من ق.ت.س على:" لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين، إلا في حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر، من أجل السيطرة عليهم "، وتضيف المادة 42 من ذات القانون على أنه:" يمكنك إخضاع المحبوس للتدابير الوقائية باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة في الحالات التالية :

1 – إذا أظهر المحبوس عدوانية أو صدر عنه عنف جسدي خطير تجاه الغير.

2 – إذا حاول المحبوس الانتحار، أو تشويه جسده.

3 – إذا اختلت قواه العقلية.

[1] – العمري إحسان نور الهدى، المرجع السابق، ص 97.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 97-98.

وفي الحالتين 2 و 3 أعلاه يُخطَرُ الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية فورا لاتخاذ التدابير اللازمة"[1].

إن من يستخلص من نص المادتين سالفتي الذكر أن المشرع الجزائري قد حصر استخدام القوة في ثلاث حالات فقط أوردها على سبيل الحصر.

2 – شرعية المخالفة والجزاء التأديبي وعدم قسوته.

أصبح من المستقر عليه حسب القواعد الدولية استبعاد وسائل الإكراه كعقوبات تأديبية إذ أن الاعتراف بحقوق الإنسان في السجون كان له الأثر البليغ على الوسائل التأديبية داخل المؤسسات العقابية [2].

أ – شرعية المخالفة والجزاء التأديبي .

إن مبدأ الشرعية لا ينحصر ولا يحكم فقط الجريمة والعقوبة أو تدابير الأمن ، بل يمتد ليطبق على المخالفة والجزاء التأديبي ، إلا أن مفهوم مبدأ الشرعية خارج السجن يختلف عن مفهومه داخل المؤسسة العقابية ، فإذا كان من المعروف انه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن

إلا بنص، فإن المواثيق الدولية قد أعطت الجهة الإدارية المختصة إضافة إلى القانون صلاحية تحديد السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية ، وأنواعها وأنواع الجزاء التأديبي ومدده التي يمكن فرضـها على السجين وبين السلطـة المختصة بتقريـر هذه التدابير أو الجزاءات التأديبي[*].

[1] – لمزيد من التفصيل انظر أندرو كويل ، المرجع السابق، ص 41.

[2]– محمد حافظ النجار ، المرجع السابق، ص 244.

[*] إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يطلق على الجزاء التأديبي مصطلح التدابير التأديبية.

ولقد اتسعت سلطة الإدارة بتكييف السلوك بأنه خطأ تأديبي، بمعنـى أنه يمثل خروجا على القواعد والنظام الداخلي للسجن كاعتبار حديث السجين مع زميله خطأ تأديبيا إذا أمر حارس السجن بالتزام الصمت، أو مثلا أن يتكاسل في العمل[1].

كما أشار المشرع الجزائري إلى الجزاءات أو التدابير التأديبية التي تُطبق على السجين إذا ما أخل بالنظام الداخلي للمؤسسة، إذ تؤكد المادة 83 من ق.ت.س صراحة على أن كـل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها يتعرض للتدابير التأديبية المنصوص عليها في ظل هذا القانون[2].

ب – عدم قسوة الجزاء التأديبي.

توقع على السجين عدة جزاءات تأديبية سواء بوضعه في غرفة التأديب أو القيام بإنذار السجين، فمعيار الحكم على مدى قسوة العقوبة التأديبية داخل السجون، هو معيار موضوعي ففي حالة وصول الجزاء التأديبي إلى حد يصدم المشاعر الإنسانية فإن العقوبة التأديبية تُعتَبر قاسية، وإذا لم يصل الأمر إلى ذلك فإن العقوبة ليست قاسية[3].

ومن أهم العقوبات التأديبية نجد الجلد، ومما لاشك فيه أن عقوبة الجلد تحتوي على قدر كبير من المهانة لمن تنزل به، كما أنها تتصف بطابع من القسوة والشدة، كما أنها أيضا تلحق أذى بدني ومعنوي، كما أن هناك الحبس الانفرادي الذي يتم النص عليه كتدبير تحفظي

[1]– العمري إحسان نور الهدى، المرجع السابق،ص 101.

[2]– قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر.ج.ج، عدد 12، المؤرخة في 13 فبراير2005.

[3] – غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص53.

وأن يتم منح صلاحية اتخاذ قرار العزل الانفرادي إلى نفس السلطة التي تملك توقيع الجزاءات التأديبية على السجين[1].

وفي هذا الصدد تنص القاعدة 43 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه:

"1 – لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وتحظر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

أ – الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى.

ب – الحبس الانفرادي المطول .

ج – حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مضاءة دون انقطاع.

د – العقاب البدني آو خفض كمية ما يقدم للسجين من الطعام أو مياه الشرب.

هـ – العقاب الجماعي.

2 – لا يجوز أبدا أن تُستخدم أدوات تقييد الحرية كعقوبة تأديبية .

3 – لا يجوز أن تتضمن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منع السجناء من الاتصال بأسرهم ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلا لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام".

وحقيقة يظهر من خلال نص القاعدة أن هناك بعض التمادي في ضمانات العزلة التأديبية مما يفرغ محتوى هدا الجزاء من جوهره والمتمثل في الإيلام.

[1] – إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص ص 247–248.

وتؤكد القاعدة 46 على أن السجناء الواقعين تحت طائلة جزاء الحبس الانفرادي يجب أن ينالوا الرعاية الصحية اللازمة[1].

و تنص المادة 85 من ق.ت.س على :" فيما عدا حالات الاستعجال، إذا كان التدابير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية.

يظل المحبـوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمــرة " ويخضع السجين المطبق عليه العزل التأديبي كجزاء تأديبي إلى نظام الاحتباس الانفرادي بعيدا عن باقي السجناء ليلا ونهارا، كما أن نظام الاحتباس الانفرادي يطبق على فئات أخرى معينة وفقا للمادة 46 من ق.ت.س[2].

و تنص كذلك المادة 86 من ذات القانون على ما يلي :" يمكن وقف تنفيذ التدبير التأديبي ضد المحبوس ، أو رفعه أو تأجيل تنفيذه، من طرف الجهة التي قررته إذا حسن المحبوس سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين، أو لأسباب صحية أو حادث عائلي طارئ، أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية".

يتضح من خلال ما سبق من مواد تضمنها ق.ت.س أن المشرع الجزائري قد عكس وجسد حقيقة نصوص المواثيق الدولية المختلفة المؤكدة على حظر قسوة الجزاء التأديبي وخاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث عرفت السجون الجزائرية قفزة نوعية في هذا المجال فالجزاءات والتدابير التأديبيــة التي تطبـق على السجين الذي ارتكب مخالفة هي تدابير إنسانية، وحتى تدبير العزل التأديبي قد قيده المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات

[1] – القاعدة 46 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق.

[2] – المادة 46 من قانون رقم 04/05، المرجع السابق.

ولم يتركه مفتوحا أو مطلقا حيث لا يمكن تطبيق العزل التأديبي على السجين لمدة تتجاوز 30 يوما[1].

ولابد من أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية وكذلك رأي الأخصائي النفساني ، وقد لوحظ حقيقة من ناحية الممارسة العملية والميدانية في السجون الجزائرية أن غالبية مدراء المؤسسات العقابية وقبل أن يقرروا الوضع في العزلة التأديبية النظر إلى رأي كل من طبيب المؤسسة والأخصائي النفساني لاستطلاع رأيهم، وفي حالة كان رأي أحدهما أو كلاهما بعدم الموافقة على الوضع في العزلة التأديبية نجد أن مدراء المؤسسات العقابية يلجؤون في هذه الحالة إلى استبدال تدبير العزل التأديبي بتدبير تأديبي آخر في إطار ما نص عليه القانون.

وتجدر الإشارة أنه وفي حالة صدور مقرر بوضع السجين المرتكب لمخالفة في العزلة التأديبية فيجب ألا تتجاوز مدته 30 يوما ويلاحظ من ناحية الممارسة الميدانية انه يتم تطبيق مدته 15 يوما أو 30 يوما كما يجب التنويه أنه عندما يتم وضع السجين في العزلة التأديبية فإنه يجب عزله عن بقية السجناء الآخرين في زنزانة انفرادية، غير أن هذا الجزاء يستلزم وجود زنزانات انفرادية كثيرة حتى يتم تخصص كل زنزانة إلى سجين واحد وهذا ما لا يمكن توفيره وخاصة في المؤسسات العقابية الموروثة عن الحقبة الاستعمارية حيث يصل أحيانا عدد المودعين في زنزانة انفرادية واحدة 5 و6 سجناء وهذا راجع إلى اكتظاظ هذه المؤسسات بعدد كبير جدا من السجناء، حيث تأوي أكثر من طاقتها الاستيعابية بكثير جدا، ونذكر على سبيل المثال مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران قدرتها الاستيعابية هي 1000 سجين إلا أنها تأوي أكثر من 3500 سجين أي أكثر من طاقتها الاستيعابية بما يتجاوز 3 أضعاف.

وتقوم مصلحة كتابة الضبط القضائية[1] بإحالة ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إخطاره.

[1] – المادة 83، المرجع نفسه.

إن الممارسة الميدانية في تجسيد حقوق الإنسان في السجون الجزائرية تثبت وتؤكد التزام الجزائر باحترام ما تضمنته المواثيق الدولية بخصوص حظر القسوة والقوة ضد السجناء وحظر قسوة التدابير التأديبية لدرجة كبيرة جدا إلى غاية عدم جدوى تطبيق هذه التدابير وذلك لأنه قد تم تجريدها من عنصر مهم جدا ألا وهو عنصر الإيلام مما انعكس بالسلب على فرض الأمن والنظام وقواعد الانضباط على السجناء.

3 – حق السجين في محاكمة عادلة عند المساءلة التأديبية

بالرغم من أن السجين لا يتمتع بمحاكمة عادلة، كما هو معروف في المحاكمات الجنائية عند تقريره مسؤولية تأديبية عن المخالفات ولوائح السجن، إلا أنه يستفيد من بعض مظاهر هذه المحاكمة، ومن بينها حق السجين في أن يِعلم بالتهمة المنسوبة إليه، كذلك إبداء أقواله من خلال حقه في الدفاع[2].

أ – حق السجين بالعلم بالتهمة.

لا يختلف السجين المحكوم عليه في حالة تقرير المسائلة التأديبية عن المتهم في المحاكمات الجنائية في حقه بالعلم بالتهمة المنسوبة إليه، فمن أبسط قواعد العدالة أن يعرف السجين بمخالفته التأديبية حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه[3]؛ وهذا الحق أشارت إليه المادة 41 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا معاملة السجناء والتي أكدت على ضرورة منح الفرصة للسجين لعرض دفاعه وإعلامه بالتهم المنسوبة إليه ومنحه الوقت الكافي للإجابة عنها[4].

---

[1] – مصلحة كاتبة الضبط القضائية هي إحدى المصالح الإدارية بالمؤسسة العقابية وظيفتها متابعة الوضعية الجزائية للسجين من غاية دخوله إلى غاية الإفراج عنه ولمزيد من التفاصيل يرجى النظر إلى المادة 27 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يُحَدِد أقسام هذه المصلحة وصلاحياتها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/01/05.

[2] – إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 245.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 247–248.

[4] – القاعدة 41 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المرجع السابق.

ب – حق السجين في الدفاع.

للسجين الحق في تحضير دفاعه عن التهم المنسوبة إليه ومنحه الوقت الكافي للإجابة عليها، حيث يتم سماع أقواله وتصريحاته على محضر رسمي يعده مدير المؤسسة العقابية أو من ينوب عنه كنائبه أو أحد ضباط المؤسسة العقابية الذين يملكون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة لجميع الجرائم أو حتى المخالفات التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون[1].

ويلاحظ من ناحية الممارسة الميدانية أن سماع السجين على محضر رسمي يتم من طرف بعض الأعوان المؤهلون عمليا للقيام بهذه المهمة ولكن باسم أحد ضباط إعادة التربية .

4 – حق السجين في توفير ظروف معيشة مناسبة

ويقصد بهذا الحق أن تكون أماكن الاحتباس[2] تتوفر على أدنى الشروط المطلوبة للعيش الكريم ولاسيما من حيث توفير المياه الصالحة للشرب ودورات المياه والتدفئة والتهوية الطبيعية أو الاصطناعية[3].

حيث يجب توفير المساحة الكافية والمناسبة للزنزانات والقاعات وحتى الفناءات المعدة للسجناء ، وخاصة إحترام المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين[4].

نصت القاعدة 12 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه:

[1] – انظر المادة 171 من قانون رقم 04/05، المرجع السابق.

[2] – يقصد بأماكن الاحتباس الأماكن التي يقيم فيها السجناء وتشتمل على القاعات والزنزانات وفناءات اللعب والأنشطة الثقافية والترفيهية، ومطبخ السجناء والمرشة وأقسام الدراسة وقاعة المطالعة وقاعة العيادة.

[3] – المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، دليل موظفي السجون للتدريب على حقوق الإنسان، د.د.ن، د.ب.ن.، 2016، ص 23.

[4] – مهداوي نعيمة وأومليل سهيلة، المرجع السابق، ص 20.

"1 – حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا، فإذا حدث لأسباب استثنائية ، كالاكتظاظ المؤقت أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع سجينين في زنزانة أو غرفة فردية.

2 – حيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يستغلها سجناء يُختارون بعناية من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف، ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة ملائمة لطبيعة المؤسسة".

إنّ هذه القاعدة تتحدث عن أنظمة الاحتباس، وفي هذا الصدد تنص المادة 45 من ق.ت.س على أنه :"يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا.

ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته".

وتضيف المادة 46 من ذات القانون سالف الذكر قولها :" نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق على الفئات الآتية:

1 – المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

2 – المحكوم عليه بالسجن المؤبد ، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3)سنوات.

3 – المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

4 – المحبوس المريض أوالمُسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية"[1].

يتضح من خلال نص المادتين سالفتي الذكر أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الاحتباس الجماعي كأصل عام، غير أنه أورد على الأصل استثناءا في نص المادة 46 من ق.ت.س ألا وهو نظام الاحتباس الانفرادي الذي يطبق على عدة فئات من السجناء الواردة على سبيل الحصر لا المثال.

وفي جميع الحالات فإن ضابط الأمر كله يتمثل في وجود أو عدم وجود الاكتظاظ داخل المؤسسة العقابية، إذ أن هناك مؤسسات عقابية موروثة عن الحقبة الاستعمارية يرجع تاريخ إنشائها إلى سنة 1840 وما بعدها حتى قبل الاستقلال بقليل، حيث تعرف هذه المؤسسات اكتظاظًا كبيرا في عدد السجناء حيث لا يمكن بأي وجه من الأوجه تطبيق نص المادة سالفة الذكر، حيث قد يصل عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في زنزانة واحدة إلى 05 أو06 سجناء وهذا راجع إلى عدم كفاية هذه الزنزانات وكثرة عدد السجناء الذين يستوجب القانون تطبيق نظام الاحتباس الانفرادي عليهم.

ويلاحظ كذلك بالنسبة للسجناء المرضى أنه يجب تمييز السجناء المرضى بمرض معين عن غيرهم من المرضى بمرض آخر، حيث يتم وضع السجناء المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة وحدهم، والمصابين بمرض السل وحدهم ...الخ[2].

وبالرجوع مرة أخرى إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء نجد أنها تنص في القاعدة 14 منها على أنه يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث يمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو تتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت تهوية صناعية أم لا.

[1]– لمزيد من التفصيل انظر أندروكويل، المرجع السابق، ص 38.

[2] – العمري إحسان نور الهدى ، المرجع السابق، ص 113.

ويجب كذلك أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم[1].

وكذلك يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين في قضاء حاجته البيولوجية عند الضرورة و بصورة نظيفة ولائقة[2].

كما يجب صيانة جميع أجزاء السجن التي يتردد عليها السجناء بانتظام، والمحافظة على نظافتها التامة في كل حين[3].

وحقيقةً يُلاحظ من الناحية الميدانية أن الجزائر تسعى إلى بناء مؤسسات عقابية حديثة تتوافق وتتماشى والمعايير الدولية التي تُحترم فيها حقوق الإنسان و تعمل على تجسيدها على أرض الواقع، وفي ذات الوقت تعمل جاهدةً على غلق تلك المؤسسات العقابية القديمة التي لا يُمكن فيها تجسيد حقوق الإنسان على أرض الواقع وهذا راجع لضيقها من جهة وعدم وجود مرافق من جهة أخرى.

إن هدف الجزائر كان ولا يزال العمل على أنسنة ظروف الاحتباس بالنسبة للسجناء لذلك فإنها لا تَدخِرُ أي جهد في تدشين مؤسسات عقابية حديثة تتوفر على مساحة اكبر للسجين و تتوفر على كل المرافق الضرورية للتعليم و التكوين وممارسة مختلف الأنشطة المتعلقة بتطبيق برامج إعادة الإدماج و التكفل بالهيئات الضعيفة، و تسهر إدارة السجون على صيانة و تهيئة أماكن الاحتباس بطريقة تضمن التهوية و النظافة و الأمن في كل الظروف.

المطلب الثاني

التقاضي و الرعاية الصحية

إن سلب حرية السجين بموجب حكم قضائي مضمونه عقوبة سالبة للحرية لا يعني على الإطلاق حرمانه من الحقوق الأخرى اللصيقة بشخصه كإنسان و كبشر، ومن بين هذه الحقوق

[1] – انظر المادة 14 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع نفسه.

[2] – أنظر المادة 15، المرجع نفسه .

[3] – أنظر المادة 17، المرجع نفسه.

نجد الحق في التقاضي، والحق في الرعاية الصحية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى حق السجين في التقاضي والشكوى، وفي الفرع الثاني إلى حق السجين في الرعاية الصحية.

الفرع الأول

حق السجين في التقاضي والشكوى

إن لجميع الأفراد حقًا أصليا في الشكوى والتقاضي، و بدون هذين الحقين لا يمكن للإنسان أن يأمن على حياته وأحواله وحقوقه وحرياته، وعلى ذلك فإن كفالة هذا الحق تبعث في النـفوس الاستقرار والهدوء والرضا بالعدالة، عكس الحرمان منهما الذي يبعث في النفس الاستياء والإحساس بالقلق والشعور بالظلم[1]، وبما أن السجين هو إنسان وكائن بشري فإنه لا يمكن حرمانه من هذين الحقين.

أولا : حق السجين في التقاضي.

يُعد التقاضي حق مـــــن حقوق الأفراد الطبيعية، كما أنه يُعد ركيزة من ركائز دولة الحق والقانون، إذ بواسطة هذا الحق يطمئن الإنسان على حياته وحقوقه ويزول من نفسه الشعور بالظلم.

وقد أشارت المواثيق الدولية إلى هذا الحق واعتباره حقا من حقوق السجين، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد من خلال نص المادة 08 منه على أنـه لكل شخص في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون، بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يؤكد من خلال نص المادة 14 منه على أن جميع الأشخاص متساويين أمام القضاء وأن لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة قضائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محكمة عادلة و علنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة و حيادية منشأة بحكم القانون.

[1] – إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 132.

1- حق السجين في الاتصال بالجهات القضائية.

يَحق للسجين مثله مثل المواطـــن الحـــــر أن تسمع المحكمة دعواه وله أيضا الحق في الاتصال بالسلطات القضائية لتقديم ما هو مناسب من تبليغ عن الجرائم، أو الشكاوى أو الدعاوى ، كما له أن يُقاضـــي حارس السجن لسوء معاملتـــه ، حيث أصبح هذا الحـــق من بيـــن المبادئ الأساسيـــة الذي أكدت عليه المادة 13 من العهـــد الدولي للحقوق المدنية السياسية[1]، كمالا يجب على إدارة المؤسسات العقابية أن تقوم بمنع خطابا يقوم السجين بإرساله إلى جهة قضائية معينة، كما ليس لها حق الإطلاع على ذلك الخطاب[2].

2- حق السجين بالاستعانة بمحامي[3] .

من حق السجين كذلك الاستعانة والاتصال بمحاميه، كما له الحق في استقباله ومقابلته في جميع الدعاوى ، ويترتب على اتصال السجين بمحاميه عدة نتائج أهمها:

- من حق السجين تلقي زيارات من محاميه في السجن.
- تتم المقابلة بينهما دون رقابة من الإدارة العقابية.
- استقبال السجين لمراسلات من محاميه أو إرسالها إليه.
- لا يجوز لإدارة السجين مراقبة هذه المراسلات الموجهة من السجين إلى محاميه أو من هذا الأخير إلى السجين.

وقد نصت المادة67 من ق.ت.س على أن :" للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه، أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت الزيارة مشروعة "

---

[1]- أنظر المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المرجع السابق.

[2]- غنام محمد ، المرجع السابق، ص 77، كما تجدر الملاحظـــة أن المادة 74 فقرتها الثانية من القانون رقم05- 04 تنـــص بقولها " ... يســـري حكـــم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهـــة من المحبوسين إلـــى السلطـــات القضائية و الإداريـــة الوطنية " و بالتالي حظر الرقابة الإدارية للمؤسسة على هذه المراسلات.

[3]- مهداوي نعيمة و أومليل سوهيلة، المرجع السابق، ص 22 .

ويُلاحظ من ناحية الممارسة الميدانية أن المحامي عند قدومه إلى المؤسسة العقابية للقاء موكله، يجب أن يكون مرفوقا ببطاقته المهنية وكـذلك رخصـــة الاتصـــال بموكله و الصادرة من الجهة القضائية المختصة، سواء وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو النائب العام أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة، و لا يمكن بأي حال من الأحوال السماح للمحامين الالتقاء بالسجين حتى يتم التأكد من هويته ومن صحة البيانات الواردة في رخصة الاتصال وخاصة الختم و التوقيع كما يُلاحظ أيضا أنه لا يمـكن قراءة أو رقابة إدارة السجن على المراسلات الصادرة من السجين إلى محاميه أو العكس وإن كانت حقيقة أن هذا النوع من المراسلات يكاد يكون نادرا داخل المؤسسات العقابية.

3- حق السجين في الطعن على الأحكام و القرارات.

من حق السجين الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضده متى لم يُعجبه الحكم أو القرار و يكون ذلك إما من طرفه شخصيا بواسطة طلب استئناف أو طعن بالنقض يوجهه إلى مصلحة كتابة الضبط القضائية وأن هذه الأخيرة تُرسله بدورها إلى الجهة القضائية المختصة لدراسة الطعن، أو يكون ذلك بواسطة محاميه متى أخذ الموافقة الصريحة من طرف السجين.

وتجدر الملاحظة أن الطعن في الأحكام والقرارات القضائية هو عنصر هام من عناصر حقوق السجين الأساسية داخل المؤسسات العقابية، لأنه يكفل رفع الضرر عنه وتصحيح القرار أو الإجراء الخاطئ[1].

4- حق السجين بإعلامه بالأوراق القضائية.

على إدارة المؤسسة العقابية اتخاذ جميع الوسائل اللازمة إطلاع السجين وفي أقرب وقت على أي صورة لحكم أو قرار أو أي ورقـــة[2]، والتي قد تصله مـــن الجهات القضائية و إفهامه جيدا مضمون أي ورقة، وتقوم بهذه المهمة مصلحة كتابة الضبط القضائية لأنه يدخل

[1] – مهداوي نعيمة وأومليل سوهيلة، المرجع نفسه، ص 23 .

[2] – إبراهيم محمد علي، المرجع السابق ، ص 133.

ضمن صلاحياتها ومهامها الأساسية باعتبارها المصلحة المكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للسجين.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق السجين في التقاضي ضمن نصوص ق.ت.س، غير أنه يفهم ذلك ضمنيا من خلال نص المادتين 73 و 74 من ق.ت.س ، كما تؤكده الممارسة العملية[1].

ثانيا : حق السجين في الشكوى

يقصد بشكوى السجين كل ما يَصدر منه شفاهةً أو كتابةً عن السلبيات التي يتعرض لها خلال قضائه لفترة العقوبة بالسجن، سواء كان تعرضه لتلك السلبيات من طرف إدارة السجن أو باقي السجناء[2].

و تنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعالجة السجناء على هذا الحق وذلك من القاعدة 54 إلى القاعدة 57 منها.

حيث تنص المادة القاعدة 56 على أنه:

"1- تتاح لكل سجين فرصة التقدم في أي يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

2- تتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن وتتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتش أو مع أي موظف أخر مكلف بالتفتيش بحرية وسرية تامة دون حضور مدير السجين أو غيره من موظفيه.

3- يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته ، دون رقابة على فحوى ذلك إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصة ، بما في ذلك الجهات المخولة صلاحية المراجعة أو التصحيح ...".

---

[3] – أنظر المادتين 73 و 74 من القانون رقم 05-04 ، المرجع السابق.

[2]– عزة كريم وعطية مهنا، حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية و النظام العقابي في مصر" دراسة مقارنة" د.ط ، المركز القومي للبحوث، القاهرة، 2008، ص 515.

و تنص كذلك القاعدة 57 على:

"1- يُعالج كل طلب أو شكوى على الفور، يُجاب عنه دون إبطاء، و في حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخر لا داعي له، يَحِق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

2- توضع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان و بطريقة سرية إذا طلب الشاكي ذلك، ولا يجوز أن يتعرض أي سجين أو أي شخص أخر مشار إليه في الفقرة 04 من القاعدة 56 لأي من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى[1].

3- تُعالج إدعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور و تُفضي إلى تحقيق فوري حيادي تُجريه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى الفقرتين 1 و 2 من القاعدة 71 "[2].

و لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال ق.ت.س إلى شكاوى المحبوسين وتظلماتهم من خلال المادة 79 منه إذ تنص على أنه:" يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها و التأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

---

[1]- لمزيد من التفصيل انظر اندرو كويل، المرجع السابق، ص 42.

[2]- المرجع نفسه، ص 41.

يمنع على المحبوسين في كل الأحوال تقديم الشكاوى و التظلمات أو المطالب بصفة جماعية.

إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يُراجع وكيل الجمهورية و قاضي تطبيق العقوبات فورا ".

يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال ق.ت.س لم ينص على الشكوى في القسم الخاص بحقوق المحبوسين الذي يتضمن المواد من 57 إلى 75 و إنما أورد لها فرعا خاصا يتمثل في نص المادة 79 التي تنص بقولها : " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه ...".

إن ما يُستخلص أن المشرع الجزائري جعل من الشكوى ضمانة من ضمانات احترام حقوق السجين ووسيلة من وسائل حماية نفسه داخل المؤسسة العقابية وبالتالي فإن المشرع الجزائري يعتبر الشكوى أكثر من حق فقط و إنما هي حق و ضمانة ووسيلة في الوقت ذاتـــه .

ويلاحظ من الناحية الميدانية أنه حقيقةً يمكن لأي سجين تقديم شكوى شفاهة أمام رئيـــس الاحتباس إذا تعرض لاضطهاد أو مضايقات من طرف أحد السجناء أو حتى موظفيـــن كما يمكن له تقديم تظلم أو شكوى كتابية يضعها في صندوق الشكاوى الخاص إما بمدير المؤسسة العقابية أو بقاضي تطبيق العقوبات ، كما يُمكنه كذلك أن يرسل رسالة إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج باعتبارها الإدارة المركزية تتضمن شكوى أو تظلم يمكنه كذلك أن يطلب رؤية مفتش السجون أثناء زيارته التفتيشية داخل المؤسسات العقابية.

إن كل ما تم ذكره إنما يدل على أن السجون الجزائرية قد كرست للسجين ممارسة حقه في الشكوى أو التقاضي كلما شعـر وأحس بأن هناك حقا من حقوقـه تم المساس به، غير أنه تجب الإشارة إلى أن التوسع في تمكين السجين من هذا الحق جعل موظف إدارة السجون يؤدي وظيفته في ظروف صعبة للغاية، وخاصة إذا تعلق الأمر بفئة السجناء الخطرين الذين لا

يسأمون من إحداث المشاكل داخل الاحتباس وتقديم الشكاوى و التظلمات الكيدية ضد موظفي المؤسسة العقابية الذين يحاولون فقط فرض قواعد النظام والانضباط والمحافظة على أمن المؤسسة العقابية و سلامة نزلائها، لذلك حقيقةً تُثبت الممارسة الميدانية أن هذا النوع من السجناء و غيرهم لا يدخرون جهدا في تقديم الشكاوى الكبدية، كما تجدر الإشـــارة أن السلطات الإدارية يجب عليها التحقيق جيدا في مضمـــون الشكوى و التأكد من صحته قبل اتخاذ أي قرار في حق الطرف المشتكي منه ولاسيما إذا تعلق الأمر بأحد الموظفين.

الفرع الثاني

الرعايـــــة الصحيـــــة

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها:" حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا وليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف، ويعد التمتع بأعلى مستوى من الصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تميز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة "[1].

إن الحكم على السجين بعقوبات سالبة للحرية لا يشمل سوى حرية و يبقى هذا السجين بعقوبات المحكوم عليه تتمتع بجميع حقوقه الشخصية، إلا ماحُرِمَ منه بموجب حكم قضائي كعقوبة تكميلية، وذلك شأنه شأن جميع الأفراد العاديين، وعلى رأس هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحية، ولا بد أن تكون هذه الرعاية الصحية مضمونة من طرف إدارة المؤسسة العقابية لجميع السجناء دون استثناء ،لأن المساجين هم بأمس الحاجة إلى هذه الرعاية وذلك لأنّ حريتهم وحركتهم مقيدتين ، مما يجعلهم أكثر عرضة عن غيرهم للأمراض المختلفة.

[1]– نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، " دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي"، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 175.

وتؤكد المواثيق الدولية على ضرورة استفادة السجناء من هذا الحق على غرار قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تضمنت هذا الحق في القواعد من 24 إلى 35 منه حيث تنص القاعدة 24 منه على:

"1- تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجانا دون تميز على أساس وضعهم القانوني[1].

2- ينبغي أن تُنظم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج و الرعايةا في ذلك فيمـــا يخص فيروس نقص المناعة البشرية و السل، والأمراض المعدية الأخرى وكذلك الارتهان للمخدرات".

كما تؤكد الفقرة الأولى من القاعدة 25 من ذات الوثيقة على أنه يجب أن يكون في كل سجن دائرة للخدمات الصحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع ايلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم[2].

كما نظم المشرع الجزائري من خلال ق.ت.س حق السجين في الرعاية الصحية وذلك من المادة 57 إلى المادة 65 منه، حيث تنص المادة 57 على أنه" الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى ".

[1]- حي أحمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي، أطروحـــة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2، 2017-2018، ص 152.

[2] - انظر القاعدة 25 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق.

كما نظم المشرع الجزائري هذا الحق أيضا في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة وذلك من خلال المادتين 101 و 102 منه[1] .

أولا : مفهوم الرعاية الصحية

وسنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الرعاية الصحية ثم بيان أهميتها

1- تعريف الرعاية الصحية :

تُعرف الرعاية الصحية للمحبوس بأنها عمل إنساني يُعيد للمحبوس الثقة في نفسه و بالمجتمع عن طريق وقايته من الأمراض التي قد تصيبه، وتمنع من انتشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية نتيجة الاختلاط و الازدحام بين فئة المحبوسين وهي من ناحية أخرى تعمل على تهيئته للاندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سببا من أسباب اعتباره أقل دراية من أفراده في مجال النظافة و الصحة[2].

2- أهمية الرعاية الصحية

يجب إيلاء العناية الكاملة بالصحة العامة داخل المؤسسات العقابية عن طريق الرعاية الصحية التي تتجلى أهميتها فيما يلي :

- تساهم إلى حد بعيد في مواجهة الآثار الضارة التي تترتب على سلب الحرية من إجراءات قبض و تفتيش و تحقيق ومحاكمة، فهي قد تُزيل هذه الآثار وتخفف من حدتها.

نفسيا؛ تساهم في عملية تأهيل السجناء من خلال ما توفره من علاج بدني ونفسي و الالتزام بالقواعد الصحية السليمة يغرس لديهم فكرة أنهم أناس سليمين بدنيا وعقليا.

[1]- قانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، عدد، 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018.
[2]- حي أحمد، المرجع السابق، ص 153.

– تُوفر علاجا للمحبوس لما يعانيه من علل وأمراض بدنية أو عقلية أو نفسية فتزول بذلك عنه عقبات كانت تعترض طريق كسبه لعيشه وقيامه بسائر الواجبات التي تفرضها حياة الخضوع للقانون، والقيم الاجتماعية[1].

– كذلك إن الاهتمام بالرعايـــة الصحيـــة يسمـــح من ناحيـــة تجنيب المجتمع انتقال الأمراض و الأوبئة وذلك لاحتكاك الموظفين بالسجناء بصفة مستمرة[2].

– تساعـد الرعايـة الصحية فـي نجاح الأساليب الأخـرى للمعاملة العقابية كالعمل والتهذيب و التعليم وغيرها من خلال تمتع السجين بالسلامة البدنية والعقلية اللازمتين لممارسة هذه الأساليب.

وتجدر الإشارة أن المؤسسات العقابية الجزائرية تعمل باستمرار على تجسيد حق الرعاية الصحية للسجناء وترقيتها والاهتمام الجدي بصحة السجين أمر لا نقاش فيه ابتداء من غاية دخوله إلى المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه[3].

وعليه فإنّ الدولة الجزائرية تسعى جاهدة إلى تحقيق أهمية الرعاية الصحية وتجسيدها على أرض الواقع داخل مؤسساتها العقابية وتعمل على إخضاع جميع السجناء لأساليب الرعاية الصحية.

ثانيا: أساليب الرعاية الصحية.

تكمن أساليب الرعاية الصحية في كل ما يتعلق بحياة السجين داخل المؤسسة العقابية وتتمثل في الأساليب الوقائية و الأساليب العلاجية.

[1]– المرجع نفسه، ص 153.

[2]– مهداوي نعيمة، أومليل سوهيلة، المرجع السابق، ص 53.

[3]– أنظر المادة 58 من القانون 05–04 ، المرجع السابق.

1- الأساليب الوقائية.

يقصـــد بالوقاية إيجاد حد أدنى من الاحتياطات التي تحمي إصابة السجين بالأمراض المعدية، إذ لا يمثل ذلك خطورة فقط على السجين بل يتعدى إلى باقي أفراد المجتمع من خلال زياراتهم، أو يتعدى إلى العاملين بالمؤسسة، فتفشي مرض بين السجناء يؤدي إلى معاناتهم أكثر من القدر الذي تَسْتَوْجِبُه العقوبة"[1].

وتتمثـل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في اتخاذ إدارة السجون جميع الإجراءات و الشروط والاحتياطات اللازمة لتجنب إصابة السجناء بالأمراض بصفة عامة و الأمراض المعدية بصفة خاصة و العمل على منع انتشارها داخل وخارج المؤسسة العقابية ولعل أهم هذه الأساليب الوقائية مايلي :

أ – مبنى المؤسسة العقابية

يجب أن تشيد مباني المؤسسة العقابيــة على أسس فنية و هندسية متطورة تتوافر فيــها كافـة الشـروط الصحيــة السليمـة و اللازمة سواء من حيث المساحة أو التهويــة الجيدة أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة[2]، و هذا ما تؤكــده صراحة مقتضيات القاعدتين 13 و 14 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،حيث تنـص القاعـدة 13 من هذه القواعد علـى: " تُوفر لجميـع الغرف المعدة لاستخدام السجنــاء، و لاسيما حجرات النوم ليلا جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص علـى مراعاة الظروف المناخية وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية " و تُضيف القاعدة 14 من ذات الـوثيقة على أنه: " في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

[1]– أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين في النظام الوضعي والعقابي الإسلامي " دراسة مقارنة " ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 137.

[2]–حي أحمد، المرجع السابق، ص 154.

"(أ)- يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وُجِدت تهوية صناعية أم لا.

(ب)- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة و العمل دون إرهاق نظرهم ".

و قد تبنى المشرع الجزائري هذه القواعد الخاصة بالرعاية الصحية الوقائية باعتبارها حقا أساسيا مضمونا لجميع فئات السجناء من خلال مواد ق.ت.س و لاسيما المادتين 59 و 60 منه[1].

وحقيقة إن إدارة السجون في الجزائر تعمل قدر المستطاع على تفعيل هذه الشروط الصحية على أرض الواقع، غير أن الممارسة الميدانية أثبتت و تثبت أن تفعيل هذه الشروط يتوقف على محاربة اكتظاظ المؤسسات العقابية، إذ أن الازدحام والاكتظاظ يؤدي حتما إلـ ى كثرة الأوساخ ونقص النظافة مما يؤدي بطبيعة الحال إلى انتشار الأمراض.

و تقتضي القواعد الصحية أن يخصص لكل سجين سرير مجهز بالأغطية الكافية و أن تُغير على نحو دوري، بحيث تبقى دائما صحية و نظيفة، غير أن تطبيق جميع هذه القواعد على أرض الميدان داخل السجون الجزائرية يصطدم مع مشكلة الاكتظاظ التي أضحت مشكلة تعاني منها السجون الجزائرية، إذ حقيقةً تثبت الممارسة الميدانية أن ظروف الاحتباس بالمؤسسات القديمة كارثية وهذا راجع لعدة أسباب أهمها ضيق هذه المؤسسات ومشكلة الاكتظاظ التي تعاني منها ونقص المرافق الصحية بها وقلة الميزانية المالية التي تُستهلك بنسبة كبيرة منها في محاولة فاشلة لتدارك النقائص ومشكلة قنوات الصرف الصحي المهترئِة جدًا في هذه المؤسسات إلى غير ذلك من الأسباب التي تقف عائقًا أمام تفعيل هذه

[1]- أنظر المادتين 59-60 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

الشروط الصحية على أرض الواقع، وأن الحل يكمن في بناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب لمعايير أنسنة ظروف الاحتباس و احترام الشروط الصحية.

ب- النظافة الشخصية.

تُعد النظافة الشخصية للسجناء من القواعد الصحية الجوهرية لأن عدم توافرها يساعد على انتشار الأمراض والأوبئة[1] وتشمل ما يلي:

* **النظافة البدنية**: التي تتمثل في توفير المؤسسة العقابية جميع الوسائل الضرورية و كذلك مواد النظافة داخل هذه المؤسسة، وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لاسيما في القاعدتين 16 و18، حيث تنص القاعدة 16 على أنه: " يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل"، وتضيف القاعدة 18 بقولها:

"1- يجب أن تُفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يُوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

2- بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن التسهيلات الأزمة للعانية بالشعر والذقن و تتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام ".

إن المشرع الفرنسي أشار إلى ذلك في المادة 12 فقرة رابعة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن يكون الاستحمام ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل بعد انتهاء العمل أو حصة التكوين المهني آو بعد ممارسة الرياضة[1].

[1]- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب، و التصدي للجريمة، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، 2006،ص 262.

أما بالنسبة للقانـون الجزائري فنصت المادة 40 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالنظام الداخلي المؤسسات العقابية على أنه:" يُلزم كافـة المساجين بالنظافـة البدنيـة " وتضيف كذلك المادة 42 من ذات القرار علـى أنه " يستحم المساجين ويَحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل و يُقص شعرهم قصيرا مرة كل شهر".

إن الممارسة الميدانية تبين أن المشرع الجزائري حقيقة يولي أهميـة بالغة لنظافـة السجناء وكذلك بتزويدهم بكافة مـواد النظافة التي يحتاجونها حيث يُزود كل سجين لا يتلقى زيارات من أهله بمواد النظافـة شهريا على غرار مادة الصابون وغسول الشعر وشفرات الحلاقة، أما بالنسبة للاغتسال فيكون مرة واحدة أسبوعيا بموجب جدول أسبوعي تضعه مصلحة الاحتباس، حيث يخصص لكل قاعة من قاعات الاحتبـاس يوم كامل لاغتسال سجناء تلك القاعـة، وبالنسبة لقص الشعر فيكون مرة واـدة شهريا، وهذا ما يعكس حقيقة حرص إدارة السجون في الجزائر علـى النظافة الشخصية للسجناء باعتبارها احد أساليب الوقاية من الأمراض، غير أنـه تجب الإشـارة أن مشكلة الاكتظاظ وضيـق قاعات وزنزانات الاحتباس هي عائق كبير يقف أمام نظافة السجنـاء بحكم أن الاكتظاظ يؤدي بدوره إلى كثرة الأوساخ.

* **<u>نظافة الملابس</u>:** إن نظافة الملابس لا تقل أهمية عن النظافة البدنية للسجين، لذلك فإنه يجب غسلـها والمحافظة على نظافتها[2]، وهذا ما أشارت إليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجنـاء لاسيما القواعد 19 و 20 و 21 حيث تنص القاعدة 19 منها على:

1- كل سجين لا يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يُزود بمجموعة ثياب مناسبـة للمناخ و كافية للحفاظ على عافيتـه.

---

[1]- حي أحمد، المرجع السابق، ص 155.

* Article 12-4 C.P.P.F : ((chaque personne détenue doit pouvoir se doucher au moins trois fois par semaine , dans toute la mesure du possible , elle doit pouvoir se doucher apré les séances de sport , le travail et la formation professionnelle)) .

[2]- العمري إحسان نور الهدى، المرجع السابق، ص 134.

2- لا يجوز في أي حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

3- يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يُحافظ عليها في حالة جيدة، و يجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

4- في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مخصص به يسمح له بارتداء ثيابه أو بارتداء ثياب أخرى لا تستلفت الأنظار".

وقد عملت إدارة السجون الجزائرية قدر الإمكان على تجسيد هذه الشروط على أرض الواقع ، إذ يلاحظ أن المشرع الجزائري، قد نص في المادة 43 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية على إلزامية إبقاء ملابس السجين في حالة نظيفة دائمة، و أن يتم تغييرها بصفة دورية، كما أضافت المادة 45 من ذات القرار على أنه يجب على المحبوس أن يغير ملابسه الداخلية ويغسلها باستمرار ولهذا الغرض يأخذ شهريا حصة من الصابون تقدر ب 500غ.

وباستقراء الممارسة الميدانية نجد أن السجين المتهم له الحق في أن يلبس ثيابه المدنية، في حين أن المحكوم عليه يُلزم بارتداء البذلة العقابية، غير أن نقص هذه البذلة على مستوى المؤسسات العقابية جعل ارتدائها مرتبط فقط بالسجناء العاملين في إطار السخرة، هذا و يقوم السجين بغسل ثيابه بمفرده داخل الفناء وتركها حتى تَجف نهائيا و لكن الإشكال يكون في فصل الشتاء، مما جعل إدارة المؤسسة العقابية تطلب من السجناء إخراج ثيابهم المتسخة وتسليمها لأهاليهم عند القدوم لزيارتهم وهذا من أجل غسلها وإرجاعها في الشهر المقبل، مقابل استلامهم لثياب جديدة من طرف أهاليهم.

ج- التغذية الصحية

تعد التغذية الصحية مـن اللوازم الجوهرية والضرورية للإنسان ونقصها يؤدي إلـى إصابة الفرد بأمراض عديدة عضوية أو نفسية، مما يعيق الفرد على القيام بواجباته المختلفة في المجتمع[1].

و يتعين علـى إدارة المؤسسـة العقابية أن تقدم للسجناء وجبات غذائية ذات قيمة صحية كافية تحافظ على قدراتهم البدنية والعقلية والنفسية، ولقد نصت المادة 01/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

"1- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحـة و الرفاهية لـه و لأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجـز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته "، وتنص القانون 22 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملـة السجناء على أنه:

"1- توفر إدارة السجـون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه ، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

2- تُوفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه" .

وجسد المشرع الجزائري حق السجين فـي التغذية بموجب المادة 63 من ق . ت . س

التـي تنص بقولـها : " يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنـة، ذات قيمـة غذائيـة كافيـة "

[1]- جمال شعبان علـــي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " دراسة مقارنة" ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2012 ،ص 212.

فالاهتمام بتغذية السجين يضمن إمكانية تمتعه بصحة جيدة و بالتالي و كافية من الإصابة بالأمراض المختلفة، ثم أن إتباع نظام غذائي معين في كيفية تقديمه و تناوله من شانه غرس عادات حسنة لديه و الذي يعتبر نوعا من التهذيب، و يتعين أيضا أن تكون كمية الغذاء و نوعيتها متناسبة مع سن السجين و حالته الصحية و نوع العمل الذي يؤديه، فلا يجوز الإنقاص من كميته، أو درجة جودته كجزاء تأديبي، لأنه يتنافى مع غرض التنفيذ العقابي في التأهيل[1] .

و لقد حرصت إدارة السجون الجزائرية على تجسيد حق السجين في الغذاء من خلال ثلاثة وجبات تقدم له يوميا و هي فطور الصباح والغذاء والعشاء ويحدد متوسط سعر التغذية الخاصة بكل سجين بـ 85 دج يوميا[2]، ويلاحظ أن هذا المبلغ هو مبلغ زهيدٌ جدًا على أن يحقق للسجين الطاقة التي يحتاجها.

و بالتالي فلا يمكن اعتبار تغذية السجين في السجون الجزائرية تغذية صحية وهذا راجع إلى المبلغ الزهيد الذي حدد به متوسط سعر وجبة كل سجين الذي أقل ما يمكن القول عنه أنه لا يضمن استفادة السجين من تغذية متوازنة وصحية، ولذلك فإن سلطات إدارة السجون في الجزائر مدعوة إلى العمل على الرفع من مبلغ التغذية اليومية الخاصة بكل سجين وتجدر الملاحظة أن فئة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لهم الحق في وجبة غذائية مضاعفة لكون هذه الفئة لا تتلقى قفة المأكولات من خارج المؤسسة من طرف أهاليهم[3].

[1]– جمال شعبان حسين علي، المرجع نفسه، ص ص 212– 213.

[2]– أنظر المذكرة الوزارية الصادرة عن السيد وزير العدل بخصوص الرفع من قيمة الوجبة الغذائية الخاصة بالسجناء من 70 دج إلى 85 دج المؤرخة في 12 مارس 2006.

[3]– أنظر المذكرة الوزارية، بخصوص مضاعفة حصة الوجبة الغذائية للمسجونين المحكوم عليهم بالإعدام ، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، المؤرخة في 10 ديسمبر 2016.

د- ممارسة الأنشطة الرياضية

للأنشطة الترفيهية و التمرينات الرياضية أثر كبير جدا على صحة السجين، و لابد أن يكون هناك مُدرب رياضي لمساعدة السجناء على ممارسة هذه التمارين وأن يخصص لها أوقات محددة[1] وفق برنامج مسطر من إدارة المؤسسة العقابية إن الاهتمام بالرياضة يساعد السجين على الإصلاح والتأهيل لأنه يحول دون الكسل، ويعمل على زيادة الثقة بالنفس، لهذا فغالبية التشريعات العقابية المقارنة تذهب إلى تمكين السجناء من هذا الحق لما فيه من فوائد على الصحة.

وقد اهتمت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بهذا الجانب حيث تنص القاعدة 22 في فقرتها الأول على:

" 1- لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك..." .

وقد نصت المادة 91 من ق.ت.س على ما يلي: " يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم أنشطة الثقافية والتربوية والرياضية " وتبعا لهذا اعتمدت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في الجزائر هذا النشاط من خلال إبرامها اتفاقية مع وزارة الرياضة بتاريخ : 1987/05/03 لتحقيق فعاليات ممارسة النشاط الرياضي للسجناء، وحسب إحصائيات شهر ديسمبر 2019 فقد تم تأطير ما بين مربي الشبيبة والرياضة والتقنيين حوالي 124 منتدبا تقنيا ، و86 مختصا في الرياضة و78 المختصة في الشبيبة[2].

[1]- حي أحمد، المرجع السابق، ص 156.

[2] -www.arabic.majustice.dz, d'observationle 19/02/2020 à 11h00.

إن الاعتراف للسجناء بحق القيام بتمرينات الرياضة قد يكون سببا لعلاجهم من مختلف الأمراض وخاصة النفسية منها التي تعتبر أحد الفواصل المؤدية لارتكاب الجرائم[1].

لكن يلاحظ من الناحية العملية أن ممارسة السجناء للتمارين الرياضية مرتبط أساسا بوجود ملعب أو فنـاء كبير على الأقل داخل جدران المؤسسة العقابية وهذا ما تفتقده المؤسسات العقابية القديمة، ولا نجده إلا في المؤسسات الحديثة المنجزة وفقا للمعايير الدولية.

2- الأساليب العلاجية.

يُعرف العلاج على أنه الشق الثاني من الرعاية الصحية ويقصد به : " تبيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا أثبت المرض ووقعت الإصابة به فعلا"[2].

و تشمل الأساليب العلاجية فحص المحكوم عليهم و علاج الأمراض التي أصابتهم سواء قبل دخول السجون أو أثناء تواجدهم فيه، و يتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل، و تتطلب أساليب العلاج أن يكون لكل مؤسسة عقابية إدارة تضم عددا من الأطباء تتعدد تخصصاتهم على غرار الطب العام ،طب الأسنان و الأخصائيون النفسانيون .

أ- فحص السجين

يلاحظ من الناحية العملية أنه وبمجرد دخول السجين إلى المؤسسة العقابية يقوم الطبيب و الأخصائي النفساني بفحصه من الناحيتين الطبية والنفسية، ويبدأ الأسلوب العلاجي للسجين بما يسمى بالفحص أو التشخيص ويفتح للسجين ملفين؛ ملف طبي يشرف عليه الطبيب وآخر نفسي يشرف عليه الأخصائي النفساني، كما يتم فحص السجين كلما اقتضت الحاجة ذلك بهدف اكتشاف أي مرض جسدي أو العقلي يمكن أن يصاب به، خاصة و أن الحياة في السجن شاقة جدًا وبالتالي اتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه وعزل السجناء الذين يشك

[1]- العمري إحسان نور الهدى، المرجع السابق ، ص 137.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 189.

في كونهم مصابين بأمراض معدية، ويوضح جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة إصلاح السجين و تأهيله[1].

ب – علاج السجين

يتم علاج السجناء عامة بالأساليب المتبعة في علاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية، و هو يشمل علاج الأمراض العضوية والاضطربات النفسية والعقلية، وقد يصل المرض العقلي إلى حد يجعل من الضروري نقل السجين المصاب إلى المستشفى الخاص بالأمراض العقلية[2].

و تؤكد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المعاملة السجناء وخاصة القواعد 24 25 و 26 على إلزام الطاقم الطبي لمراقبة الصحة البدنية و العقلية وتنص المادة 61 في فقرتها الأولى من ق.ت.س على أنه " يوضع المسجون المحكوم عليه الذي يثبت حالة مرضه العقلي، أو ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج ، وفقا للتشريع المعمول به ...".

و تنص المادة 57 من ق.ت.س على أن :" الحق فيه الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى "

و يلاحظ من ناحية الممارسة الميدانية أن السجون الجزائرية حقيقة تعتبر الرعاية الصحية للسجناء هي أولى أولوياتها وذلك من خلال توفير كافة الظروف اللازمة لأداء الأطباء عملهم على أكمل وجه وتوفير المعدات والأدوية اللازمة مع ملاحظة أن السجون

[1]– حي أحمد ، المرجع السابق، ص 157.

[2]– دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص98.

الجزائرية تستهلك سنويا كثيرا جدًا من الأدوية حيث مثلا قاربت ميزانية الدواء المخصصة في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران إلى مبلغ **02 مليار سنتيم سنويا**، بل أحيانا تتجاوز هذا المبلغ بكثير، وهذا ما يعكس حرص الدولة الجزائرية على تجسيد حق الرعاية الصحية للسجناء على أرض الواقع بأفضل ممارسة ميدانية.

ويتلقى السجين على مستوى العيادة المتواجدة بالمؤسسة العقابية وعند اللزوم إخراجه إلى المستشفى المتواجد بالمدينة من أجل تلقي العلاج لاسيما إذا كانت حالته تستوجب عرضه على أهل الاختصاص ويخرج السجين مكبل اليدين، مرفوقا بالعدد الكافي من أعوان السجون لضمان عدم فرار السجين.

غير أنه يلاحظ على غالبية العيادات المتواجدة داخل المؤسسات العقابية افتقارها إلى الوسائل والأجهزة الطبية وحتى البسيطة منها، مما يجعل دورها يقتصر فقط على التدخلات الطبية البسيطة، كما أنها تفتقر إلى الطاقم الشبه طبي مما يجعلها تستعين بالمساجين أهل الاختصاص.

و لعل من أهم مظاهر اهتمام النظام العقابي الجزائري بالرعاية الصحية العلاجية المتمثلة في علاج المحبوسين من أجل تأهيله للقيام بالبرنامج الإصلاحية نجد إصدار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في :1997/05/13 المتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية[1]، إضافة إلى ذلك إبرام ثلاثة اتفاقيات من طرف المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج مع الهيئات التالية[2]:

- وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات بتاريخ : 1997/05/13.

[1]–القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997، يتضمن الاتفاقية بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، ج.ر.ج.ج، عدد 70، الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر 1997 ،ص 5.

[2] -www.arabic.majustice.dz,dated'observation le19/02/2020 à 11h00

- مجمع صيدال لاقتناء الأدوية في شهر ماي 2008.

- معهد باستور لإجراء التحاليل الطبية.

كما تجدر الملاحظة أن اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين وصل إلى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته أوعدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للحظر ومعاقبة بالحبس مشهرين إلى سنتين وبغرامة من (10.000دج) إلى (50.000دج)[1].

إن ما يمكن ملاحظته نظريا من خلال التدابير والإجراءات الصحية التي أقرها المشرع الجزائري أنها كافية بل و كفيلة لتوفير الرعاية الصحية للسجناء، إلا أن استقراء الواقع العملي في السجون الجزائرية على خلاف ذلك كما جاء فضيق أماكن الاحتباس سبب اختلاط السجناء، ببعضهم وبمن يتعامل معهم، هو أمر من شأنه أن يساهم في انتقال الأمراض المعدية داخل أسوار المؤسسة العقابية وخارجها.

المبحث الثاني

حقوق السجين النسبية

على عكس الحقوق الأساسية للسجين والتي لا ترد عليها أي قيود أو إجراءات أو شروط لكونها حقوق مطلقة يكسبها هذا الأخير، لأنه إنسان ويتساوى فيها مع من هم خارج الأسوار، فتتميز الحقوق النسبية بوجود بعض القيود والشروط داخل المؤسسة العقابية[2].

وكون أن الفرض الأساسي الذي تقوم به النظم العقابية الحديثة هو تأهيل السجين بغية محاولة إصلاحه وإعادته مواطنا صالحا إلى المجتمع الدي ينتمي إليه في الأصل، فإعادة

[1]- أنظر المادة 167 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2] - محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 353.

الإدماج وما يترتب عليها من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية هو في حقيقية الأمر حق من حقوق السجين [1].

وعليه سوف نتطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى الحقوق النسبية التي تخص السجين داخل المؤسسة العقابية وذلك من خلال مطلبين نتعرض في الأول منهما للتعليم والعمل ونتطرق في الثاني للاتصال بالعالم الخارجي.

المطلب الأول

التعليم والتهذيب والعمل

للسجين مجموعة من الحقوق تضمنتها المواثيق الدولية في إطار إصلاحه، فمن خلالها يمكن أن يرجع مواطنا صالحا داخل المجتمع، بل وقد يصبح عنصرا فعالا ونشيطا فيه، يعمل على ترقيته والحفاظ على أمنه واستقراره ومن بين هذه الحقوق نجد التعليم، التهذيب، العمل.

وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى التعليم والتهذيب على أن نخصص فرعنا الثاني للعمل العقابي.

الفرع الأول

التعليـــــم والتهذيـــب

إن التعليم والتهذيب من أهم الحقوق التي قد تساهم في إصلاح السجين تمهيدا لإعادة تأهيله ومن ثم إدماجه في المجتمع كفرد صالح كبقية المواطنين وعلى هذا الأساس سنتطرق أولا إلى التعليم ثم نعرض بعد ذلك التهذيب.

أولا : التعليم.

لقد أثبتت الدراسات الحديثة لعلماء الإجرام أن الجهل ونقص التعليم من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار الإجرام، كما أن التعليم يعتبر من أهم الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية

[1] – مهداوي نعيمة وأومليل سهيلة، المرجع السابق، ص 39.

التي تُكفل لتأهيل السجناء والتي أكدت عليه المواثيق الدولية كحق من حقوقهم، وقد ساير المشرع الجزائري هذا الإتجاه طبعا.

1 – مفهوم التعليم.

إن الحديث عن مفهوم التعليم، يجعلنا نتحدث أولا عن تعريفه ثم بعد ذلك بيان أهميته.

أ – تعريف التعليم

يقصد بالتعليم" عملية منظمة تمكن السجناء من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم وإيضاح القابليات الذهنية، ما يساهم في توسيع مداركهم وفتح آفاق جديدة لهم، ولقد أصبح لتعليم السجين في النظام العقابي الجديد دورٌ فعال لا يقل دوره في المجتمع الحر"[1].

وبالفعل هذا ما أكدته مختلف المواثيق الدولية انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر كأول وثيقة دولية في مجال حقوق الإنسان، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 26 منه على قولها:" لكل شخص الحق في التعليم ..." وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة قولها:".... يجب أن تهدف التربية إلى تنمية شخصية الإنسان تنمية كاملة وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وكذلك نص المبدأ 28 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" أن يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن".

ونصت أيضا المادة 13 فقرة أولى من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه:" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم، إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية " .

[1] – محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 412.

وتنص القاعدة 104 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجين على أنه:" تتخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأمين والأحداث إلزاميا ، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن.

يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد ، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء".

ولقد ضمن المشرع الجزائري تعليم السجناء، إلا أنه لم ينص عليه في القسم الخاص بحقوق المحبوسين ضمن ق.ت.س، وإنما اعتبره من وسائل إعادة تربية المحبوسين، وفي هذا الإطار تنص المادة 94 من ق.ت.س بقولها:" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المتحدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

وقد عملت إدارة السجون الجزائرية على تجسيد ذلك بإبرام اتفاقيتين الأولى بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/20، المتضمنة تكوين وتأهيل المحبوس في المؤسسات العقابية، والثانية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 2007/07/29[1].

وبالفعل تثبت الممارسة الميدانية أن المؤسسات العقابية تضم أقساما تستخدم لتدريس السجناء من قبل الأساتذة المنتدبون من طرف مديريات التربية عبر مختلف ربوع الوطن وذلك لضمان تدريس و تعليم السجناء عبر مختلف أطوار التعليم، إلا أننا نكرر دائما أن الإشكالية تتمثل في تلك المؤسسات العقابية الموروثة عن الحقبة الاستعمارية إذ أن اغلبها تضم فقط حوالي 3 أقسام أو 4 أقسام وهو عدد قليل جدا إذ ما قورن بعدد السجناء المسجلين لمزاولة

[1] – لمزيد من التفصيل يرجى النظر للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المرجع السابق، ص 91.

التعليم، الأمر الذي يجعل استفادة السجناء من هذا الحق الذي تضمنته وأكدت عليه المواثيق الدولية باعتباره أسلوب لإعادة التربية والإدماج وإصلاح السجين محدودا جدا.

ب – أهمية التعليم.

لا يجب اعتبار التعليم من الخيارات على لائحة نشاطات السجناء، بل علـى عكس ذلك، فالتعليم هو الأساس في تحويل فترة السجن إلى فرصة لمساعدة السجناء ولإعادة تنظيم حياتهم بطريقة إيجابية حيث يجب التركيز على تعلم القراءة والكتابة والحساب الأساسي الذي سيساعدهم في عالمنا الحديث[1]، إذ أنه وبالعودة إلى العديد من الجرائم المرتكبة، نجد أنها ارتكبت في ظل جهل وأمية وقلة معارف وضعف إدراك، وهذا ما يجعل من تعليم السجين أمر ضروري لما له من دور وقائي يحول بين الفرد والإقدام على السلوك الإجرامي، و ما تمثله الوسائل الثقافية والمعارف العلمية التي يكتسبها من حواجز بينه وبين القيم والعادات المنحرفة وله أهمية كذلك في دور الإصلاح، وإذ ورد في كتاب الكاتب الفرنسي فيكتور هيجـو أنـه قال:" إن فتح مدرسة يعادل إغلاق سجن"[2].

كما تظهر كذلك أهمية التعليم، في شغل وقت فراغ السجين داخل المؤسسة العقابية مما يجعله يصرف النظر عن التفكير في الإجرام مرة أخرى .

وكذلك يساعد على توفير إمكانية الحصول على العمل بعد الإفراج عنه، ففرصة السجين المتعلم تكون أكثر من غير المتعلم، ويعمل أيضا على تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية في المجتمع وتأثيره على شخصية السجين، من حيث التكييف الاجتماعي له داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والأساليب الصحية

[1] – أندرو كويل، المرجع السابق، ص 118.

[2] – عمار عباس الحسني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرون، لبنان، 2013،ص 214 .

لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي[1] ، وهذا ما جعل النظم العقابية الحديثة تدرك أهمية التعليم، فأقرت وجوب الاهتمام بالتعليم داخل السجن[2].

تتمثل أهمية التعليم أيضا في المؤسسات العقابية في إتاحة الفرصة للسجناء لتمكينهم من الحصول على القدر الممكن الكافي لحل مشاكلهم الاجتماعية، ويجد من التجارب السلبية فالتعليم يساعد السجين على ممارسة حقوقه، ومعرفة إلتزاماته على الوجه المشروع، بالإضافة إلى أهميته في تربية الفرد وبناء شخصيته، وتوجيه سلوكه وتصرفاته في الحياة[3].

2 – وسائل، وأنواع التعليم.

لبلوغ التعليم هدفه يتعين أن يتم تنظيمه وتوفير وسائله، وأن هذه الأخيرة تتعد كما تتعدد أنواع التعليم.

أ – وسائل التعليم.

ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى وسائل مادية وبشرية وإلقاء الدروس، وتوزيع الجرائد والمجلات والكتب.

*** <u>الوسائل المادية والبشرية</u>** : لتنظيم التعليم داخل المؤسسة العقابية يجب أن تخصص له أقسام وأماكن مناسبة ومعدة لذلك، ولاشك أن مراعاة تصنيف السجناء من حيث مستواهم التعليمي قد يقتضي إعداد قاعات معدة لهذا الغرض، وبطبيعة الحال في هذه الأماكن يجب أن تخصص لها الإضاءة ووقت أداء العملية التعليمية، بالإضافة إلى ذلك فإنه يلزم تخصيص أوقات مناسبة للبرامج التعليمية، ولو كان هذا الوقت مقتطع من الوقت المخصص أصلا للعمل، زيادة على العنصر البشري الذي يمثل أهم العناصر في العملية التعليمية[4] إذ يقتضي

[1]– فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 560.

[2]– محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 376.

[3]– فتوح عبد الله الشادلي، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 291.

[4] – محمد حافظ النجار، المرجع السابق،ص 29.

عدد كافي من المدرسين الأكفاء ويمكن للسجون أن تقوم بالاستعانة بمدرسين متطوعين في حالة عدم كفاية الطاقم المتواجد عندها أو يمكن أن تستعين أيضا ببعض السجناء المثقفين لتعليم زملائهم غير المتعلمين [1] وهذا حقيقة ما تثبته التجربة الجزائرية في السجون.

وتجدر الإشارة أن المهمة الملقاة على عاتق المدرسين تختلف عن تلك المهمة الملقاة خارج السجون، وهذا ما يتعين على المدرس أن تكون له خبرة تربوية تمكنه من اختيار أسلوب تعليمي مناسب لهذه الحالة، وكذلك يجب أن تكون المهمة التهذيبية، تحتل موقعا متقدما في البرامج التعليمي[2].

* **إلقاء الدروس:** ويهدف إلى إتقان المبادئ الأولية في القراءة والكتابة لمن يجهلهما من السجناء، وتزويدهم بمعلومات لازمة في مختلف مراحل الدراسة وذلك عن طريق إلقاء دروس في شكلها التقليدي، كأن أن تتضمن هذه الدروس أو المحاضرات مناقشات هادفة تنمي في السجين روح التفاهم والإقناع العلمي بغرض استئصال العنف الكامن في شخصيته، وتنمية القدرات العقلية لديه مما يمنحه الثقة في نفسه[3].

كما أن إدارة السجون الجزائرية تتبع طريقا آخر للدراسة وهو التعليم عن طريق المراسلة حيث توفر للسجناء كافة ما يحتاجونه في هذا المجال.

وإن ما يجب أن ننوه به أن إلقاء الدروس يقوم بها المعلمين والأساتذة المنتدبين من قبل وزارة التربية الوطنية لتدرس السجناء، غير أن عددهم قليل جدا في الولايات الشمالية، ويكاد ينعدم كلما اتجهنا جنوبا مما يؤثر سلبا على نجاح العملية التعليمية.

* **توزيع الجرائد والمجلات والكتب:** تعتبر الجرائد والمجلات والكتب أهم وسائل التعليم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لما لها من أهمية في تحقيق غرض التأهيل والإصلاح

[1] – عبد الله الغني غانم، تأثير السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 168 مشار إليه في مهداوي نعيمة وأومليل سوهيلة، المرجع السابق، ص 44.

[2] – محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 429.

[3] – عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص 473.

والإدماج، كما أن توزيع الجرائد والمجلات والكتب يقوم بتثقيف السجين وتعريفه بحقيقة المجتمع الذي سوف ينتقل للعيش فيه مجدد بعد إنهائه لفترة عقوبته.

وقد حرصت المواثيق الدولية على التأكيد بأهمية هذه الوسيلة في تعليم السجناء، حيث نجد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تنص في قاعدتها 63 على ما يلي:" تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية أو المنشورات الخاصة التي تصدرها مؤسسة السجون أو بالاستماع إلى برامج إذاعية أو محاضرات أو بأي وسيلة مماثلة تسمح بها إدارة السجن أو تكون خاضعة لإشرافها" وتضيف القاعدة 64 بقولها:" يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء، ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن".

وحرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للسجناء بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من ق.ت.س على حق السجناء في الإطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تمكن السجين من الإطلاع على الأوضاع المعاشة وطنيا ودوليا من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الرياضية مما يجعلهم على اتصال مستمر بالمجتمع وتهيئ السبيل إلى إمكانية تكيفه معه عند خروجهم من المؤسسة العقابية[1]، حيث جاء نص المادة :" يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعية والتلفزة، والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني.

كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة ... "، وأما بخصوص الكتب فنجد أن كل مؤسسة عقابية تحتوي على مكتبة داخلها مزودة بمختلف الكتب وهي كثيرة جدا وتسهر المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالجزائر العاصمة على تزويد هذه المكتبات عبر كافة القطر الوطني بما تحتاجه من كتب، غير أنه تجدر الإشارة أن المشكلة لا

[1] – حي أحمد، المرجع السابق، ص 160.

تكمن في وجود مكتبات أولا، أو أن هذه المكتبات تحتاج إلى كتب إضافية أولا، وإنما المشكلة تكمن في عزوف السجناء عن المطالعة، بالرغم من الدور الفعال الذي يقوم به موظفي المؤسسات العقابية من أجل تحفيز وحث السجناء على ضرورة المطالعة.

ب- أنواع التعليم :

هناك نوعان من التعليم داخل المؤسسة العقابية، وهما التعليم العام والتعليم الفني.

* **التعليم العام :** تنظم دروس في التعليم العام في كل مؤسسة عقابية، وتعطي الأولوية للأميين و الأصغر سنا، وتختتم كل سنة دراسة في كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للأحداث بالامتحانات للالتحاق بالمستوى الأعلى، كما يمكن للسجناء متابعة دروس أخرى غير التي تلقى داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن للسجين الانتقال من أجل المشاركة في امتحان خارج المؤسسة، وهذا بترخيص مسبق.

وتجب الإشارة أن إجراءات الحراسة خلال المشاركة تقع على عاتق ومسؤولية موظفي المؤسسة العقابية[1].

كما يمكن للمحبوس المتحصل على شهادة البكالوريا متابعة دروس التعليم العالي عن طريق المراسلة أو من خلال الحرية النصفية إذا توافرت فيه الشروط القانونية[2].

وتجدر الإشارة أنه لا يجب في أي حال من الأحوال أن تحتوي الشهادات المتحصل عليها على أي إشارة تشير إلى أنها حُضرت أو حُصل عليها في مؤسسة عقابية [3]، كما تجري احتفالات في أخر السنة الدراسية لتكريم السجناء المتفوقين في امتحان شهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا وذلك بحضور أوليائهم، كما يستفيدون من زيادة مقربة.

---

[1]- بن زمام سليم ،محاضرات في مقياس إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، موجهة للطلبة الضباط لإدارة السجون المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون ملحقة مسيلة،2013-2014.

[2]- أنظر المواد من 104 إلى 108 من القانون 05-04،المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 163 من القانون 05-04، المرجع نفسه.

والجدير بالذكر أيضا أنه وعند تحويل السجين إلى مؤسسة عقابية أخرى فانه يجب إرسال ملفه البيداغوجي مرفق بإرسال يؤكد وضعية المحبوس من الجانب الدراسي[1].

* **التعليم الفني :** ويقصد به التكوين المهني

لقد أثبتت مختلف الدراسات العقابية ضرورة شمل برامج التنفيذ العقابي التعليم المهني للسجناء حتى يتمكنوا من القيام بأعمال مهنية بعد الخروج من السجن، وهذا النوع من التعليم يتطلب عدد كافي من الأخصائيين للإشراف عليه، و لنجاح هذا النوع من التعليم يجب أن تتفق برامجه مع احتياجات المجتمع من المهن والأعمال المختلفة، وأن يوزع السجناء على تلك البرامج وفقا لقدراتهم الذهنية و البدنية[2].

لقد أشارت مجموعة القواعد الأممية الدنيا لمعاملة السجناء، على هذا النوع من التعليم وحثت عليه وذلك من خلال القاعدة 98 فقرة 02 التي نصت على ما يلي :(... يُوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ، ولاسيما السجناء الشباب).

وبالنظر إلى أهمية هذا النوع من التعليم اتجهت معظم النظم العقابية إلى تطبيقه داخل المؤسسات العقابية، ومن بينها نجد النظام العقابي الجزائري من خلال ق.ت.س سالف الذكر حيث تنص المادة 95 منه على أنه :" يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني ".

ولتحقيق هذا الغرض و تجسيده على أرض الواقع تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابي حسب نوع التكوين على غرار ورشة الحدادة، أو النجارة أو الخياطة، كما تم إبرام اتفاقية بين وزاراتي العدل و التكوين المهني بتاريخ 1997/11/17 في هذا الإطار، باعتباره آلية من

[1]– بن زمام سليم، المرجع السابق.

[2]– محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق،ص 352.

آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتمكينهم من كفاءات يمكن استغلالها للحصول على مهنة وبالتالي العيش الشريف[1].

ويتم تأطير أقسام التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية من طرف أستاذة التكوين المهني أو موظفين ممن لديهم كفاءة مهنية في الاختصاص المطلوب، وعلى المؤسسة العقابية توفير جميع الإمكانيات المادية لإنجاح عمليات التكوين المهني[2]، كما تمكن السجين المفرج عنه من مواصلة التكوين المهني من أقرب مركز تكوين.

وتجدر الإشارة أن التسجيل في التكوين المهني يكون بالأولوية، حيث تعطي أولوية التسجيل للمحكوم عليهم، ثم الطاعنين وأخيرا المتهمين[3].

وأخيرا تجدر الإشارة أن الإجازات والشهادات التي تُسلم للسجناء تكون من طرف مراكز التكوين المهني، كما لا تسجل فيها أية إشارة أو ملاحظة أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.

إن التعليم والتكوين باعتبارهما نوعا التعليم بصفة خاصة تخضعان دائما إلى متغيرات جديدة تأخذ بعين الاعتبار دعامتين أساسيتين وهما: أمن المؤسسة العقابية من جهة وإعادة الإدماج من جهة أخرى.

ثانيا- التهذيب

يعتبر التهذيب من الحقوق النسبية المقررة للسجين، لما له من أهمية ودور فعال في إصلاحه، إذ يهدف هذا الحق إلى دعم وتقوية الجانب الروحي والمعنوي لدى السجين، من خلال مجموعة القيم الدينية والأخلاقية بصورة تساعده على التوبة، وجعله أكثر قدرة على

[1]- بن زمام سليم، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المذكرة الوزارية رقم 6394، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص التسجيل في التكوين، المؤرخة في : 2013/09/10.

التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد خروجه من المؤسسة العقابية والتهذيب قد يرد على القيم الدينية و يسمى التهذيب الديني، وقد يرد على القيم الأخلاقية ويسمى التهذيب الخلقي[1].

وكلاهما يلعبان دورا بارزا في تقويم السلوك الظاهري للسجين و التأثير على نفسيته.

1- التهذيب الديني:

التهذيب الديني هو غرس القيم الروحية والدينية في نفسية السجين وتذكيره بالحقيقة التي تربطه بخالقة، ومبادئ الصدق و التعاون التي تفرضه تعاليم الدين وحثه على القيام بواجباته الدينية[2]، وذلك عن طريق السماح للسجين بممارسة شعائره الدينية والعقائدية بكل حرية، فحرية الدين أو العقيدة هي أحد العناصر الأساسية التي تصور للإنسان حياته، وكذلك يجب احترام حرية الدين و ضمانها[3].

لقد حرص المجتمع الدولي على ضرورة حماية هذه الحرية عن طريق مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنادي بحق السجين في ممارسة الشعائر الدينية وحريته العقائدية، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة 18 منه على أنه:" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أو مع الجماعة" كما نص أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيـة في المادة 18 منه كذلك على هذا الحق[4].

---

[1]- جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي " دراسة مقارنة"،ط1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 330.

[2]- عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص 478.

[3]- إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 84.

[4]- انظر المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

ولقد أشارت كذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء للأمم المتحدة إلى هذه الحرية حيث تنص القاعدة 66 على ما يلي : " يُسمح لكل سجين بقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته ".

ولقد جسد المشرع الجزائري حق السجين في أداء واجباته الدينية حيث نص في المادة 66 فقرة 3 على أنه :"... كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من دياناته".

وباستقراء الممارسة الميدانية في السجون الجزائرية نجد أن وزارة العدل قد أبرمت اتفاقية تنسيق وتعاون تربطها بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تقوم مديريات الشؤون الدينية عبر كافة التراب الوطني بانتداب أئمة ومدرسين أكفاء ومؤهلين لتدريس السجناء القرآن الكريم والعلوم الشرعية، لما في ذلك من فائدة تنصب في تكوين وتقويم شخصية السجين وذلك وفق برنامج معد ومسطر مسبقا من قبل مدير الشؤون الدينية على مستوى كل ولاية[1].

وتلتزم المؤسسة العقابية بتوفير الأمن وشروط العمل المناسبة، كما يقع عليها تدعيم المكتبة بمختلف الكتب الدينية والمصاحف من الجانبين، كما تسهر المؤسسة العقابية على تنظيم محاضرات وإحياء المناسبات الدينية والوطنية وإجراء مناسبات ومسابقات دينية بين صفوف السجناء وتوزيع جوائز تشجيعية على السجناء المتفوقين[2].

وفي الأخير بقي أن ننوه أنه وبالرغم من الجهود المستمرة التي تقوم بها السجون الجزائرية من أجل تهذيب السجناء دينيا، إلا أن هذا النوع من التهذيب لم يُجْدِ نفعا مع أغلبية السجناء وخاصة وانه اختياري وليس إجباري، إذ يلاحظ من الناحية العملية أن عدد السجناء الذين يحضرون مثل هذه الدروس و المحاضرات هو عدد ضئيل جدا، كما أن الحاضرين لوحظ

[1]– بن زمام سليم، المرجع السابق.

[2]– المرجع نفسه.

عليهم أن حضورهم شرفي فقط إذ أنه لم يؤثر على سلوكهم ولا على أخلاقهم، الأمر الذي يجعلنا نجزم بفشل هذا النوع من التهذيب مع أغلبية السجناء.

2- التهذيب الخلقي.

إن التهذيب الديني يقود لا محالة إلى التهذيب السلوكي أو الخلقي وهذا الأخير نقصد به القيم الأخلاقية والاجتماعية للسجين وإقناعه بها وتدريبه عليها من أجل أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، ولهذا النوع من التهذيب أهمية كبيرة بالنسبة للسجناء وخاصة أولئك الذين لا يحتل الدين وتعاليمه مكانة في نفوسهم.

وتجدر الإشارة أن التهذيب السلوكي لا يقتصر فقط على السلوك الظاهر للسجين بقدر ما يتحه إلى أعماقه النفسية ويعكس الانطباع النفسي للسجين في قيم و مبادئ المجتمع[1].

وباستقراء نصوص المواد 88-89-90-91 من ق.ت.س يتضح لنا أن المشرع الجزائري يولي أهمية كبيرة لهذا النوع من التهذيب الذي يشرف عليه داخل المؤسسات الأخصائيون النفسانيون تحت إشراف ورقابة مدير المؤسسة، إلا أن استقراء الممارسة الميدانية بين لنا أن هذا النوع من التهذيب لا وجود له أساسا على ارض الواقع و أن دور الأخصائيون النفسانيون يقتصر غالبا على مقابلة السجين الوافد الجديد للمؤسسة العقابية وتحرير ملفه النفسي أين تنتهي بينهما العلاقة، إلا في بعض الحالات التي تستحق المتابعة والإشراف المستمرين.

حقيقة إن الواقع لطالما أثبت عدم جدوى كل من التعليم أو التهذيب والدليل على صديق كلامنا عدم رغبة السجناء في حضور دروس التعليم، وكذلك نسبة العود الكثيرة جدا لهؤلاء السجناء وأن تسجيل السجناء لأنفسهم في مختلف أنواع التعليم إنما الهدف منه يكمن في رغبتهم في الحصول على العفو الرئاسي الذي يصدر سنويا عن رئيس الجمهورية ليس إلا كما أن انعدام الشغل وندرة الحصول على عمل مستقر لهؤلاء السجناء عند الإفراج عنهم تجعل من

[1]- المرجع نفسه.

تلك الشهادات التي تحصلوا عليها خلال تواجدهم بالمؤسسة العقابية ليس لها أي فائدة ترتجي فالمؤسسات والإدارات العمومية تشترط للتوظيف خلو شهادة السوابق القضائية لطالب الشغل من أي إشارة إلى أنه ارتكب جريمة كما أن أصحاب المؤسسات الخاصة ليس لهم الشجاعة لتوظيف خريجي السجون حتى وإن كانوا متحصلين على شهادات جامعية.

إن هذا الواقع المؤلم الذي يعيشه السجين عند الإفراج عنه يجعله يرجع مرة أخرى للإجرام وخاصة و أن المجتمع يبقى دائما ينظر إليه كمجرم خطير لا بد من تجنبه ما يجعل التعليم الذي يتلقاه داخل المؤسسة العقابية ليس له أي أثر على حياة السجين ولا حتى في إصلاحه وإدماجه من جديد في المجتمع، ولهذا فالسلطات مدعوة لتحسين هذا الواقع من خلال اتخاذ إجراءات تسمح حقيقة بتوظيف هذه الفئة من المجتمع دون اشتراط للسوابق القضائية على أن تكون العقوبة مشددة جدا في حالة عودتهم للإجرام مجددا.

كما يجب الإشارة أن ما يعاب على الأنظمة السياسية في الدول المتخلفة عموما والجزائر منها أنه وبدلا من اتخاذ إجراءات تسمح بممارسة نزيهة للعمل السياسي و تنويع موارد الدخل مما ينعكس ايجابيا على الوضع الاجتماعي للأفراد و توفير مناصب شغل للسجناء وغيرهم، مما يساهم في خفض نسبة الإجرام والعود معا، نجد أن هذه الأنظمة تتدخل دائما بسلاحي التجريم و العقاب اللذان جعلت منهما وسيلة تهدد باستخدامها في كل صغيرة وكبيرة.

الفرع الثاني

العمـــــــــل العقابـــــــي

يعتبر العمل العقابي أحد مظاهر العمل في الدولة، و لكل فرد الحق في العمل لكسب عيشه، وهذا الحق معترف به للإنسان حتى و لو كان مجرما، لذلك وجب أن يكون العمل داخل

المؤسسة العقابية مماثلا للعمل الحر، بمعنى إلحاق المسجون بعمل يتناسب مع ما كان يزاوله قبل إيداعه المؤسسة العقابية بقدر الإمكان[1].

ولقد أقر المؤتمر الدولي بلاهاي لسنة 1950 هذا الحق في التوصية الأولى منه حيث جاء فيها ما يلي : " ... لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل ..."، كما حضى العمل العقابي باهتمام كبير من طرف المواثيق الدولية وخاصة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لاسيما القواعد من 96 إلى 103 منها، حيث تنص القاعدة 96 على ما يلي:

"1- يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، على أن يقرر طبيب أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهلين لياقتهم البدنية و العقلية.

2- يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي ".

وتضيف القاعدة 97 من ذات القواعد قولها:

"1- لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.

2- لا يجوز استرقاق السجناء أو استعبادهم.

3- لا يجوز مطالبة أي سجين بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لأي موظف من موظفي السجن".

وقد أولى المشرع الجزائري من خلال ق.ت.س العمل العقابي أهمية كبيرة وذلك لما له من دور فعال في عملية تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع، وقد نظم أحكامه في المواد من 96 إلى 99 منه حيث تنص المادة 96 على :" في إطار عملية التكوين بغرض

[1]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سعيد محمدين، 2007-2008،ص 211.

تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي ، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية "[1].

و عليه سنتطرق أولا إلى مفهوم العمل العقابي ثم نتطرق إلى بيان أحكامه القانونية.

أولا : مفهوم العمل العقابي

ولبيان مفهوم العمل العقابي فإننا سنتعرض أولا إلى تعريف العمل العقابي و بيان أهميته ، ثم نتطرق ثانيا لشروطه.

1- تعريف العمل العقابي و بيان أهميته

و يقصد بالعمل العقابي تشغيل السجين في مجال الزراعة أو الصناعة أو الحرف في إحدى الورشات المتواجدة داخل المؤسسة العقابية سواء تعلق الأمر بورشة الحرارة أو ورشة التجارة أو الحرف أو حتى العاملين في الفلاحة في مؤسسات البيئة المفتوحة.

ويتولى الإشراف على عمل السجناء في هذه الورشات الديوان الوطني للأشغال التربوية [2]. التابع إداريا لإشراف وزارة العدل، هذا الأخير الذي يتولى مهمة بيع منتوجات اليد العاملة العقابية و تحصيل ثمنها.

[1]- يرجى النظر كذلك للمادة 114 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في: 1989/12/31، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي تنص بقولها: " إن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون وتكوينه وترقيته اجتماعيا، ولا يمكن اعتباره على أي حال من الأحوال عقابا .

[2]- الديوان الوطني للأشغال التربوية هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، مقره بالجزائر العاصمة، استحدث بموجب الأمر رقم 17/73 المؤرخ في: 1973/04/01 المتضمن استحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي، ويشرف على تنفيذ الأشغال التي تقوم بها اليد العاملة العقابية بهدف إعادة الإدماج الاجتماعي للسجين.

وقد كان العمل يُلجأ إليه كوسيلة للعقاب و ليس كوسيلة للإصلاح إلا أن تطـور الفكر العقابي كان له الفضل في أن يصبح العمل وسيلة لإعادة تربية و تأهيل وإصلاح السجيـن بدل الاكتفاء بعقابه فقط الأمر الذي يجعلنا نقول أن غاية العمل العقابي تطورت بتطور الغرض من العقوبة[1].

كما تتجلى أهمية العمل العقابي في الدور الهام الذي يلعبه في تأهيل المحكوم عليه إذ أنه يساعده على إتقان المهنة الأصلية له، أو أن يتعلم مهنة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته مما يسمح له عند خروجه من المؤسسة العقابية بالعيش بهذا العمل، كما أنه يولد الثقة بالنفس و الاعتداد بالذات وتحمل المسؤولية ويجلب الرضا ويغرس حب العمل وإتقانه، وكل هذا يسمح بتدريب السجين على العيش الشريف و الحياة المنظمة[2].

كما أن انشغال السجين بالعمل يقلل من التوتر الشديد الذي يمكن أن ينتابه داخل المؤسسة العقابية والناتج عن العزلة وقلة الحركة، فتفكيره في العمل يبعد عن ذهنه فكرة التمرد الناشئة عن البطالة، وأثناء العمل يعتاد على النظام والالتزام بالأوقات والمواعيد والذي من شأنه المساهمة في اندماجه بسهولة داخل المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة.

2- شروط العمل العقابي.

إن الشروط التي يجب و ينبغي توفرها في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليه هي:[3].

[1]- نمور محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004 ، ص 543. مشار إليه في حي أحمد، المرجع السابق، ص 148.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 400.

[3]- جلال ثروت، علم الإجرام والعقاب، د.د.ن، الإسكندرية، بمصر، 1989، ص 111.

أ- أن يكون منتجا:

لإعادة تربية السجناء وتأهيلهم بغية إعادة إدماجهم في المجتمع فإنه يجب أن يكون العمل منتجا، لأن ذلك يحمل المحكوم عليهم على الاهتمام به وإتقانه حتى يَرَوْ ما أنتجته أيديهم فالعمل غير المنتج يدفعهم للتكاسل عن أدائه.

ب- أن يكون متعددا:

لإصلاح السجناء يجب أن لا يقتصر العمل العقابي على نوع محدد فقط، وإنما يجب أن يتنوع بين الزراعة والصناعة لما في ذلك من أهمية في التأهيل والإصلاح، حيث يمكن للسجين اختيار نوع العمل الذي يرغب فيه ويوافق ميوله بناءا على ما تقرره لجنة تطبيق العقوبات بهذا الشأن، إضافة إلى أن تنوع العمل العقابي يحقق غرضا أخر ألا وهو التناسب مع احتياجات سوق العمل في البلاد، لكي يَسهل للسجين القيام بهذا العمل بعد الإفراج عنه.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فنجد أن المؤسسات العقابية تضم ورشات متنوعة منها الصناعية و منها الزراعية و منها التدريب على تعلم الحرف ولاسيما التي تتعلق بالصناعة التقليدية، غير أن ذلك حكر فقط على المؤسسات العقابية الحديثة أما تلك القديمة فبالكاد تضم أقسام الدراسة.

ج- أن يكون مماثلا للعمل الحر

حتى ينجح العرض من العمل العقابي في تحقيق أثاره في إصلاح و تأهيل السجين فإنه يجب أن يكون مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم وأساليب الأداء حتى يجد السجين نفسه متأقلما مع حجم و أساليب العمل خارج المؤسسة العقابية.

د- أن يكون بمقابل:

أي أن يتلقى السجين نظير العمل الذي يؤديه أجرا وإن كان هذا الأخير لا يرتقي إلى الأجر الذي يتقاضاه من يعمل في ذات المهنة خارج أسوار المؤسسة وذلك لعدة اعتبارات.

ثانيا : الأحكام القانونية للعمل العقابي.

نتناول في هذا العنصر نقطتين مهمتين ألا وهما : مقابل العمل، و الانتفاع بالضمانات الاجتماعية.

1- مقابل العمل

لقد أجمعت المواثيق الدولية ذات الشأن، والتشريعات العقابية على وجوب حصول السجين على مقابل نظير العمل الذي قام بيه، هذا المقابل من شأنه أن يدنوا بالعمل العقابي إلى تحقيق أغراضه، وتبرير ذلك يبنى على أغراض تتعلق بالعدالة والإنسانية، فليس من العدل حرمان السجين مما يستحق مقابلا لنشاطه الإنتاجي[1].

وفي هذا السياق تنص القاعدة 103 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ما يلي:

"1- يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف .

2- يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا أخر منه إلى أسرتهم.

3- يجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق صراحه ".

[1]-محمد الساعي، خصخصة السجون ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2009 ، ص 119

وتنص المادة 97 من ق.ت.س على ما يلي :" تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى"[1]، وهي المهمة التي يتولاها الديوان الوطني للأشغال التربوية ، وتضيف المادة 98 من ذات القانون قولها:" يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (3) حصص متساوية:

1- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء
2- حصة قابلة للتصرف تُخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
3-حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه ".

وتضيف المادة 99 من ذات القانون أيضا على أنه: " تُسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه".

باستقراء نص المادة 98 من ق.ت.س سالفة الذكر نجدها تذكر مصطلح "المنح" وبالتالي فالسجين يتقاضى منحة فقط مقابل العمل الذي يؤديه ولا يتقاضى مبلغا كبيرا من المال يرتقي لأجر، وبالفعل هذا ما تؤكده الممارسة الميدانية.

والمنحة المالية هذه التي تقدم للسجين مقابل أدائه للعمل العقابي تُقدر حسب الكفاءة المهنية لكل سجين وفق جدول حدده القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالعمل المؤرخ في : 2005/12/12، حيث تتقاضى اليد العاملة العقابية الغير

[1]- أنظر كذلك المادة 162 من القانون 05-04، المرجع السابق.

مؤهلة نسبة 20٪ فقط من المبالغ المحصلة، أما اليد العاملة العقابية المؤهلة فتتقاضى نسبة 40٪ ، في حين تتقاضى اليد العاملة العقابية المتخصصة نسبة 60٪ من المبالغ المحصلة[1].

2- الانتفاع بالضمانات الاجتماعية

إن القول بأن العمل هو حق معترف به للسجين، يتعين التسليم له بالضمانات الاجتماعية التي يستفيد منها أي عامل حر خارج المؤسسة العقابية[2].

تتخذ في المؤسسات العقابية نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار، وأن تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية تكون ملائمة لظروف العمل، ومواتية مع تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار[3].

فلا يكفي إفادة السجين بالمنحة فقط مقابل عمله، بل يجب أيضا إحاطته بالضمانات الاجتماعية اللازمة من حيث تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية والعطل وأيام الأعياد و كدلك حمايته من طوارئ العمل والأمراض المهنية طبقا لذات الشروط المقررة للعامل الحر[4].

وفي هذا الصدد تنص القاعدة 101 من القواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على مايلي:

"1 – تُراعى في السجون الاحتياطات المتخذة لحماية سلامة العمال الأحرار وصحتهم.

2 – تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل، بما في ذلك الأمراض المهنية بشرط ألا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار "

1– انظر القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 ، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية ، ج.ر.ج.ج، عدد 7، المؤرخة في 12 فبراير 2006.

2– مهداوي نعيمة وأومليل سوهيلة، المرجع السابق، ص55.

3– المرجع نفسه، ص55 .

1– حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 136 .

كما تضيف القاعدة 102 النص على ما يلي:

"1- يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي للسجناء بالقانون أو بلوائح تنظيمية إدارية، مع مراعاة القواعد أو العادات المحلية المُتَبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

2- يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوم للراحة في الأسبوع ووقت كافٍ للتعليم وغيره من الأنشطة المقررة كجزء من معاملة السجناء وإعادة تأهيلهم ".

وتنص المادة 160 من ق.ت.س على أنه "يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية ... "

ويسري على فئة السجناء في هذا الشأن :

- الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 1966/06/12 والمتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية.
- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم[1].

إن ما يلاحظ على ما تم بيانه من أحكام حول العمل العقابي أن المشرع الجزائري حقيقة قد تبنى وجسد إلى حدٍ ما المبادئ الأساسية التي أوصت بها المواثيق الدولية ذات الشأن بخصوص عمل اليد العقابية الجزائرية داخل المؤسسات العقابية، إلا أن هذا يبقى غيرُ كافٍ لوحده إذا لت تُدعمه الدولة بضرورة توفير مناصب شغل لهذه الفئة من السجناء عند الإفراج عنهم، حتى يكونوا قادرين على مواجهة تكاليف وأعباء الحياة دون الرجوع مرة أخرى من الإجرام، وحتى يكون لهذا الشغل الذي مارسه السجين المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية

1- حي أحمد ، المرجع السابق ، ص 152 .

فائدة فلابد من أن يستمر السجين في مزاولته عند الإفراج عنه، وأن هذا لايتأتى إلا بإرادة سياسية من طرف الدولة.

المطلب الثاني

الاتصال بالعالـــــم الخارجي

لاشك وأن الإبقاء على صلات المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي وخصوصا أفراد عائلته كوالديه وإخوته من شأنه أن يخفف من الآثار النفسية السلبية والسيئة المرتبطة على سلب الحرية، وأن يحقق إشباعا لحاجة طبيعية للسجين باعتباره إنسانا بالدرجة الأولى، وفضلا عن ذلك فإنّ المحافظة على هذه الصلات تتيح ظروفا أفضل للتأهيل، فالمحافظة على نفسية السجين تمثل تدعيما لإمكانيات التأهيل وتساهم في إعداد السجن لاسترداد مكانته في المجتمع كما أن الإبقاء على صلته بعائلته يُشعره دائما بالمسؤولية نحوها ويشعره كذلك بألم العقوبة وهو ما يدعوه إلى سلوك مطابق للقانون بعد الإفراج عنه[1].

وفي هذا الصدد تنص القاعدة 37 من قواعد الأمم المتحدة على أنه " يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء" وتضيف القاعدة 79 بقولها " تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صلاح كلا الطرفين"[2].

[1]– جوزيف لويس ألبينانا أي أولموس، حقوق المحكوم عليه، مداخلة في الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر يومي 19و20 جانفي 2004، وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الديوان الوطني للأشغال التربوية .

[2]– لمزيد من التفصيل انظـــر المنظمـــة الدوليـــة للإصلاح الجنائـــي، دليل موظفي السجون للتدريب علـــى حقـــوق الانسان، المرجع السابق، ص 62.

وينص المبدأ رقم 19 من مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه :" يحق للمعتقل أو السجين بزيارات وبمراسلة أعضاء عائلته، بنوع خاص، وتمنح الفرص الملائمة للاتصال بالعالم الخارجي، وفقا لظروف وقيود معقولة كما حددها القانون أو الأنظمة القانونية".

وقد عمل المشرع الجزائري، من خلال ق.ت.س على تجسيد حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التي تسعى بمجملها إلى الحفاظ على صلة السجين بمحيطه الخارجي[1]، وتناولها في المواد من 66 إلى 78 منه، وسنتناول هذه التدابير من خلال فرعين اثنين، نعرض في الفرع الأول الزيارات، و المرسلات، ونعرض في الفرع الثاني الخلوة الشرعية.

الفرع الأول

الزيارات و المرســـــــلات

لقد خص المشرع الجزائري، الفرع الثاني والثالث والرابع من القسم الثاني الخاص بحقوق المحبوسين من الفصل الثاني الخاص بأوضاع المحبوسين للزيارات والمراسلات مشتملا على المواد من 66 إلى 78 من ق.ت.س، وعليه سنعرض أولا الزيارات ثم نعرض ثانيا المراسلات.

أولا- الزيارات.

يحق للسجين تلقي زيارات من طرف عائلته، وكدلك من طرف كل شخص يهمه أمره وتعتبر الزيارات من أهم الحقوق الفعالة في تأهيل وتحسين نفسية السجين وأكدت عليه المواثيق

[1]- لخميس عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ط، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2012،ص 2014.

الدولية ذات الشأن التي أثرت بدورها على التشريعات العقابية الحديثة المقارنة ومنها التشريع الجزائري[1].

إن زيارة السجين تعد من أهم الصور التي تجعل علاقة السجين مستمرة بالعالم الخارجي وذلك بتوطيد علاقته بمحيطه الاجتماعي والأسري، وذلك عن طريق استقبال زواره سواء عائلته أو كل شخص قد يساعد في تأهيل السجين وإعادة إدماجه في المجتمع[2].

وتكون الزيارات في مواعيد دورية، ولفترة زمنية محدودة، وغالبا ما يتم الزيارات بحضور أحد موظفي المؤسسة العقابية الذي يراقب العملية من أولها إلى أخرها.

وقد أكد المشرع الجزائري على حق السجين في تلقي الزيارات في نص المادة 66 من ق.ت.س إذ نصت على أنه: " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذ تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية ، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته ".

وتضيف المادة 69 من ذات القانون على أنه :" يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي".

[1]– مهداوي نعيمة وأومليل سوهيلة، المرجع السابق، ص 62.

[2]– المرجع نفسه، ص 62.

وبالنسبة للسجناء الأجانب فإنّ لهم الحق في زيارة رجل دين من ديانتهم إذا كانوا يدينون بغير الإسلام[1]، كما لهم الحق أيضا في زيارة الممثل القنصلي لبلدهم وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية[2].

وباستقراء الممارسة الميدانية فإنّ الزيارة في المؤسسات العقابية المغلقة تتم في صورة الجلوس وجها لوجه على منضدة مستطيلة يتوسطها زجاج سميك يفصل بين السجين وزائره ويحول دون مصافحتهم أو ملامستهم، ويتم الحديث عن طريق جهاز الهاتف، أما في مؤسسات البيئة المفتوحة فإنّ الزيارة تتخذ صورة جلسة عائلية بغير أي فاصل أو حاجز، وتُحدد مدة الزيارة بحوالي 20 دقيقة كأصل عام.

ويلاحظ من ناحية الممارسة العملية أن الزيارات التي تتم في المؤسسات العقابية الجزائرية كانت وإلى غاية تاريخ 30 جويلية 2016 محددة بزيارة واحدة أسبوعيا، غير أن الأمر تعدل وصدرت إجراءات جديدة تحدد الزيارة بمرة واحدة كل 15 يوما بدل مرة واحدة كل أسبوع[3]، غير أن السبب الذي نرجحه وراء هذا التعديل هو الشكاوى التي تقدم بها مدراء المؤسسات العقابية حول النقص الفادح في الموظفين، والذي تعاني منه المؤسسات العقابية لاسيما وأن لكل سجن الحق في تلقي قفة الزيارة و التي تخضع للتفتيش تفاديا لمنع إدخال أي ممنوعات ومنذ ذلك التاريخ وإلى غاية اليوم فإن للسجين الحق في زيارة واحدة كل 15 يوما كما أنه يجب التنويه أنه في بداية تطبيق هذه الإجراءات من الزيارات فإنه تم إعلام الزوار المعنيين بالإجراءات الجديدة، ويسجل عبارة: "" ثم إبلاغه بالإجراءات الجديدة" على ظهر رخصة

[1]– انظر المادة 66 فقرة ثالثة من القانون 04/05، المرجع السابق.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– انظر المذكرة الوزارية رقم، 4250 الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص تطبيق الإجراءات الجديدة للزيارات، المؤرخة في 30جويلية 2016.

الاتصال، هذا في حقيقة الأمر يدل أن الإدارة العقابية تسهر والى حد بعيد على احترام حق السجين في تلقي زيارة أهله[1].

ولكن تجدر الإشارة أن حق السجين في الزيارة ليس حقا مطلقا وإنما مقرر لمجموعة معينة من الأشخاص وبوجود رخصة اتصال مسلمة من السلطات المختصة.

1- الأشخاص المؤهلون لزيارة السجين.

إن الأشخاص المؤهلون لزيارة السجين حددتهم كل من المادتين 66 و67 من ق.ت.س وهؤلاء الأشخاص الذين يحق لهم قانونا زيارة السجين هم:

- أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة.
- إخوته وأخواته وأولادهم.
- أعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم.
- زوجه ومكفوله.
- أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[2].

وهذه الطائفة من الأشخاص نصت عليهم المادة 66 فقرة أولى من ق.ت.س التي نصت على أنه:" للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة...".

غير أنه وبالتمعن في نص المادة نلاحظ وجود نَقْصٍ بها، حيث اكتفت فقط بذكر الأصول والفروع والزوج والأولاد المكفولين والأقارب بالمصاهرة، ولم تشير إلى الحواشي كالإخوة

[1]- المرجع نفسه.

2- الطيب بلعيز، دليل المتعامل مع العدالة،د ط، الديوان الوطنية للأشغال التربوية، الجزائر، 2016، ص 57.

و الأخوات ولا إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم، وبالتالي حسب نص المادة فإنه لا يمكن لهؤلاء زيارة السجين، في حين أن الممارسة الميدانية تثبت العكس إذ يجوز لحواشي السجين إلى غاية الدرجة الرابعة زيارته، ولذلك نرى ضرورة تدخل المشرع لتعديل هذه المادة وإضافة عبارة((وحواشيه وأقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة)) وبالتالي تنحيه الغموض الذي يشوب نص المادة.

ويلاحظ على المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في تفسيرها لنص المادة أنها تدخل الحواشي، في درجة الأصول وهو خطأ.

كما يمكن للوصي على السجين أو المتصرف في أمواله ومحاميه زيارته أيضا وهو ما تبنته المادة 67 من ق.ت.س سالف الذكر التي تنص بقولها : " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، متى كانت أسباب الزيارة مشروعة".

كما يمكن أيضا الترخيص بالزيارة للباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون[1]، وهو ما تؤكد المادة 66 فقرة ثانية من ق.ت.س سالف الذكر.

2- السلطة المختصة بتسليم الزيارة[2].

لا يمكن في حقيقة الأمر للأشخاص الذين يحق لهم زيارة ذويهم من السجناء القيام بالزيارة من تلقاء أنفسهم دون رخصة بل إن زيارة السجين تتطلب رخصة تسلم من طرف الهيئة المختصة تبعًا للوضعية الجزائية للمحبوس.

[1]- الطيب بلعيز، المرجع نفسه، ص 57.

[2]- الطيب بلعيز، المرجع نفسه، ص ص 57-58.

أ- مدير المؤسسة

يختص مدير المؤسسة العقابية بمنح وتسليم رخصة الزيارة كلما تعلق الأمر بسجين محكوم عليه نهائيا بموجب حكم قضائي بات وفي هذه الحالة تكون الرخصة صالحة للزيارة دون تحديد عدد هذه الزيارات، حيث يتقدم أهل السجين الذين يريدون القيام بزيارته إلى الشباك المختص مرفوقين بالوثائق اللازمة، يقوم بعدها العون المكلف بالتأكد من الوثائق ودرجة القرابة ثم يقوم بتحرير رخصة الزيارة ويقدمها للتوقيع عليها من طرف مدير المؤسسة.

ب- قاضي تطبيق العقوبات.

يختص قاضي تطبيق العقوبات بتسليم رخصة الزيارة كلما تعلق الأمر بسجين محكوم عليه، وكان الزائر الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي.

ج- قاضي التحقيق.

ويختص قاضي التحقيق بتسليم رخصة الزيارة للسجناء مؤقتا على ذمة التحقيق.

د- وكيل الجمهورية و النائب العام ومساعدوهم.

وذلك بالنسبة للسجناء المحالين على جهات الحكم وكذلك المستأنفين والطاعنين بالنقض.

هـ- وزير العدل، حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليميا

وهذا بالنسبة للباحثين، والجمعيات والمنظمات الحكومية أوغير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري.

يلاحظ من الناحية العملية أن المؤسسات العقابية تبذل جهدا كبيرا لتمكين السجناء من التمتع بحقهم في زيارة أهاليهم وذويهم مصحوبين بالقفف التي يحضرونها للسجناء، كما يبذل

موظفي المؤسسة العقابية جهدا مضاعفا من أجل التفتيش الدقيق لهذه القفف تجنبا لإدخال مواد ممنوعة للسجناء والذي من شأنها تهديد أمن المؤسسة العقابية وخاصة في المؤسسات العقابية التي تعرف اكتظاظا كبيرا للسجناء إلى جانب النقص الفادح في الموظفين.

قد ظهرت طلبات متكررة من أجل إلغاء إدخال القفف إلى السجناء والاكتفاء فقط بإجراء الزيارة كما هو الشأن بالنسبة لفئة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، غير أننا نرى أن هذا مستحيل حاليا وخاصة أمام رداءة الوجبة الغذائية التي تقدم للسجناء، وأن اتخاذ مثل هذا القرار دون تحسين الوجبة الغذائية قد يؤدي إلى فوضى واسعة سواء من ناحية السجناء أو أهاليهم.

يلاحظ من الناحية العملية أن الزوار الذين يحاولون إدخال مواد ممنوعة داخل القفة التي يرغبون في تسليمها للسجين يُحرمون نهائيا من إدخال القفة مستقبلا طيلة مدة تواجد السجين في المؤسسة العقابية وتجب الإشارة أن هذا المنع يطال فقط المأكولات والمواد الغذائية ولا يطال الملابس[1].

ثانيا- المراسلات.

إضافة إلى الزيارات هناك وسائل أخرى لاتصال السجين بالعالم الخارجي و المتمثلة في :

1- تبادل الرسائل :

اعتمد المشرع الجزائري حق السجين في تبادل الرسائل مع أهله وذويه وذلك من خلال المادة 73 من ق.ت.س التي نصت على أنه :" يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع ".

[1]- المذكرة الوزارية رقم 3793 ، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام ، بخصوص إجراءات الوقاية لمحاربة تسريب الممنوعات بقفف الزيارة للمحبوسين ، المؤرخة في 1 جوان 2017.

نلاحظ أن نص المادة قد حددت الأشخاص الذين يجوز للمحبوس مراسلتهم، غير أن يعاب على نص المادة اكتفاءها بالنص على :" ... مراسلة أقاربه..." ولم تنص على مراسلة أقاربه له، إذ أن السجين كما يحق له مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر فإنه يحق له كذلك بتلقي الرسائل منهم بالتالي كان على المشرع أن يضيف عبارة "... أو تلقي مرسلات منهم... " تجنبا لأي غموض.

ويلاحظ من الناحية العملية أن هناك مكتب خاص بكل مؤسسة عقابية وهو مكتب البريد التابع لمصلحة كتابة الضبط المحاسبة، حيث يتولى هذا المكتب مهمة تلقي الرسائل الواردة إليه من السجين ويقوم بمراقبتها وذلك عن طريق قراءة فحواها ، للتأكد من أنها لا تهدد أمن ونظام المؤسسة العقابية ولا بإعادة تربية السجين، ثم يُؤَشر عليها ويقوم بتسليمها لبريد الجزائر الذي يتولى مهمة توصيلها إلى المرسل إليهم، كذلك نفس الشيء والإجراءات بالنسبة للرسائل الواردة إلى السجين من طرف أهله وذويه.

غير أنه تتعطل السلطة الممنوحة لمدير المؤسسة في فتح الرسائل عندما يتعلق الأمر برسائل موجهة من طرف السجين إلى محاميه أو السلطات القضائية والإدارية الوطنية[1].

كما يجوز للسجين الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[2].

ومما يجب الإشارة إليه في هذا العنصر أنه يحق للسجين كذلك تلقي حوالات بريدية أو مصرفية أو طرود أو أشياء التي يمكن أن ينتفع بها داخل المؤسسة العقابية وتحت رقابتها أيضا باتخاذ نفس الإجراءات سالفة الذكر والمطبقة على الرسائل[3]، كما يحق له أيضا تلقي الصور التذكارية.

[1] – المادة 74 من القانون 04/05 ، المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه .

[3] – المرجع نفسه .

2 – الإتصال الهاتفي:

بالرجوع إلى المادة 72 من ق.ت.س نجدها تنص على ما يلي: " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.

يحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

وتطبيقا لنص هذه المادة قد تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل السجين[1]، فأشارت المادة 01 من هذا المرسوم على أن المقصود بوسائل الاتصال هو الهاتف ، كما نصت المادة الثالثة منه على ما يلي :" تُجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها".

وتجدر الإشارة أن استعمال الهاتف من طرف السجناء يكون بناءا على طلبهم ولمرة واحدة كل خمسة عشرة يوما ماعدا في الحالات الطارئة، مع العلم أن المكالمات الهاتفية تخضع للرقابة شأنها شأن المراسلات وقطع المكالمات الهاتفية للسجين يتم في عدة حالات نصت عليهم المادة 08 من المرسوم 430/05 المذكور سابقا والتي تقول :" تخضع المكالمات الهاتفية إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم.

يمكن للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة في الحالات التالية:

- تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية.

- في حالة وجود أسباب جدية لديه، يتوقع أن أمن المؤسسة آو الغير في خطر.

و في الحالتين الأخيرتين يخطر العونُ مديرَ المؤسسة العقابية فورا بتقرير مكتوب".

1- المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 ، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج.ر.ج.ج.، العدد 74 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

وتنص المادة 10 من ذات المرسوم على :" تقتطع مصاريف الاتصال الهاتفي من المكسب المالي للمحبوس".

إنه وبالرغم من صدور المرسوم التنفيذي 430/05 و الذي تم إصداره تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 72 من ق.ت.س إلا أن تطبيقه على أرض الواقع لم يرى النور قط إلا في بعض المؤسسات العقابية الحديثة مما يجعله مجرد حبر على ورق، شأنه في ذلك شأن الكثير من القوانين.

وتجدر الإشارة أن السيد الوزير العدل حافظ الأختام قد تحدث مؤخرا أمام وسائل الإعلام بضرورة بعث تطبيق هذا المرسوم غير أنه لم يصل لحد الساعة أية برقية رسمية بشأن ذلك .

لقد توصلت العديد من الأنظمة العقابية في العالم المعاصر إلى تطوير وسائل الاتصال التي يمكن للسجناء استخدامها، فمثلا نجد أن التشريع العقابي الأمريكي نص حتى على استخدام السجناء للبريد الإلكتروني كوسيلة للاتصال بأهلهم وذويهم، مما يجعل النظام العقابي في الجزائر لا يزال متأخرا في تجسيد هذا الحق[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن إبعاد السجين عن أسرته مما يؤثر بشكل بليغ على حالته النفسية، مما يؤدي إلى عرقلة البرامج التي تهدف إلى تأهيله، وعلى هذا الأساس يجب المحافظة على الصلات الأسرية بين السجين وأفراد أسرته، من خلال السماح لهم بزيارته وتلقي الإعانات المالية ذات الطابع الغذائي، والسماح أيضا له بالإطلاع على ما يهمه من الأخبار على أسرته، وكذلك جعل عائلته على دراية مستمرة بأحواله[2].

1- لمزيد من التفصيل ، يرجى النظر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، دليل موظفي السجون للتدريب على حقوق الإنسان د.ط ، د.د.ن، 2016 ، ص 89 ما يليها.

2- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 201.

ولذلك قد ضمنت المواثيق الدولية ذات الشأن حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي كما أن المشرع الجزائري قد جسد هذا الحق من خلال ق.ت.س إلا أنه يلاحظ عليه أنه لم يعترف بالزيارات الزوجية المقربة أو كما تسميه بعض الأنظمة العقابية في العالم بحق السجين في الخلوة الشرعية ، فما المقصود بهذا الحق وما هي مبررات الأخذ به ومعوقاته ، وما هي إحداثياته في الشريعة الإسلامية و التشريعات العقابية المقارنة.

الفرع الثاني

الخلـــــوة الشرعيـــة

أقرت المواثيق الدولية ذات الشأن حقوقا متعددة للسجين تحفظ عليه كرامته وإنسانيته فتجريد السجين من حريته لا يعني بالضرورة تجريده من حقوقه، فضمنت هذه المواثيق حق السجين في المعاملة الإنسانية وحقه في الزيارات وحقه في الرعاية الصحية وغيرها من باقي الحقوق ، غير أنها تكاد تخلو من نص صريح يضمن للسجين حقه من الالتقاء بزوجه لقاء الأزواج داخل السجن فيما بات يعرف عند المعاصرين بالخلوة الشرعية.

حيث لم نلمس في هذه المواثيق إلا نص الفقرة الثانية من القاعدة 58 من القواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي جاء فيها:" ... حيثما يسمح بالزيارات الزوجية يطبق هذا الحق دون تمييز، وتتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال وتوضع إجراءات وتوفر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع ايلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة"[1].

غير أنه يلاحظ من نص القاعدة أنها تنص فقط على ضرورة عدم التمييز في إفادة السجناء بحق الالتقاء بأزواجهم بالنسبة للدول التي تأخذ بهذا الحق.

1- لمزيد من التفصيل، يرجى النظر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، دليل موظفي السجون للتدريب على حقوق الإنسان ،ص 1.

وسنتعرض أولا إلى مفهوم الخلوة الشرعية ثم نعرض ثانيا الخلوة الشرعية في التشريعات المقارنة.

أولا : مفهوم الخلوة الشرعية.

إن الحديث عن مفهوم الخلوة الشرعية كحق من حقوق السجين أخذت به بعض التشريعات المقارنة، يجعلنا نتعرض أولا إلى تعريف الخلوة الشرعية ثم نبين مبررات الأخذ بها ومعوقاته.

1 – تعريف الخلوة الشرعية :

لا يجد نص في المواثيق الدولية ذات الشأن يتحدث عن حق السجين في الالتقاء بزوجه لقاء الأزواج ومن ثم لا نجد أي تعريف للخلوة الشرعية في ظل هذه المواثيق.

وبالرجوع للفقه نجد أن الخلوة الشرعية تعرف على أنها:" استقبال السجين لزوجه لمدة زمنية معينة، حيث يمضي الزوجان الزيارة بعيدا عن الأنظار في وحدة صغيرة فيها سرير وحمام ومنشآت صحية أخرى، ويطبق هذا أيضا على السجينات على النحو ذاته في بعض الأماكن المهيأة لخلق جو من الخصوصية"[1].

ونرى بأن هذا التعريف جامع مانع إذ أنه نص على حق الخلوة الشرعية سواء بالنسبة للسجين الرجل أو المرأة، وأن مثل هذا الحق يجب أن يمارس في مكان خاص بعيدا عن الأنظار، والملاحظ أن هذا التعريف يجعل حق الخلوة الشرعية حقا مطلقا لا يقيده بشروط معينة.

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن تعريف الخلوة الشرعية للسجين تعريفا موحدا وذلك أن فلسفته وشروطه تختلفان من تشريع إلى آخر، فنجده في الدول الإسلامية يختلف عنه في الدول

1 – أندرو كويل، المرجع السابق،ص 127.

الأخرى، ولكن يمكن القول أن القاسم المشترك بين جميع التشريعات والأنظمة العقابية من الدول المختلفة بشأن الخلوة الشرعية بأنها نظام يعطي للسجين الحق في ممارسة الجنس[1].

2 – مبررات الخلوة الشرعية ومعوقاتها:

للخلوة الشرعية مبررات جعلت بعض التشريعات العقابية تأخذ بها ومنها تشريعات عربية إسلامية، كما أن لها معوقات تختلف من دولة إلى أخرى حسب المعطيات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية لكل دولة.

أ – مبررات الخلوة الشرعية

علاوة على الأهداف التي تحققها الزيارات، فإن لها أهداف خاصة كونها زيارة خاصة تهدف إلى عدم حرمان السجين من حقه في قضاء شهوته الجنسية بصورة طبيعية، وعليه فإن الخلوة الشرعية تجد مبررات الأخذ بها فيما يلي:

* إن زوج السجين يجب ألا يُحرم من حقه في حياة جنسية طبيعة نتيجة الحكم على زوجه بعقوبة سالبة للحرية، فمن خصائص العقوبة أنها شخصية ، وهذا يقتضي عدم امتداد أثارها إلى غير السجين، فإذا حرمنا السجين المتزوج من حقه في الخلوة الشرعية على أساس أن هذا الحرمان جزء من العقوبة ، فإن هذا الحرمان يضار منه زوج السجين[2].

* ليس من عناصر الإيلام المقصود من العقوبة السالبة للحرية التي تفرض طبيعة على السجين المتزوج حرمانه من حقه في حياة جنسية طبيعية، بل إن الغرض الإصلاحي للعقوبة يُحتم إن أمكن تمكين السجين من الاختلاء بزوجه، وإن كان هذا الأخير سجين كذلك، فلا مجال لإنكار الآثار النفسية التي تصيب السجين المتزوج من عدم تمكينه من الاختلاء بزوجه

1– ممدوح حسن مانع العدوان ، الزيارة الخاصة للسجين في الفقه العقابي الإسلامي و التشريعين الأردني والسعودي، ط1 ، د.د.ن ، د.ب.ن ، 2016، ص 499.

2– محمد فتحي البهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط6، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1989، ص 192.

فإذا كان الحرمان الجنسي ليس له أثر واضح على الصحة البدنية، فإن له انعكاسات سلبية على الصحة النفسية[1].

* من حق السجين أن يتزوج وأن يكون له أبناء وخصوصا المحكوم عليهم بمدد طويلة أو مؤبدة ، إذا وجد من يقبل الارتباط به على هذا الحال، وإذا كانت المؤسسة العقابية تأخذ بنظام الخلوة الشرعية، فالحق بالزواج حق مطلق لا يقتصر على مجموعة أو طائفة من الناس، ولا يمكن القول أن السجن يسلب السجين حقه في الزواج مادام بالإمكان تحقيق الخلوة الشرعية بالإضافة إلى شروط الزواج الأخرى[2].

* للخلوة الشرعية أهمية في عدم حرمان السجين من حقه في الأبوة خصوصا المحكوم عليه بمدد طويلة، فمن حق أي شخص أن يكون أبا أو أمًّا حتى وإن كان محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

* للخلوة الشرعية دور في الحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية، فالملاحظ أن التشريعات العقابية التي تأخذ بهذا الحق لا تمنحه إلا للسجين حسن السيرة والسلوك ويحرم السجين الذي يرتكب مخالفات من هذا الحق لذلك سيحرص السجناء على الانضباط واحترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية حتى لا يتم حرمانهم من هذا الحق.

* الخلوة الشرعية تساهم في القضاء على الشذوذ الجنسي داخل المؤسسات العقابية، وفي ذات الوقت تساهم في تحصين الزوج الحر[3].

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د.ط، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة للنشر، 1985، 103.

2- ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق،ص 504.

3- هناك قصة صغيرة لسيدنا عمر بن الخطاب أثناء خلافته للمسلمين إذ كان في يوم من الأيام يتفقد الرعية ومر بأحد البيوت فإذا به يسمع صوت امرأة غاب عنها زوجها في الحرب ... وعندما سمع كلامها قال فليرحمها الله وهب إلى بيته وسأل حفصة ابنته : كم من الوقت تستطيع الزوجة أن تتحمل فراق زوجها ؟ فقالت له : أربعة أشهر، فأمر الخليفة عمر بن الخطاب –

وعليه فما تم ذكره وبيانه من مبررات للخلوة الشرعية يجعلنا نقول أنها تحقق العديد من الفوائد وخاصة أنها تحافظ على ديمومة العلاقة الزوجية بين السجناء وأزواجهم وما ينجم عن ذلك من استمرارية الأسرة وعدم انفكاكها وما قد يترتب عنه من انعكاسات وخيمة الأضرار على الأولاد والمجتمع.

ولكن تجدر الإشارة في الأخير أن التشريعات التي تأخذ بنظام الخلوة الشرعية الخاصة قليلة جدا، والسبب في ذلك وجود عدد من المعوقات التي تحول دون الأخذ بهذا النظام[1].

ب – معوقات الخلوة الشرعية

للخلوة الشرعية العديد من المعوقات نوجزها ذكرا فيما يلي:

* مهاجمة هذا النظام من قبل بعض الباحثين في علم العقاب[2]، فقد قيل بأن حرمان المحكوم عليه من الجنس ليس فيه قسوة عليه، بل هو نتيجة حتمية لسلب حريته، كما أن السجين يجب عليه أن يُروض نفسه على السيطرة على شهواته كي يسلك في المجتمع سلوكا لاتغلب فيه شهوته على إرادته، علاوة على أن اختلاء المحكوم عليه بزوجه يُؤدي إلى الإخلال بالنظام العقابي[3].

* كما أن للظروف الاجتماعية دور في عدم الأخذ بنظام الخلوة الشرعية، فالمجتمع قد لا يتقبل فكرة اختلاء الزوج بزوجه داخل أسوار المؤسسة العقابية، وقد يكون الرفض من أحد الزوجين لذات السبب، كما أنه لو تم ذلك وحصل الحمل، فإن الزوجة قد تكون محل شك من المجتمع

رضي الله عنه – بأن لا يغيب الجندي في سبيل الله عن زوجته أكثر من أربعة أشهر، ثم أرسل إلى قائد الجيش خالد بن الوليد بأن يطلق سراح زوجها وأعلم قادة الجيش بأوامره في هذا الشأن.

1 – ممدوح حسن مانع العدوان ، المرجع نفسه ، ص 506.

2 – محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب، ط5 ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 1995، ص 163.

3 – ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 507 .

حول شرعية الحمل، فهذا الصد الاجتماعي يلعب دورا هاما ومؤثرا في عدم التفكير في الاعتراف تشريعيا للسجين بهذا الحق.

* كما أنه ليس من السهل على العاملين في المؤسسات العقابية تقبل فكرة الإشراف على نظام الخلوة الشرعية.

* كما تطرح الخلوة الشرعية إشكالية الرقابة على السجين، فقد يقوم زوجه بتسليمه ممنوعات على غرار مخدرات و يستهلكها في الحين.

* يعارض آخرون فكرة الخلوة الشرعية رغم قناعتهم بأهميتها بسبب انتشار مرض الإيدز بين السجناء[1].

* كما يتطلب الأخذ بنظام الخلوة الشرعية من إدارة المؤسسات العقابية اتخاذ الإجراءات التي تكفل التأكد من أن هذه الزيارات لا تمس بأمن المؤسسة العقابية.

* كذلك قد تحول الأسباب الاقتصادية دون الأخذ بنظام الخلوة الشرعية، إذ أن هذا النوع من الزيارات بحاجة إلى أماكن خاصة وبمواصفات معينة وتشييد هذه الأماكن داخل المؤسسات العقابية يحتاج إلى نفقات، فإذا كانت معظم السجون في العالم تعاني من ظروف سيئة نتيجة الاكتظاظ وعدم وجود مرافق للسجناء أنفسهم، فالأولى تحسين بيئة المؤسسات العقابية أولا ثم التفكير في إيجاد أماكن للخلوة تتوافر فيها جميع المواصفات الضرورية لمثل هذه النوع من الزيارات، وأهمها الحفاظ على الخصوصية[2].

[1]– المرجع نفسه، ص 507.

[2]– المرجع نفسه، ص 508.

ثانيا- الخلوة الشرعية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي

يتفق كل من التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي على جواز زيارة زوج السجين لـــه لرؤيته وتزويده بالطعام، غير أنهم سلكوا مسالك مختلفة بخصوص حق السجيـــــن في الخلوة الشرعية.

1- الخلوة الشرعية في النظام العقابي الإسلامي والتشريعات المقارنة:

في الوقت الذي يذهب فيه جمهور علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية إلى ضرورة تمكين السجين من حقه في الالتقاء بزوجه لقاء الأزواج في إطار ما يسمى بنظام الخلوة الشرعية، نجد أن بعض التشريعات الوضعية فقط هي التي تطبق هذا النظام.

أ- الخلوة الشرعية في النظام العقابي الإسلامي

لقد اختلف أئمة المذاهب الفقهية في مسألة زيارة الزوجة لزوجها للاستمتاع والتمكين وذهبوا على رأيين: الأول يرى تمكين السجين من وطء زوجته وهو الرأي الراجح عند غالبية الحنفية و المالكية و الشافعية والحنابلة واستدلوا بجواز ذلك بالمعقول والقياس[1].

أما الرأي الثاني فيرى عدم تمكين السجين من وطء زوجته وهو رأي بعض الحنفية والمالكية والشافعية ، واستدلوا برأيهم بالمعقول من وجهين:

الأول : أن السجن شرع للتضييق على السجين فإذا لم يمنع لذة الجماع لم يضيق عليه، وأن الوطء ليس من أصول الحوائج حتى يُعطاها لذا فإنه يمنع منها.

الثاني : رأي بعض الشافعية والرأي عندهم جواز ذلك إذا رضيت الزوجة[2].

[1]-ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، د.ط ، دار الفكر، بيروت ، 1985، ص 181 .

[2]-ابن القيم الجوزية، المرجع نفسه، ص 181.

كما تحدث فقهاء المسلمين عن جواز الجمع بين الزوجين المسجونين فقد قال المالكية أنه لا يوجد ما يمنع من اجتماعهما إذا كان السجن خاليا وذلك لاستفاء حق كل منهما على الأخر، وإذا كانت الزوجة هي المسجونة فقد أجاز أغلب فقهاء الشافعية للزوج حق الاستمتاع بها إذا رأى القاضي أن في ذلك مصلحة[1].

وتجدر الإشارة أن الاختلاف الفقهي حول جواز الخلوة الشرعية لم يقتصر فقط على السلف من فقهاء الشريعة الإسلامية، وإنما امتد هذا الخلاف إلى عصرنا الحالي، حيث يرى بعض المجتهدين والمفتيين من بعض الدول العربية الإسلامية على غرار علماء الأزهر الشريف على ضرورة السجين من ممارسة هذا الحق لما فيه من فوائد في حين يرى آخرون ضرورة حرمانه من هذا الحق[2].

ب- الخلوة الشرعية في التشريعات المقارنة.

في نفس السياق والطرح لموضوع حق السجين في الخلوة الشرعية عند علماء وفقهاء التشريع الإسلامي، هناك بعض الأنظمة العقابية التي تبنت حق السجين في الخلوة الشرعية سواء كانت هذه الأنظمة غربية أوعربية إسلامية، حيث نجد أن كل من الدانمرك والسويد ونيوزلندا وإسبانيا تعترف بهذا الحق ويسمح للسجين باستقبال زوجته أو حتى خليلته لمدة زمنية قد تصل إلى 03 ساعات كل شهر، وكذلك نجد النظام العقابي في كل من بعض الولايات المتحدة الأمريكية و الأرجنتين يقران هذا الحق للسجين ويشترطان في هذا اللقاء:

- أن يكون السجين متزوجا زواجا رسميا.
- أن يتم اللقاء بناء على طلب الزوج السجين ورضاء الزوج الآخر.
- أن يمضي على الزوج السجين شهرين متصلين من السجن.

[1]- ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 509.

[2]- ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع نفسه، ص 127 .

- أن لا يكون زوج السجين قد وقع عليه جزاء تأديبي بالسجن[1].

ومن جانب الدول العربية الإسلامية نجد أن العديد منها قد اعترف صراحة بحق السجين في لقاء زوجته لقاء الأزواج على غرار المشرع المصري والسعودي والكويتي والأردني.

حيث كانت أول خلوة شرعية في السجون المصرية عام 1952 في عهد الملك فاروق عندما تم سجن وزير الحربية في ذلك الوقت اللواء حسين سري عامر، بعد فشله على أيدي الضباط الأحرار في رئاسة نادي ضباط الجيش، وفوز اللواء محمد نجيب فتم إيداع اللواء سري السجن وطلب رؤية زوجته، فسمحوا له بالاختلاء بها لتكون أول خلوة شرعية في مصر وكانت حينها مخالفة للوائح السجن وبتفحص نص القانون رقم 396 المؤرخ في 1956/11/29 لا نجد أي مادة تعترف صراحة بحق السجين في الخلوة الشرعية وإن كان هناك من السجناء من استفاد من هذا الحق[2].

ومن أهم تجارب تطبيق الخلوة الشرعية تجربة المملكة العربية السعودية والتي تعتبر رائدة في تجسيد هذا الحق لفائدة السجناء التي تتوافر فيهم الشروط الآتية:

- حسن سيرة السجين ومضيه في السجن لمدة 03 أشهر على الأقل.
- التزامه بأداء الصلاة مع جماعة.
- اشتراك السجين في حلقات حفظ القرآن.
- اشتراك السجين في برامج التهذيب الديني.

و في حقيقة الأمر تعود بدايات إقرار نظام الخلوة الشرعية في النظام العقابي السعودي إلى تاريخ 22 رمضان 1398 هـ، الموافق لسنة 1976 وهو التاريخ الذي يحمله قرار وزير

[1]– حي أحمد، المرجع السابق، ص 171 .

[2]– عبد الحافظ يوسف أبو حميدة، " حق السجين في الخلوة الشرعية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الأردني " مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة ، فلسطين، العدد 01، 2012، ص 19.

الداخلية رقم 3919 والذي صدر تنفيذا للمادة 12 من قانون السجين والتوقيف، وقد نص هذا القرار على ما يلي:

" تتاح للمحكوم عليهم و الموقوفين الذي مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة واحدة كل شهر لمدة ثلاث ساعات ".

وقد صدر بعده كذلك القرار الوزاري رقم 1745 المؤرخ في 17 جمادى الثاني 1411 هـ الموافق لـ 1990 والذي تضمن تنظيم بعض الأحكام الخاصة بالخلوة الشرعية[1].

وبالإضافة إلى الأخذ بنظام الزيارة الخاصة في سجون المملكة العربية السعودية، فقد أقر كذلك القرار الوزاري سالف الذكر نظام الإجازات للسجين وذلك من أجل خروج السجين للاختلاء بزوجه وفقا للبند الرابع من هذا القرار، حيث يصرح للسجين السعودي حسن السيرة و السلوك بعد مضي نصف محكوميته التي لا تقل عن سنة واحدة إجازة مدتها 24 ساعة خارج السجن للخلوة الشرعية في الشهر الواحد، على أن يسقط حقه في الخلوة الشرعية داخل السجن[2] كما أعلنت دولة الكويت بتاريخ 13 نيسان 2016 عن منح السجناء الكويتيين حق الخلوة الشرعية ضمن شروط محددة من شأنها أن تحقق نجاح برامج الإصلاح والتأهيل، وقالت وزارة الداخلية أن القرار لا يشمل جميع السجناء، حيث يستثنى منه المتهمون بجرائم القتل والمتاجرة في المخدرات وقضايا أمن الدولة، كما أنه لا يطال إلا الكويتيين والكويتيات دون غيرهم نظرا للرغبة في إعادة دمجهم في المجتمع ولكن شريطة تمتعهم بحسن السيرة والسلوك[3].

كما أن التشريع الأردني اعترف صراحة بحق السجين في الخلوة الشرعية التي استحدثها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم 40 لسنة 2001 الذي حل محل قانون السجون رقم 23 لسنة 1953، حيث نصت المادة 20 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه:

[1]– ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 526 .

[2]– ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 526.

[3]– عبد الحافظ يوسف أبو حميدة، المرجع السابق، ص 26.

" لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير ".

كما تجدر الإشارة أن القانون رقم 40 لسنة 2001 قد تم إلغاؤه بموجب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 09 لسنة 2004[1].

ومن الإجراءات التي تتخذ قبل الزيارة تفتيش السجين وزوجه تفتيشا دقيقا قبل الدخول وبعد الانتهاء وقد أوجبت المادة 05 من تعليمات الزيارة ضرورة فتح سجل خاص بالخلوة الشرعية[2].

2- انعدام حق الخلوة الشرعية في النظام العقابي الجزائري:

في الوقت الذي يُقر فيه جمهور علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية، وبعض التشريعات المقارنة حق السجين في الاختلاء بزوجته فإننا نلاحظ أن النظام العقابي في الجزائر يواصل تموقعه كاستثناء عالمي من حرمان السجين المتزوج من حق الخلوة الشرعية، في وقت قامت فيه دول عديدة بتأطير وتنظيم مسألة الخلوة الشرعية وتطبيقها على أرض الواقع بصفة مستمرة

لا تزال مسألة الخلوة الشرعية من الطابوهات، ويستمر إسقاطها من جدول حقوق السجناء في الجزائر، بينما يجمع الحقوقيين على أن الأمر يتعلق بحق لاغبار عليه.

إن ما تشهده المؤسسات العقابية الجزائرية اليوم من استفحال ظاهرة الشذوذ الجنسي لدى بعض السجناء يجعل من الاعتراف بحق الخلوة الشرعية ضرورةً قبل أن يكون خيارا، وخاصة إذا ما قلنا أنه يحافظ على أمن المؤسسة العقابية ويساهم في إصلاح و تأهيل السجين واستقراره نفسيا.

[1]- ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 519.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 519-520.

غير أنه يظهر أن الجزائر تستبعد حاليا تطبيق نظام الخلوة الشرعية في سجونها إذ أن الأمر يتعلق بميزانية إضافية لبناء الغرف المخصصة لذلك، والجزائر في إطار بنائها للمؤسسات العقابية الحديثة غير وارد في قاموسها تجسيد هذا الحق وخاصة وأن المواثيق الدولية لا تُلزم الدول به، هذا من جهة ومن جهة أخرى يثار مشكل الرقابة على تطبيق هذا الحق على أرض الواقع، وخاصة المعطيات التي تميز الشعب الجزائري والمجتمع الجزائري عن باقي الشعوب و المجتمعات.

خلاصة الفصل الأول

وأخيرا وكخاتمة لهذا الفصل بقي أن نؤكد على أن قضية احترام حقوق الإنسان في السجون هي قضية هامة جدا تناولتها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الشأن ولعل أبرزها القواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وسعت جميع التشريعات العقابية المقارنة إلى تنظيمها والعمل على تجسيدها على أرض الواقع كضرورة استوجبتها السياسة العقابية الحديثة وتطور الفكر العقابي، وكان التشريع الجزائري من أهم هذه التشريعات.

غير أن الحديث عن قضية حقوق الإنسان في السجون تبقى مجرد حديث، إذا لم يتبع ذلك، بآليات تضمن تجسد واحترام هذه الحقوق، كما تجدر الإشارة أن التوسع في تجسيد حقوق السجين وخاصة في التشريع العقابي الجزائري أمام عدم نجاعة النظام التأديبي المطبق على السجناء من شأنه أن ينعكس على موظفي المؤسسة العقابية.

وعليه فما هي الآليات التي كفل بها المشرع الجزائري احترام حقوق السجين؟ وماهي انعكاساتها على جانب الموظفين؟

الفصل الثاني

كفالة حقوق السجين وانعكاساتها على موظف إدارة السجون

الفصل الثاني

كفالة حقوق السجين وانعكاساتها على موظف إدارة السجون

تبقى حقوق السجين مجرد كلام، ومجرد حبر على ورق إذا لم تجسد حقيقة على أرض الواقع، ولتجسيدها لابد من ضمانات كفيلة بذلك، ولعل أهم ضمانة هي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، القانون 05-04 ذاته، هذا الأخير الذي استلهم أفكار فيما يخص حقوق السجين من المواثيق الاتفاقيات الدولية ذات الشأن.

ومن بين الأحكام والتدابر الجديدة التي جاء بها ق.ت.س في إطار إصلاح قطاع العدالة بصفة عامة، وقطاع السجون بصفة خاصة هي تدابير العناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للفئات الضعيفة، وقصد كفالة حقوق هذه الأخيرة بصفة خاصة، والسجناء بصفة عامة، فقد عمد ق ت س إلى تنظيم آليات ضمان احترام هذه الحقوق وتجسيدها حقيقة على أرض الواقع غير أن التوسع في الحديث عن حقوق السجين قد تنجر عنه آثار سلبية على أداء موظفي المؤسسات العقابية الذين يسعون إلى فرض قواعد الأمن والانضباط داخل أجنحة الاحتباس.

فكيف كفل المشرع الجزائري حقوق الفئات الضعيفة؟ وما هي آليات ضمان احترام هذه الحقوق بصفة خاصة وحقوق السجين بصفة عامة؟ وكيف انعكس التوسع في حقوق السجناء على أداء موظفي إدارة السجون؟

وللإجابة على هذه التساؤلات وغيرها فإننا نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين اثنين نعرض في الأول منهما كفالة حقوق السجين، ونخصص الثاني منهما لانعكاسات هذه الحقوق على موظفي إدارة السجون.

المبحث الأول

كفالة حقوق السجين

تؤكد المواثيق الدولية والاتفاقيات على كفالة حقوق السجين باعتباره إنسان وكائن بشري وأن سلبه حقه في الحرية لا يعني بالضرورة سلبه الحق في بقية الحقوق وعليه فقد كفل المشرع الجزائري حقوق السجين، ووضع آليات لضمـــان احترامها وتجسيدها وحمايتها كما أن المشرع قد خص بعـــض الفئات من السجناء لاعتبارات معينة بمعاملة خاصة، وعليه سنعرض في المطلب الأول حماية الفئات الضعيفـــة على أن نعرض في المطلب الثانـــي آليات الحماية.

المطلب الأول

حماية الفئات الضعيفة

لقد أولت المواثيق الدولية حماية خاصة للفئات الضعيفة وذلك نظرا لخصوصيتهم وجسد المشرع الجزائري هذه الحماية التي تظهر ملامحها من خلال المعاملة التي قررها لهذه الفئات، و نخص بالذكر فئة السجناء الأحداث، والسجينات الحوامل، وعليه سنخصص لكل فئة فرعا مستقلا.

الفرع الأول

السجناء الأحداث

ليس من الحكمة في شيء أن يعامل الحدث معاملة البالغين في حالة ارتكابه جريمة معينة، ومن ثم لا يجوز إخضاعه للعقوبة المستحقة على الجريمة التي ارتكابها، وإنما يجب

إحلال تدابيـــر تقويميـــة وتربويـــة تحل مجل العقوبـــة أو التدابير الوقائية، فالتدابير التربوية و الإصلاحية هي وسيلة المجتمع في مواجهة جنوح الحدث[1].

لقد شهد النهج المتتبع في مجال الوقاية من الجنوح ومعالجته تطورا متناميا على مستوى الفكر و العمل الدولي، وهو يهدف إلى ضمان مقومات الرعاية المتكاملة للأحداث لوقايتهم من الجنوح وتوفير أفضل الوسائل الممكنة لمعالجة الجانحين منهم[2].

وإذا كان الهدف من محاكمة البالغ هو تسليط العقاب إذا توافرت أدلة إدانة، فإنّ الهدف من محاكمة القاصر لا يرتكز أساسا على ذلك لأن الحدث المنحرف عادة ما يكون ضحية لعوامل شخصية واجتماعية واقتصادية يكون قد عجز على مقاومتها، ولما كانت قضايا الأحداث هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية[3]، فإن معاملتهم يجب أن تتميز بنوع من الخصوصية تقتضي أن تتم معاملتهم وفقا لأساليب إنسانية تخلو تماما من الإيلام والردع، وتهدف إلى الرعاية والحماية والإصلاح، ومن هنا كانت فكرة التدابير التربوية و الإصلاحية التي يجب أن تحل محل العقوبات و التدابير الوقائية التي تنص عليها التشريعات الجزائية المقارنة كجزاء عن الجرائم التي ترتكب من البالغين وهي الجزاءات التي يجب أن تستبعد بالنسبة للأحداث [4].

لقد ضمنت المواثيق الدولية ذات الشأن حقوق الأحداث وأكدت على ضرورة معاملتهم معاملة خاصة تستجيب للمعايير الدولية نظرا لخصوصية هذه الفئة من جهة، ولأن هذا الفكر يتماشى مع إعلانات حقوق الطفل من جهة ثانية.

---

[1]– نبيل صقر وجميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة، الجزائر، 2008،ص 89.

[2]– زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث " دراسة مقارنة "، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ،2009،ص 74.

[3]– ساجي علام، محاضرات في مقياس قضاء الأحداث ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019– 2020.

[4]– نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص 89.

ومن بين هذه المواثيق نجد اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث أو ما يطلق عليها بقواعد بكين.

وتجب الإشارة أن المشرع الجزائري قد جسد حقيقة نصوص هذه المواثيق وهذا ما يعكسه ق ت س، وكذلك القانون المتعلق بحماية الطفل.

فما المقصود بالحدث؟ وما هي الأحكام الخاصة بالسجناء الأحداث؟.

أولا: المقصود بالحدث:

يحدد سن المسؤولية الجنائية السن الذي تعتبر فيه الأعمال التي يُقدم عليها الأولاد ضمن القانون كجناية، ويختلف هذا العمر كثيرا بين دولة وأخرى، كما أن هناك تعريفات مختلفة في القانون حول العمر الذي يمكن فيه احتجاز طفل في نظام السجن وكذلك داخل السجن، هناك اختلافات حول تحديد العمر الذي يمكن وضع أحداث في السجن نفسه الذي يوضع فيه البالغون ويجب الإشارة أن القانون الدولي واضح جدا بالنسبة للذين يجب اعتبارهم أطفالا[1].

وفي هذا الشأن تنص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل على ما يلي : " ... يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

تعتمد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالعدالة الجنائية نفس التعريف للأحداث ".

[1]– اندرو كويل، المرجع السابق،ص 169.

فحسب نص المادة سالفة الذكر نجد أن اتفاقية حقوق الطفل قد عرفت الحدث أو الطفل بكل إنسان لم يتجاوز بعد سن الثامنة عشر بشرط ألا يبلغ سن الرشد قبل بلوغه 18 سنة من عمره بموجب القانون المطبق على مستوى كل دولة.

وكذلك تنص الفقرة الثانية من القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث على أنه "... تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشي مع نظمها ومفاهيمها القانونية [1]:

أ- الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

ب- الجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة.

ج- المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له ".

يلاحظ من نص الفقرة الثانية من القاعدة سالفة الذكر أنها عرفت كل من الحدث " و" الجرم " بوصفهما عنصري مفهوم ""المجرم الحدث"" وهو الموضوع الرئيسي لهذه القواعد النموذجية الدنيا.

ومن الجدير بالإشارة أن الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني السائد في كل بلد ونص القاعدة سالفة الذكر كان صريحا جدا في هذه النقطة، وهي بذلك تحترم بصورة تامة النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية لكل دولة من الدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف " الحدث " تتراوح من

[1]- المرجع نفسه، ص 158 .

07 سنوات إلى 18 سنة أو أكثر، ويبدوا هذا التنوع أمر لا مفر منه نظرا لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد النموذجية الدنيا[1].

وتنص القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على أنّ: " ... الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها..."[2].

يلاحظ من نص القاعدة 11 من القواعد سالفة الذكر أنها هي الأخرى، تعرف الحدث بأنه كل إنسان لم يبلغ بعد سن 18 سنة من عمره، وتعطي للدول من خلال قوانينها حرية تحديد السن الذي لا ينبغي دونه الحكم بعقوبات سالبة للحرية ضد الحدث.

هذا بالنسبة لتعريف الحدث في إطار المواثيق الدولية ذات الشأن التي يجب التنويه بأنها قد أثرت في النظام القانوني الجزائري حيث تعرف المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل [3]. الطفل بأنه : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

-" الطفل " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح " حدث" نفس المعنى... " وتضيف الفقرة الأخيرة من ذات المادة قولها : " ... "سن الرشد الجزائي" بلوغ ثمانية عشر (18) سنة كاملة.

- تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة ".

[1]- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، المواثيق الدولية وإدارة العدالة ،دط، د.د.ن، عمان ،الأردن، د.س.ن،ص ص 91-92.

[2]- لمزيد من التفصيل انظر أندروكويل، المرجع السابق، ص 169.

[3]- قانون 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج رج ج، عدد 39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

يفهم من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد سلك في بيان المقصود بالحدث المسلك الذي رسمته المواثيق الدولية ذات الشأن وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل حيث حدد سن الرشد في المادة الجزائية ب (18) سنة كاملة.

إن الظروف والعوامل المختلفة التي يعيشها الحدث في بيئته أجبرته على ارتكاب الفعل الجانح و مؤدي ذلك أنه يعتبر ضحية لهذه الظروف أقرب ما يكون إلى المجني عليه ولهذا فإن الحكمة تقتضي أن يعامل الحدث داخل المؤسسة العقابية معاملة تساهم في إصلاحه وتأهيله، هذه الأخيرة أكدت عليها المواثيق وجسدها المشرع الجزائري من خلال ق ت س.

ثانيا: الأحكام الخاصة بالسجناء الأحداث

تأثرا بنصوص المواثيق الدولية قد خصّ المشرع الجزائري السجناء الأحداث بأحكام خاصة، إذ إضافة إلى حقوق السجناء بصفة عامة قد كفل التشريع الجزائري للسجناء الأحداث معاملة خاصة ونظام تأديبي خاص.

1- معاملة السجناء الأحداث.

اهتمت المواثيق الدولية ذات الشأن بفئة السجناء الأحداث باعتبارهم ضحية لأسباب وظروف وعوامل آدت إلى ارتكابهم للجريمة، فمثلا نجد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث " قواعد بكين " جعلت من سجن الحدث داخل المؤسسة العقابية خيارا أخيرا وهذا ما نلمسه في القاعدة رقم 19 منها التي نصت على ما يلي :" يجب دائما أن يكون إبداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفا يُلجأ إليه كملاذ أخير و لا قصر فترة تقضي بها الضرورة "

وفي ذات السياق تنص القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على ما يلي:

" وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد ، وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدى فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث ".

فعلم الإجرام الحديث ينادي بتفضيل العلاج غير المؤسس على الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، حيث تبين أنه لا فارق يستحق الذكر بل لا فارق على الإطلاق من حيث نجاح الوسيلة بين الإيداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات، ومن الجلي أن الجهود العلاجية التي تبذل في جو المؤسسة لا تستطيع أبدا أن تكون أرجح وزنا من المؤثرات الضارة الكثيرة التي يخضع لها الفرد والتي يبدو أن من المستحيل تفاديها داخل أية مؤسسة، ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الأحداث لكونهم أقل حصانة إزاء المؤثرات السلبية، وفضلا عن ذلك فإنّ الآثار السلبية لا تقتصر على فقدان الحرية بل تشتمل أيضا الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة، تكون حتما اشد حدة لدى الأحداث بحكم مرحلة نموهم المبكرة منها لدى البالغين[1].

وتستهدف كلتي المادتين سالفتي الذكر تقييد الإيداع في المؤسسات الإصلاحية من جانبين: من حيث الحكم (كملاذ أخيرا)، ومن حيث المدة (قصر الفترة)، وهما تمثلان صدى لأحد المبادئ التوجيهية الأساسية الواردة في القرار 04 لمؤتمر الأمم المتحدة السادس، الذي جاء فيه :" لا يجوز أن يحبس المجرم الحدث إلا إذا لم يكن هناك أي علاج مناسب آخر"، ولذلك فإن القاعدة تنادي بأنه إذا لم يكن هناك مناص من إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية، ينبغي أن يقتصر الحرمان من الحرية على أدنى درجة ممكنة، ومع مراعاة الفوارق في أصناف المجرمين والجرائم والمؤسسات، بل الواقع هو أنه ينبغي إبلاء المؤسسات المفتوحة أولوية على المؤسسات

[1]– نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق ،ص 93.

المغلقة وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون مرفق من هذا القبيل ذا طابع إصلاحي أو تهذيبي، لا أن يكون له طابع السجن[1].

فملخص المادتين سالفتي الذكر أنه لا يجوز سجن الأحداث إلا فقط عند ما لا يوجد بديل آخر متوفر.

بالفعل لقد جسد المشرع الجزائري هذه الفكرة وذلك من خلال قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثاني المعنون بالمسؤولية الجزائية من الباب الثاني مرتكبو الجريمة من الكتاب الثاني الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة، حيث تنص المادة 49 منه على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، كما تؤكد المادة 50 من ذات القانون على أنه في حالة القضاء على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18، بحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، وتضيف كذلك المادة 51 على أنه في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة[2].

[1]– العمري إحسان نور الهدى، المرجع السابق، ص 137.

[2]– انظر المواد 48 و 50 و 51 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في : 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج رج ج ، عدد 46 ، المؤرخة في 08 يونيو 1966 .

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري، قد جسد نصوص الاتفاقيتين سالفتي الذكر بخصوص جعل سجن الحدث ملاذا أخيرا مع مراعاة قصر فترة السجن عند القضاء بحكم جزائي وذلك إلى أبعد مدى.

للسجين الحدث داخل أسوار المؤسسة العقابية معاملة خاصة أيضا أكدت عليها المواثيق الدولية ذات الشأن حيث تنص الفقرتين 04 و 05 من القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث على: " ... يفصل الأحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة عن البالغين ويُحتجزون في مؤسسات منفصلة أو في أجزاء مفصولة ضمن مؤسسة تحتجز أيضا بالغين[1].

وخلال وجودهم في الاحتجاز، يحصل الأحداث على عناية وحماية خاصة وكافة المساعدات الفردية الضرورية: اجتماعية، تربوية، نفسية طبية، وبدنية، والتي قد يحتاجونها نظرا لعمرهم وجنسهم وشخصيتهم، وهو بالفعل ما تطبقه الجزائر عند القضاء بعقوبة سالبة للحرية في حق الحدث، حيث يتم سجنهم في معزل عن السجناء البالغين وذلك مراعاة لسنهم وتجنبا لاختلاطهم مع غيرهم من السجناء البالغين الذين قد يعلمونهم فنون الإجرام ولذلك نجد أن السجون الجزائرية تحرص على عدم الاختلاط بين السجناء البالغين والأحداث، حيث يتم سجن الأحداث في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، غير أنه يجب الإشارة إلى أن عدد هذه المراكز على كامل التراب الوطني هو اثنين فقط و هما:

- مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث بولاية سطيف.
- مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث بقديل ولاية وهران.

مع ملاحظة أن موظفي إدارة السجون العاملين بهذين المركزين يؤدون وظائفهم المهنية بلباسهم المدني لا الرسمي وهذا مراعاة لنفسية الحدث، غير أن هذين المركزين، غير كافيين

2- لمزيد من التفصيل انظر اندرو كويل، المرجع السابق،ص 171.

على المستوى الوطني وخاصة أمام تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، لهذا نجد أن السلطات تخصص في كل مؤسسة عقابية على الأقل على مستوى كل ولاية جناحا خاصا لفئة السجناء الأحداث يكون على معزل عن أجنحة السجناء البالغين ضمانا لعدم اختلاطهم، كما تجدر الملاحظة أن مدراء المؤسسات العقابية أثناء تعيينهم للموظفين العاملين على مستوى هذه المراكز والأجنحة الذين يكونون على احتكاك مستمر بالسجناء الأحداث يراعون الكفاءة والتأهيل وقابلية العمل فيوكلون هذه المهمة إلى أشخاص أكفاء ومؤهلين للعمل مع هذه الفئة حيث يتم معاملتهم باللغة الهادئة و الخطاب السليم واستخدام الرفق و تجنب كل الوسائل التي قد تؤثر سلبا على نفسية الحدث[1]، وهذا حقيقة ما تؤكده الممارسة العملية مع هذه الفئة من السجناء.

ولكن لابد من التنويه إلى أن غالبية الموظفين يُفضلون العمل مع السجناء البالغين على التعامل مع فئة السجناء الأحداث، وذلك راجع إلى حجم العمل المكثف والمضني جدا حيث أن هذه الفئة من السجناء تتميز بسرعة الإثارة والانفعال، ولا يمكن التنبؤ بتصرفاتهم فيجد الموظفون أنفسهم ملزمون بمعاملة الأحداث السجناء معاملة خاصة لا تؤثر سلبا على نفسياتهم وبالمقابل ملزمين بحفظ متطلبات الأمن وقواعد النظام والانضباط ما يزيد من مسؤولية هؤلاء الموظفين، وإيمانا بأنّ فئة السجناء الأحداث هي فئة تستوجب معاملة تراعي فيها مقتضيات سن الحدث وشخصيته و بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة وهو بذلك قد جسد نصوص الواثيق الدولية ذات الشأنّ إلى أبعد مدى ويبدو ذلك حليا من خلال استقراء المواد القانونية من 116 إلى 128 من ق.ت.س، فإضافة للحقوق التي يستفيد منها سائر السجناء راعى المشرع الجزائري فئة الأحدث السجناء وخصص لهم امتيازات عديدة على غرار تخصيص جناح خاص لهذه الفئة بالمؤسسات العقابية بعيدا عن فئة البالغين وتعيين موظفين أكفاء للتكفل بهم ونجد كذلك أن نظام الاحتباس المطبق على الأحداث هو النظام الجماعي ولا يمكن في أي

[1]– ساجي علام ، المرجع السابق.

حال من الأحوال عزل الحدث إلا لأسباب صحية وبقرار من طبيب المركز أو المؤسسة العقابية[1].

– إلزامية التعليم والتكوين إلى جانب تخصيص محاضرات وندوات ذات طابع تربوي داخل المراكز المتخصصة أو المؤسسات العقابية، كما يمكن تنظيم حفلات وبرمجة مباريات رياضية ومسابقات فكرية وهذا ما تجسده حقيقة الممارســة الميدانية على أرض الواقع وخاصة في الأعياد و المناسبات الدينية و الوطنية.

– كما يستفيد الحدث السجين على وجه الخصوص من:

* وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

* لباس مناسب، إذ لا يرتدي اللباس العقابي.

* رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

* فسخه في الهواء الطلق يوميا.

* محادثة مباشرة دون فاصل.

* استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة[2].

* إمكانية إسناد عمل ملائم للحدث بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني[3].

* إمكانية الاستفادة من إجازة لمدة 30 يوما في فصل الصيف تُمنح له من مدير المركز أو المؤسسة العقابية مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من ق.ت.س، يقضيها الحدث عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه[1].

[1]– انظر المادة 117 من القانون 05–04، المرجع السابق.

[2]– انظر المادة 119، المرجع نفسه.

[3]– انظر المادة 120، المرجع نفسه.

* قد يستفيد السجين الحدث حسن السيرة والسلوك من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مدد العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة أشهر[2].

و بالرجوع إلى نص المادة 126 من ق.ت.س، نجدها تنص على ما يلي: " تُحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح لاستقبال الأحداث، لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث، وتتشكل من عضوية:

1. مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية.
2. الطبيب.
3. المختص في علم النفس.
4. المربى.
5. ممثل الوالي.
6. رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها ".

أما عن كيفية تعيين رئيسها فتنص المادة 127 من ذات القانون على أنه:" يُعيَن رئيس لجنة إعادة التربية بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص".

وأما عن مهامها فنجد المادة 128 من ق.ت.س تنص على ما يلي:

" تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بما يأتي:

1. إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.

---

[1]– انظر المادة 125[1]، المرجع نفسه.

[2]– انظر المادة 125[2]، المرجع نفسه.

2. إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

3. دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

4. تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي".

2- التدابير التأديبية المطبقة على الأحداث

تظهر كذلك الأحكام الخاصة بالأحداث من ناحية التدابير التأديبية المطبقة على هذه الفئة و التي تختلف نوعا ما عن تلك المطبقة على السجناء البالغين.

حيث تؤكد القواعد من 66 إلى 70 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على ضرورة أن تَخدم جميع التدابير التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة، ويجب أن تُحظَر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بما في ذلك الإيداع في زنزانة مظلمة والحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا ويجب أن تحدد هذه التدابير من طرف اللوائح والقوانين مع بيان السلطة المختصة بفرضها[1].

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري فنجد أنه قد احترم وجسد ما جاءت به هذه القواعد سالفة الذكر حيث تنص المادة 121 من ق.ت.س. على :" يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية الآتية:

1- الإنذار.

2-التوبيخ.

3- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.

[1]- لمزيد من المعلومات انظر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، المرجع السابق، ص 132.

4- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية، حسب الحالة ،التدبيرين الأول والثاني، ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من هذا القانون.

يجب على المدير، في جميع الحالات إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس"، وتُضيف المادة 122 في ذات القانون على:" يحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، حسب الحالة، وتتشكل مـــن عضوية:

1. رئيس مصلحة الاحتباس.
2. مختص في علم النفس.
3. مساعدة اجتماعية.
4. مرب ".

وهي فعلا تدابير تأديبية إنسانية غير قاسية ولا مهينة ، منصوص عليها قانونا و بالتالي فإنها تستجيب للمعايير الدولية في هذا المجال.

و في الأخير تجدر الإشارة أنه وضمانا لتجسيد هذه الأحكام الخاصة التي كفلها المشرع الجزائري للسجناء الأحداث فإنه يكلف بهذا الشأن على الخصوص قضاة الأحداث من خلال الزيارات الميدانية التفقدية التي يقومون إلى المؤسسات العقابية أو المراكز المتخصصة.

الفرع الثاني

السجينات الحوامل

تتأرجح نسبة النساء السجينات في أي نظام سجن عبر العالم بين 2% و 10%، وإن إحدى نتائج هذه النسبة المتدنية هي أن السجون و أنظمة الاحتباس، توضع عادة على أساس حاجات ومتطلبات السجناء الرجال، فهذا ينطبق على المباني، وعلى الأمن وعلى كافة المنشآت الأخرى، وتعتبر الترتيبات الخاصة بالنساء السجينات عادة شيء يضاف إلى الترتيبات العادية المخصصة للرجال و في أغلب البلدان ثمة احتمالية أقل لإصدار عقوبات سجن ضد النساء بالمقارنة مع الرجال واحتمال أكبر لإدانتهم[1].

ويقينا من المواثيق الدولية بأنّ وضع النساء السجينات يختلف جداعن وضع الرجال السجناء لذا فإنها أجازت انتباه خاص لوضع النساء بصفة عامة والنساء الحوامل بصفة خاصة[2].

وعليه سنتناول أولا معاملة النساء داخل المؤسسات العقابية على أن نتناول ثانيا حقوق السجينات الحوامل.

أولا : معاملة النساء داخل المؤسسات العقابية:

في غالب المجتمعات تكون النساء مسؤولات بشكل رئيسي على العائلة لاسيما في حال وجود أطفال، وذلك يعني أنه في حال إرسال امرأة إلى السجن فإن العواقب تكون وخيمة جدا على العائلة التي تتركها.

1- العمري إحسان نور الهدى، المرجع السابق، ص 142 .

2- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، احتياجات النساء السجينات ، وسبل تلبيتها بين نوعهن الاجتماعي و حقهن الإنساني ، د ط، د د ن ، عمان ، الأردن ، 2016 ،ص 29.

عندما يرسل أب للسجن، تأخذ الأم على عاتقها المسؤوليات العائلية بمفردها، وعندما ترسل أمّ للسجن، عادة ما يجد الوالد الذي تترك العائلة له الصعوبات كثيرة للقيام بكل المهام لاسيما إن لم يحصل على دعم العائلة الأكبر، وفي العديد من الحالات قد تكون الأم هي المُعيلة الوحيدة و يعني كل ذلك أنه يجب اتخاذ تدابير خاصة لضمان أن السجينات يمكنهن البقاء على اتصال مع الأطفال[1].

منها يتبين لنا قدر المسؤولية العائلية التي تقع على عاتق الأم داخل الأسرة وخاصة فيما يتعلق بتربية الأولاد، إن ما قلناه لم يكن لتبرير الجريمة التي قد ترتكبها المرأة وإنما من أجل فقط بيان حجم المهام الملقاة على المرأة.

المرأة شأنها شأن الرجل، في حالة ارتكابها لجريمة تستحق تسليط العقوبة عليها، غير أنّ المنطق والقانون والأخلاق يقتضي أن تعامل معاملة خاصة ولو بعض الشيء وهذا راجع لكون أن النساء اللواتي يرسلن إلى السجن، قد تتعرضن لاعتداءات جسدية أو جنسية كما أنهن عادة ما يعانين من عدة مشاكل صحية غير معالجة وقد يتفاوت تأثير السجن على حياتهن وقد يمارس ضدهن التمييز[2].

إنّ حقوق السجينة داخل المؤسسة العقابية لا تختلف عن حقوق السجين التي كفلتها المواثيق الدولية، غير أنه يجب معاملتها بنوع من الخصوصية وهذا راجع لكونها أنثى.

حيث تؤكد المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان ذاته دونما تمييز بسبب الجنس كما تضمن المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المساواة بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق.

---

[1]– لمزيد من التفصيل ، أنظر اندروكويل ، المرجع السابق ، ص 173 و ما يليها.

[2]- العمري إحسان نور الهدى ، المرجع السابق ، ص 143.

وفي المواثيق ذات الشأن نجد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص في مادتها على ما يلي: " تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة ..."، وتُضيف الفقرة الرابعة من ذات المادة: " ... فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمـــل تمييزي ... "، و تُضيف الفقرات 06 و07 و08 من ذات المادة ما يلي : "... اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

– اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تعتبر تمييزا ضد المرأة.

– إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة"[1]، وتنص المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بأنه يُقصد بالعنف ضد المرأة العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع، وتجدر الإشارة أن هذا على سبيل المثال لا الحصر، ذلك أن مفهوم العنف ضد المرأة يشمل حالات أخرى [2].

وبالرجوع إلى القواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء نجد القاعدة 11 منهم تنص على ما يلي:" توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم ومن أجل ذلك:

[1]– المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المواثيق الدولية و إدارة العدالة ، المرجع السابق ، ص 81.

[2]– المرجع نفسه، ص 82 .

أ- يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المتخصصة للنساء منفصلا كليا ..."

وتنص القاعدة 81 من ذات القواعد على:" في السجون التي تأوي الذكور و الإناث معا يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تؤتمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن.

لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في ذلك موظفة أنثى.

تكون مهمة حراسة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات سجن النساء حصرا، على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ولاسيما الأطباء والمعلمين، ومن ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المتخصصة للنساء.

وبالرجوع لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات و التدابير غير الاحتجازية للمجرمات أو ما يطلق عليها بقواعد " بانكوك " نجد أن القاعدة الأولى منها تنص على " في غالب الأحيان تكون النساء مسؤولات عن العائلة و الأطفال أو أن تكون حامل أو مرضعة لطفل ومنه يمكن اتخاذ تدابير وترتيبات لإمكانية تعليق احتجازهن لفترة تراعى فيها المصلحة الفضلي للأطفال[1].

وتنص القاعدة الرابعة على: " تودع السجينات، حيثما كان ذلك ممكنا في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذا في عين الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن ".

[1]- المرجع نفسه، ص 73.

هذا وتشدد القاعدة 19 في فقرتها الأخيرة على أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال لموظفي السجون من الذكور المشاركة في التفتيش الشخصي للنساء السجينات، من قبيل التفتيش الجسدي الدقيق ويجب أن تتولى موظفات تفتيش النساء السجينات، كما أنه تجب الإشارة أنه لا يجوز إخضاع النساء للتفتيش الجسدي الداخلي ما لم يكن هناك تبرير أصيل يستدعي ذلك[1].

وحقيقة قد جسد المشرع الجزائري معاملة السجينات بنوع من الخصوصية حيث تسهر المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على أن تسجن النساء في أجنحة خاصة منفصلة تماما عن أجنحة الرجال، بما يضمن تلبية حاجياتهم الخاصة خاصة ما تعلق بلوازم النظافة والإطعام، كما أنها توفر لهم التعليم والتكوين بنفس الدرجة المخصصة للرجال، وفتح بعض التخصصات المهنية، حسب رغبة السجينات.

كما يلاحظ أيضا حرص المديرية العامة على تكوين جميع الموظفين المتعاملين مع النساء السجينات حول آخر المستجدات في مجال التكفل بهذه الفئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كذلك قد أبرمت اتفاقية مع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في أكتوبر 2009 من أجل التكفل بالنساء المفرج عنهن المتحصلات على شهادات تكوين بالمؤسسات العقابية ومنحهن مساعدات[2].

بالرغم من أن نسبة النساء السجينات هي نسبة ضئيلة جدا إذا ما قورنت مع السجناء الرجال أغلبهن يدخلن السجن بتهم القتل العمد أو محاولة القتل العمد أو الزنا أو التزوير و استعمال المزور أو النصب والاحتيال إلا أنه حقيقة تجدر الإشارة أن المعاملة معهن شاقة جدا

[1]– لمزيد من التفصيل، أنظر أندروكويل، المرجع السابق، ص 179.

[2]– المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المواثيق الدولية و إدارة العدالة، المرجع السابق ص 75 .

لا تقل عن الأحداث فأغلبيتهن عنيفات، كثيرات التشاجر مع بعضهن مما يجعل الموظفات العاملات معهن يجب أن يكن على قدر كبير جدا من الكفاءة وحسن التدبير والتصرف.

وعليه فإنّ النساء في المؤسسات العقابية الجزائرية لهن نفس حقوق السجناء وإضافة على ذلك معاملة خاصة تنقضيها خصوصية هذه الفئة من السجناء، إلا أنه يلاحظ على ق. ت. س أنه لم يرد ضمن نصوصه حقوق خاصة بفئة السجينات النساء و لم يضع أي امتيازات للسجية باستثناء نص المادة 28 منه و التي تنص على:

"**.... ثانيا- المراكز المتخصصة**

1- مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، مهما تكن مدتها و المحبوسات لإكراه بدني ... ".

غير أنه يلاحظ ميدانيا أنه لا وجود لمثل هذه المراكز المتخصصة لاستقبال السجينات عبر كامل التراب الوطني وهذا راجع كما قلنا سابقا للعدد الضئيل جدا للسجينات.

و كذلك نص المادة 16 من ذات القانون التي تنص على أنه" يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية: "... 6- إذا كان زوجه محبوسا وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة ...".

غير أنه يلاحظ أن مدة التأجيل كأصل عام لا تزيد عن 06 أشهر[1]، ونرى بأنها مدة مقبولة حتى تقوم المرأة المجرمة تسوية أمورها وظروفها واختيار من يكفل لها أولادها قبل إدخالها إلى المؤسسة العقابية.

[1]- انظر المادة 17 من القانون05-04، المرجع السابق.

هذا وتبين المواد 18 و19و20 من ق.ت.س إجراءات التأجيل والجهات المختصة بمنحه[1]، غير أنه تجب الإشارة أن الواقع غير نصوص القانون في هذه النقطة إذ يلاحظ أولا جهل عدد كبير من النساء المجرمات بهذه الامتيازات وهذه الإجراءات ما لم يتم تنبيههم إلى وجودها، وثانيا يلاحظ أن أغلب الطلبات التي تقدم بهذا الشأن يتم رفضها.

– ولكن يمكن القول أن النساء السجينات بصفـــة عامـــة يتلقون الاهتمام الكافي وبالقدر اللازم ولا فرق بينهم وبين السجناء الرجال بل إنهن يعاملن معاملة خاصة انطلاقا من احترام الكرامة الإنسانية إلى الرعاية الصحية وأخيرا احترام الخصوصية.

ثانيا: حقوق السجينة الحامل

رعاية المحكوم عليها الحامل واجبة من الناحية الإنسانية بالإضافة إلى الناحية القانونية، إذ أن مبدأ شخصية العقوبة مؤداه ألا تنال العقوبة حقوق الجنين الذي لم يرتكب جرما، ولذا يجب معاملة الحامل معاملة خاصة أثناء الحمل وأثناء الوضع ورعاية الطفل[2].

ولقد كان الإسلام سباقا لتجسيد هذه الإنسانية ويكفينا قصة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المرأة الغامدية التي زنت دليلا و برهانا على إنسانية الإسلام.

إن موضوع حقوق السجينة الحامل كان محط اهتمام من المواثيق الدولية ذات الشأن التي حرصت على الاهتمام بها وتجسيد حقوقها و تحقيق نوع خاص من الرعاية لها ولمولودها[3].

حيث تنص القاعدة 28 من القواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه: " تزود سجون النساء، بالمرافق الضرورية لتوفير الرعاية و العلاج قبل الولادة وبعدها وتتخذ

[1]– انظر المواد 18 و19 و20، المرجع نفسه.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 201.

[2]– لمزيد من التفصيل انظر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، دليل موظفي السجون للتدريب على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 67.

حيثما أمكن ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفيات خارج السجن وفي حالة ولادة طفل داخل السجن لا يسجل ذلك في شهادة الميلاد "، وتضيف القاعدة 29 ما يلي :

1- يستند في اتخاذ قرار بشأن السماح الطفل بالبقاء مع أحد الوالدين في السجن إلى مصلحة الطفل الفضلى، وفي حال السماح ببقاء الأطفال في السجن مع أحد الوالدين تتخذ ترتيبات لتأمين ما يلي:

أ – مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهلين يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت راعية والديهم.

ب – خدمات رعاية صحية خاصة للأطفال بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قبل متخصصين.

2- لا يعامل الأطفال الذين يرافقون أحد والدهم في السجن إطلاقا كسجناء "[1].

وبالرجوع لقانون تنظيم السجون نجده قد كرس حقوق السجينة الحامل ونظمها في المواد 50،51،52 منه وخصها بمعاملة خاصة تقتضيها الإنسانية أولا وأوجبتها المواثيق الدولية ذات الشأن حيث تستفيد السجينة الحامل من ظروف احتباس ملائمة ووجبة غذائية صحية ورعاية صحية دائمة وهذا ما تؤكده المادة 50 بقولها " تستفيد المحبوسة الحامل من ظروف احتباس ملائمة، لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة و المحادثة مع زائرها من دون فاصل"، وعند وضع السجينة لحملها فإنّ المادة 51 من ق.ت.س تنص على:" تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته.

ويمكن المحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته، أن تُبقيه معها إلى بلوغه ثلاث (3) سنوات " كما تؤكد مقتضيات المادة 52

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 201.

من ذات القانون صراحة على أنه لا يتم التأشير في سجل الولادات بالحالة المدنية ولا في شهادة الميلاد الخاصة بالمولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد بذلك أو تظهر احتباس الأم.

ويلاحظ من الناحية الميدانية أن الجزائر حقيقة سعت لتجسيد ما تضمنته المواثيق الدولية بشأن السجينة الحامل على أرض الواقع.

حيث تستفيد السجينة الحامل من وجبة غذائية صحية ومتنوعة ومتوازنة يقررها الطبيب كما تستفيد من زيارة الطبيب لها يوميا، للاطمئنان عليها وعلى حملها أو مولودها، ويحق لها كذلك أن تتلقى زيارة أهلها دون فاصل أي مباشرة.

وعند وضع السجينة لحملها فإنّ المؤسسة العقابية تقوم بالاتصال بأهل السجينة من أجل مباشرة إجراءات تسليم المولود وذلك بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية كما أن المشرع من خلال المادة 52 من ق.ت.س يؤكد على منع التأشير في شهادة ميلاد الطفل بأنه ولد أثناء تواجد أمه بالمؤسسة العقابية، وذلك مراعاة للجانب النفسي عند الطفل حينما يكبر بسبب نظرة المجتمع.

وقد أنشأت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فضاء للأولاد المولودين داخل المؤسسة العقابية بالقليعة ولاية تيبازة وهو فضاء واسع ومزود بكافة المرافق التي تحتاجها الأم و الطفل، غير أن الاكتفاء بفضاء واحد في مؤسسة عقابية واحدة غير كاف.

كما يلاحظ من خلال نص المادة 17 سالفة الذكر أنه يمكن تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل طيلة مدة حملها وإلى ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين حال وضعها للجنين ميتا و إلى 24 شهرا حال وضعها له حيا، وهو إجراء ناجح لوتم تطبيقه فعلا على أرض الواقع لأنه يجنب المرأة الحامل من مشقة وضع الحمل في المؤسسة العقابية وما قد ينجر عن ذلك من تبعات صحية وأخرى نفسية كما أنه يوفر على الدولة ميزانية إضافية لتلبية حاجيات الأم السجينة وابنها.

كما أن المادة 155 في فقرتها الثانية تنص على :" كما لا تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا ... "، غير أنه تجب الإشارة أن عقوبة الإعدام في الجزائر تنطــق بها الجهات القضائيــة لحد الساعة دون أن تُنفذ، حيث تم تنفيذ آخر حالـة إعدام سنة 1993 وهــذا راجع لانضمام الجزائر وتوقعيها ومصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية وكذلك البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام[1].

المطلب الثاني

آليات حماية حقوق السجين .

إيمانا من المواثيق الدولية وخاصة ذات الشأن منها بأن الحق يبقى عديم الأهمية والأثر ما لم يُحط بضمانات وآليات تضمن حمايته وتكريسه دون قيد أو عائق، فنجد القاعدة 83 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تؤكد على هذا وتنص على ما يلي:

"1- يوضع نظام لعمليات التفتيش المنتظمة في السجون والمرافق العقابية يتضمن عنصرين:

(أ) - عمليات تفتيش داخلية أو إدارية تقوم بها الإدارة المركزية للسجون.

(ب)- عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن، مما قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصة.

2)- في كلتا الحالتين، يكون الهدف المنشود من عمليات التفتيش هو ضمان توافق أسلوب إدارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق أهداف المرافق العقابية و الإصلاحية وضمان حماية حقوق السجناء "، وتضيف المادة 84 في فقرتها الأولى نصها على أنه:

"1- يتمتع المفتشون بالصلاحيات التالية:

[1]- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/128 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، ودخل حيز التنفيذ في 11 يوليو 1991 وفقا لأحكام المادة 08 منه.

(أ)- الإطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد السجناء وأماكن الاحتجاز ومواقعها إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك سجلاتــهم وظروف إحتجازهم.

(ب)- حرية اختيار السجناء الذين يريدون زيارتهم، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة بمبادرة منهم، واختيار السجناء الذين يريدون إجراء مقابلات معهم.

(ج)- إجراء مقابلات على إنفراد وفي سرية تامة مع السجناء وموظفي السجن أثناء الزيارات.

(د)- تقديم توصيات إلى إدارة السجن وغيرها من السلطات المختصة ..."[1].

ويقينا من المشرع الجزائري، بأهمية هذه الضمانات فقد عمل كغيره من التشريعات المقارنة على تكريس حقوق السجين وإحاطتها بمجموعة من الآليات لضمان حمايتها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي[2].

الفرع الأول

على الصعيد الوطني

في إطار التكفل بالسجناء وبغرض إصلاحهم و إعادة إدماجهم رسمت السياسة العقابية الجديدة عدة برامج تتعلق بطريقة معاملة السجين وأنسنتها من أجل حماية وصيانة كرامته سواء كان مبتديء أو معتاد الإجرام، وتتجلى معالم هذه السياسة من خلال الحرص على ترقية القواعد المتعلقة بمعاملة السجين وتحسين شروط التكفل به ولتطبيق هذه السياسة تم رصد الموارد البشرية بصفتها العنصر الفعال بإحداث التغيير ضمن برنامج إصلاح قطاع السجون قصد حماية حقوق السجين[3].

[1] – لمزيد من التفصيل أنظر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ،مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المواثيق الدولية وإدارة العدالة ، المرجع السابق ، ص33.

[2] – أنظر المواد 33 إلى 36 المنطوية تحت القسم الثالث مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها من القانون 05-04 ، المرجع السابق.

[3] – مريم طريباش، المرجع السابق، ص 42.

وبالفعل جاء قانون تنظيم السجون الجديد لسنة 2005 يتضمن العديد من الأحكام والتدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة السجناء وكذا إدراج إجراءات جديدة لحماية الحقوق العينية والشخصية ومن أجل تحقيق هذه الأهداف واتخاذ هذه التدابير والإجراءات لابد من وجود أجهزة أو آليات تسعى وتسهر على تحقيقها وضمان حمايتها، وعليه سنعرض أولا آليات الرقابة الإدارية ثم نعرض ثانيا آليات الرقابة القضائية.

أولا – آليات الرقابة الإدارية

ويقصد بها تلك الأجهزة التابعة لمصالح المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و المكلفة بموجب نصوص قانونية بحفظ الأمن داخل المؤسسات العقابية وضمان تكريس حقوق الإنسان داخها، هذه الألية نصت عليها المادة 34 من ق ت س.

1- مدير المؤسسة العقابية

يسهر مدير المؤسسة العقابية باعتباره المسؤول الأول فيها على حسن سير العمل بها وذلك بمراقبة مرؤوسيه، وكفالة حفظ النظام في المؤسسة، ولقد اتسعت سلطاته إلى أكثر من ذلك، حيث أصبح يشرف شخصيا على إصلاح المحكوم عليهم [1]، ويتولى أيضا إبلاغ الجهات المختصة عن الوفيات و الجرائم التي تقع داخل المؤسسة حسب المادة 171 من ق.ت.س.

ويناط مدير المؤسسة العقابية باعتباره إحدى آليات الرقابة الإدارية لضمان حماية السجين بمهام كثيرة ونخص بالذكر منها:

– تلقي الشكاوى من طرف السجناء الذين هُضمت حقوقهم في نظرهم، حيث يقوم بدراستها ويقيدها في سجل خاص يُمسك على مستوى مكتبه، ويتأكد من صحة ما ورد فيها كما يمكنه أيضا استقبال السجين صاحب الشكوى شخصيا وسماعه على محضر رسمي، ويجب التنويه أن مدير المؤسسة العقابية يقوم بالرد على الشكاوى و اتخاذ إجراء بحقها في أجل 10 أيام وإذا

[1]- المرجع نفسه، ص 44.

انقضت هذه المدة دون أن يَتخذ مدير المؤسسة أي إجراء بحقها جاز للسجين الشاكي تقديم شكواه لقاضي تطبيق العقوبات[1].

غير أنه يلاحظ في بعض المؤسسات التي تعرف الاكتظاظ وتشهد حجم عمل كبير بأن مدير المؤسسة العقابية يمكن أن يكلف أحد نوابه بالتحقيق في الشكاوى وإطلاعه على النتائج المتوصل بشأنها.

– يقوم أيضا مدير المؤسسة العقابية بتسليم رخصة الزيارة لأصول السجين المحكوم عليه نهائيا وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه و مكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[2] كما يلاحظ أيضا أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ممارسة هذه الصلاحية.

– ويشرف كذلك على إدارة سير مصلحة متخصصة بالتقييم والتوجيه[3]، مهمتها دراسة شخصية المحكوم عليه بغية تأمين وضمان المساعدة الاجتماعية إن كان يحتاجها ولبرمجة النشاط المناسب الذي يساهم في تهيئة إعادة إدماجه الاجتماعي[4]، وتصدر المصلحة المكلفة بالتقييم و التوجيه عند تمام مهمتها تقريرا مفصلا، الذي يبلغ لكل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات.

ولكن ما يلاحظ بالنسبة لهذه المصلحة أنها تتواجد فقط على مستوى المؤسسات العقابية الحديثة المنطوية تحت فئة مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التربية والتأهيل دون مؤسسات الوقاية، ولعل السبب من وراء هذا هو أن السجناء على مستوى مؤسسات الوقاية لم يبقى على انتهاء مدة عقوبتهم أكثر من سنتين، ولكن نرى أن تُسارع المديرية المركزية على تعميم هذه المصلحة على كافة المؤسسات العقابية وتزويدها بالموارد البشرية المؤهلة لأداء مهمتها.

---

[1]- أنظر المادة 79 من القانون رقم 05-04 ، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 66، المرجع نفسه.

[3]– القرار الوزاري المؤرخ في : 12 مايو 2005 المتعلق بتنظيـــم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج. ر.ج .ج، عدد 44 ، المؤرخة في 15 مايو2005.

[4]– أنظر المادة 90 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

2- مفتشوا مصالح السجون

و يعمل هؤلاء بشكل منتظم وفق برنامج مسطر لمراقبة كل المؤسسات العقابية وإعداد التقارير بشأن ذلك من أجل تدارك كل النقائص المسجلة حمايةً وضمانًا لأداء وظيفتها على أكمل وجه ووفقا للقوانين واللوائح والمذكرات والتعليمات.

ما يلاحظ على هذه الآلية المتمثلة في مفتشي مصالح السجون أنهم غير تابعين لإدارة المؤسسة العقابية أولا وأنهم ليسوا جميعهم تابعين لإدارة السجون بل فيهم إلى جانب مدراء المؤسسات العقابية سابقا والذين تمت ترقيتهم في الصفة إلى مفتشي مصالح السجون كذلك النواب العامون السابقون أيضا.

وتجدر الإشارة أن لهم حقيقة خبرة وتجربة طويلة المدى أكسبتهم كفاءة انعكست على مستوى أداءهم الوظيفي في إطار تفتيش المؤسسات العقابية، ويلاحظ غالبا أن زيارتهم تكون كل ثلاثة أشهر، إلا أنهم يمكن لهم المبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة.

ويتمتع هؤلاء المفتشين بضمانات كاملة لاستقلاليتهم في ممارسة وأداء هذه المهمة وتتاح لهم إمكانية الوصول إلى أي مكان داخل المؤسسات العقابية التي يزورونها بغية التفتيش و كذلك يمكن لهم التوصل إلى أي موظف من موظفي المؤسسات العقابية دون أي قيد[1].

يقوم مفتشوا السجون بالسهر على تطبيق النصوص القانونية المنظمة لشروط ونظامية الحبس، وكذلك مراقبة أنسنة ظروف الاحتباس ومعاملة السجناء ومدى صون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية.

وبعد إكمال التفتيش الذي يدوم غالبا من يوم واحد إلى 03 أيام حسب تصنيف المؤسسة العقابية، يقوم المفتش بتقديم تقرير عن النتائج التي خلص إليها والنقائص التي سجلها على أن يتضمن هذا التقرير تقييما عاما لمدى التزام المؤسسة العقابية بالنصوص القانونية ذات الصلة، كما يقدم توصيات شفهية أو كتابية متعلقة بأي خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها.

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 281.

تجدر الإشارة أن هؤلاء المفتشين تابعين وظيفيا إلى المفتشية العامة لمصالح السجون الواقع مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج[1].

وما يلاحظ من الناحية الميدانية أن مفتشي مصالح السجون باعتبارهم آلية إدارية لضمان وحماية حقوق السجين لهم دور بارز في إحرام المؤسسات العقابية لحقوق السجين والعمل على تجسيدها ميدانيا وذلك خوفا من المساءلة الإدارية.

ثانيا – آليات الرقابة القضائية

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال ق.ت.س لاسيما المادة 33 منه على هذا النوع من الرقابة التي تقوم بها الجهات القضائية إلى المؤسسات العقابية لمراقبة شروط الحبس ومدى احترام هذه المؤسسة لمعايير حقوق الإنسان ومدى الاستجابة لأسنة المعاملة داخل السجن.

1- قاضي تطبيق العقوبات

لقد نص المشرع الجزائري ومن خلال ق.ت.س على مركز ودور قاضي تطبيق العقوبات من خلال الفصل الثاني المنطوي تحت الباب الأول المعنون بمؤسسات الدفاع الاجتماع ، وخول له جملة من الصلاحيات تصب في مجملها في إطار سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي واحترام حقوق السجين داخل المؤسسات العقابية وبالتالي يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق العقوبات وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تنفيذ العقوبة وعليه فهو يعد حارس حق الشرعية وحامي الحقوق في الميدان العقابي[2].

يُعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويُختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي

[1]– أنظر المرسوم رقم 66–284 ، المؤرخ في 21 غشت 2006 ، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، ج.ح.ج. عدد 53، الصادرة في 30 غشت 2006.

[2]– طاشور عبد الحافظ، دور قاضي الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2001، ص 96.

ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون[1]، وقد ورد في القانون القديم رقم 72-02 أنه يتم تعينه لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد[2]، في حين نلاحظ أنه لم يتم تحديدها في القانون الجديد فأبقى المشرع المجال مفتوحا[3].

قاضي تطبيق العقوبات مكلف أيضا بنص القانون بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل السجناء المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه ، وهو يحدد كذلك لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية[4].

وتمثل الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية دورا فعالا ، حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليه من خلال الاقتراب منه لمعرفة شخصيته ومتابعة تطور حالته بما يستلزمه التفريد العقابي، ثم يقرر بمساعدة المختصين الإجراء اللازم لوضعيته من خلال ملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليه مع التدبير الذي سبق تقريره، فيمكن له تعديله أو إلغائه، أو يُبقى عليه إذا استدعى الأمر ذلك وذلك بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات[5].

ويلاحظ عمليا أن أغلب قضاة تطبيق العقوبات في الجزائر يحملون صفة نائب عام مساعد، لهم مكتبهم على مستوى المجلس القضائي وكذلك لهم مكتب في كل مؤسسة عقابية حديثة تابعة لدائرة اختصاصهم، والجدير بالذكر أن الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات تهدف كذلك إلى مراقبة أنسنة ظروف الاحتباس ومدى تجسيد حقوق السجين على أرض الواقع، ولكن تجدر الإشارة أن قاضي تطبيق العقوبات، يكتفي فقط بترؤسه للجنة تطبيق العقوبات دون إجراء زيارات تفقدية أو ميدانية إلا عند وجود شكاوى أو تظلمات، ولعل ذلك راجع إلى حجم العمل الكثيف جدا الواقع على عاتقه إذْ يكلف كذلك بمهام نائب عام مساعد.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 97.

[2]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجناء على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، د ط ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 8.

[3]- المرجع نفسه، ص 09.

[4] -George le Vasseur, Albert chavne , jean Montreuil , Bernard Bouloc , droit pénale général et procédure pénal , 13 éme édition , sirey , 1999 ,p 341 .

[5]- أنظر المادة 24 من القانون 05-04 ، المرجع السابق ، أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 180-05 المؤرخ في:17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج. ر.ج .ج، عدد 35 ، المؤرخة في 18 مايو2005، ص 13

2- القضاة و أفراد النيابة العامة

كما سبق وأشرنا سابقا، عمد المشرع الجزائري إيمانا منه بضرورة حماية حقوق السجين والتزاما منه بنصوص المواثيق الدولية إلى خلق آليات وجهات مراقبة من شأنها رفع أي خرق للقوانين أو سوء التسيير والإبلاغ عن كل تجاوز قد يمس ميدان تنظيم القوانين أو حقوق السجين وكرامته، حيث نصت المادة 33 من ق.ت.س على أنه:" تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل.
- رئيس غرفة الإتهام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.
- رئيس المجلس القضائي و النائب العام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

و يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام".

غير أنه يلاحظ عمليا أن أغلبية القضاة يقومون فقط بملأ سجل الملاحظات دون القيام بزيارة تفقدية داخل أجنحة الاحتباس كما أن أغلبية زياراتهم غير منتظمة وغير ملتزمة بنص المادة سالفة الذكر التي توجب عليهم زيارة واحدة كل شهر على الأقل، أما بالنسبة لرئيس غرفة الاتهام أو رئيس المجلس القضائي أو النائب فإن زياراتهم نادرة جدا ويكتفون بالقيام فقط بزيارة مجاملة إلى المؤسسة العقابية حين تنصيبهم لأول مرة في مهامهم.

إن القضاة الذيـــــن يقومـــون بدوريات إلى المؤسسات العقابية يمكنهم مقابلة أي سجين و الاستماع لشكواه وتسجيلها في سجل خاص على مستوى المؤسسة العقابية، ويرفعون تلك الشكوى إلى مدير المؤسسة الذي يلزم بالنظر فيها و اتخاذ إجراء بشأنها.

وإذا ارتأى وكيل الجمهورية أو النائب العام أو مساعديهم عند زيارتهم للمؤسسة العقابية بأن هناك موظف ما قد اعتدى على سجين بالضرب أو الجرح فإنه يمكن له تحريك الدعوى العمومية فورا في حق الموظف المرتكب للمخالفة.

يجب أن ننوه أن القضاة أثناء زيارتهم للمؤسسة العقابية كآلية رقابة قضائية فإنهم حقيقة يساهمون في التزام موظفي المؤسسة بالنصوص القانونية ويعملون حقيقة على تجسيد حقوق السجين على أرض الواقع.

إن نص المادة القانونية 33 سالفة الذكر تلزم كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام تحرير تقرير دوري مشترك كل مدة 06 أشهر يتضمن نتائج زيارتهم ومراقبتهم للمؤسسات العقابية التابعة لإقليم الاختصاص ، يوجه إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يُفترض أن ترفع إليه في التقرير الحالة السائدة بشموليتها مع سرد النقائص وذكر التجاوزات المسجلة مع ما أُتُخذ بشأنها من إجراءات إدارية أو قضائية، لكن تجدر الإشارة حقيقة عن تساؤلنا على محتوى و مضمون هذا التقرير إذا كانت مثل هذه الزيارات تكون قليلة جدا وغير منتظمة.

إن المشرع الجزائري كذلك نص من خلال المادة 35 من ق.ت.س على إلزامية قيام السيد والي الولاية بزيارة تفقدية للمؤسسات العقابية المتواجدة بإقليمها مرة واحدة في السنة على الأقل، هذه الأخيرة غير موجودة غالبا على أرض الواقع، إذْ لم يسبق لنا أن رأينا أو سمعنا عن مثل هذه الزيارات إلا نادر جدا، وهو الأمر الذي جعل المادة مجرد حبر على ورق.

الفرع الثاني

على الصعيد الدولي

لم تكتف المواثيق الدولية بالنص على عمليات الرقابة الداخلية على مستوى أجهزة كل دولة، بل نجدها وإلى جانب هذه العمليات الداخلية قد نصت أيضا على عمليات التفتيش الخارجية حيث نصت الفقرة الأولى في جزئها (ب) من القاعدة 83 من القواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ما يلي:"...عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن، مما قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصة"، وتضيف الفقرة الثانية من

القاعدة 84 من ذات القواعد على "... تتألف أفرقة التفتيش الخارجي من مفتشين مؤهلين وذوي خبرة تعينهم سلطة مختصة وتشمل اختصاصيين في الرعاية الصحية، ويولي الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين"، وتضيف القاعدة 85 النص على أنه:

"1- يقدم عقب كل تفتيش تقرير كتابي إلى السلطة المختصة ويولي الاعتبار الواجب لإتاحة الإطلاع العام على تقارير عمليات التفتيش الخارجي بعد استبعاد أي بيانات شخصية تتعلق بالسجناء ما لم يبدوا موافقتهم الصريحة على ذلك.

2- تبين إدارة السجن أو غيرها من السلطات المختصة، حسب الاقتضاء في غضون فترة زمنية معقولة، ما إذا كانت ستنفذ التوصيات المنبثقة عن التفتيش الخارجي ".

يتبين لنا أن المواثيق الدولية لم تغفل في نصوصها أهمية جانب الرقابة الدولية على مدى احترام حقوق السجين في التشريعات المقارنة وإذ أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على جانب الرقابة الداخلية التزاما منه بالمواثيق الدولية ويقيينا بضرورة تجسيدها على أرض الواقع، ولكن هل كرس حقيقة آليات الرقابة على الصعيد الدولي أم لا ؟ وفي حالة الإجابة بنعم ففيما تتمثل هذه الآليات؟

باستقراء نصوص ق.ت.س لاسيما القسم المعنون تحت مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها لا نكاد نلمس إلا نص المادة 36 من ق.ت.س التي نصت على مايلي :" يمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليميا، أن تستقبل المؤسسات العقابية، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون"[1].

وباستقراء الممارسة الميدانية داخل المؤسسات العقابية نجد أن هناك آليات على الصعيد الدولي للرقابة على حماية حقوق السجين تربطها مع الجزائر اتفاقيات شراكة، ويتعلق الأمر باللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

[1]- لمزيد من التفصيل أنظر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المرجع السابق، ص 73 .

أولا – اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

وهي منظمة دَوْلية غير حكومية تأسست في عام 1863، و تسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب، ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها، أي حدود لتسيير الأعمال الحربية وحدود لسلوك الجنود، وتُعرف مجموعة الأحكام التي وُضعت استنادا إلى هذا المبدأ و التي أقرتها كل أمم العالم تقريبا بالقانون الدولي الإنساني الذي تُشكل اتفاقيات جنيف حجر أساسه.

إن الحديث عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية من آليات ضمان حقوق الإنسان بما في ذلك السجناء سواء في حالة السلم أو الحرب يجعلنا نعرض أولا مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثم بيان الدور الذي تلعبه في حماية حقوق الإنسان في السجون الجزائرية.

1- مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقتضي علينا تقسيم دراستنا في هذا العنصر إلى ثلاثة عناصر جزئية: نعرض من خلالها التعريف باللجنة الدولية للصليب، ثم بيان مبادئها، وأخيرا مهامها.

أ- التعريف بها

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، محايدة وغير متحيزة ومستقلة تأسست في سنة 1863، نشأت عن مبادرة سويسرية خاصة[1]، أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح كاللاجئين والجرحى والسجناء وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، تلك الصكوك التي أعقبت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 عن جدارة[2].

إن مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية كمنظمات الأمم المتحدة مثلا، والمنظمات غير الحكومية، وفي غالبية البلدان التي

[1] -cicr , DEcouvrez le cicr , 08 éme édition , Genéve , suisse , p 02

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 5، د.د.ن، القاهرة، مصر، 2007، ص 06.

تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقات مقر مع السلطات ومن خلال هذه الاتفاقيات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحضانات التي لا تُمنح عادة إلا للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق، إن هذه الامتيازات والحصانات التي لا غنى عنهما للجنة الدولية تكفل لها شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به، ألا وهما الحياد والاستقلال، وقد عقدت المنظمة اتفاقا من هذا النوع مع سويسرا الأمر الذي يكفل استقلالها و حرية عملها عن الحكومة السويسرية.

يقع المقر الرئيسي للجنة الدولية بمدينة جنيف السويسرية، غير أن عملها ونطاق اهتماماتها له طابع دولي، للمنظمة بعثات ووفود في ما يزيد عن 80 دولة عبر أنحاء العالم ويعمل معها قرابة 11 ألف موظف أغلبهم من مواطني الدول التي تعمل فيها، ويوفر نحو 800 شخص يعملون في مقر اللجنة الدعم الأساسي اللازم لعمليات اللجنة الدولية في الميدان والأشراف عليها و كذلك تحديد السياسات المؤسسية و الاستراتيجيات وتنفيذها[1].

وتجدر الإشارة أن الشارة المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي صليب أحمر على خلفية بيضاء، أما شعارها فهو "" الرحمة في قلب المعارك ""، كما أنها تبنت أيضا شعار"" الإنسانية طريق السلام ""[2].

ب- بيان مبادئها[3].

إن المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر أعلنت رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في فينا عام 1965 وهذه المبادئ هي:

[1]- الإحصائيات المقدمة كانت لسنة 2005 مما يعني أنها اليوم مرشحة للزيادة سواء في عدد الدول أو عدد الموظفين التابعين للجنة.

[2]- أنظر المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعدل الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من 03 أكتوبر عام 2013.

*-لمزيد من التفصيل أنظر للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

[3] - Cicr, op.cit, p 09.

* **الإنسانية:** تسعى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم، وتسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وُجدت والتخفيف منها، وهدفها هو حماية الحياة والصحة وكفالة احترام حقوق الإنسان، وهي تسعى إلى تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.

* **عدم التحيز:** لا تقيم الحركة أي تميز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية، فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون ومعطيةً الأولوية لأكثرهم عوزا.

* **الحياد:** سعيا إلى الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن اتخاذ موقف مع طرف دون الأخر أثناء الحروب، كما تُحجم عن الدخول في المجالات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي.

* **الإستقلال:** الحركة المستقلة، ورغم أن الجمعيات الوطنية تعمل كأجهزة مساعدة للسلطات العامة في بلادها في ما تضطلع به من نشاطات إنسانية وتخضع للقوانين السارية فيها، فإنه يجب عليها أن تحافظ على استقلالها حتى يمكنها التصرف بموجب مبادئ الحركة في جميع الأحوال.

* **الخدمة التطوعية:** حيث تقوم الحركة على الخدمة التطوعية ولا تسعى لتحقيق الربح بأي صورة.

* **الوحدة:** لا يمكن أن يوجد في بلد من البلدان سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، و يجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس أنشطتها في كامل هذا البلد.

* **العالمية:** الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية وتتمتع فيها الجمعيات كافةً بحقوق متساوية كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى.

ج- بيان مهامها [1]:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة دولية غير حكومية تَسعى إلى تجسيد نصوص القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع سواء في حالتي الحرب أو السلم ولها العديد من المهام، نحاول ذكر أهمها في النقاط التالية:

- زيارة أسرى الحرب واللاجئين وكذلك المحتجزين المدنيين.
- البحث عن المفقودين.
- نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع.
- إعادة الروابط الأسرية.
- توفر الغذاء والمياه والرعاية الصحية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية.
- نشر ثقافة ومعرفة القانون الدولي الإنساني.
- مراقبة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني بالنسبة للدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- العمل على احترام حقوق الإنسان ولاسيما في السجون وأماكن الاحتجاز.

2- دورها في حماية حقوق الإنسان في السجون الجزائرية:

بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشاطها في الجزائر سنة 1955 إبان الحرب التحريرية أي ثورة الفاتح نوفمبر 1954، حيث قامت اللجنة الدولية بزيارات تفقدية ميدانية لصالح السجناء والمتشردين الذين وصل عددهم إلى 40.000 لاجئ ومتشرد وسجين قدمت لهم اللجنة الدولية المساعدات المتمثلة في الأغذية والألبسة والرعاية الطبية[2]، وزارت كذلك اللجنة الدولية حوالي 490 مكان احتجاز في الجزائر إبان الفترة الاستعمارية كما قامت بزيارة 96 في فرنسا خلال نفس الفترة[3]، كما أنها قامت بزيارة كل من المغرب وتونس.

[1] - Cicr, op.cit, p 69.
[2] - Comité international de la croix – Roge , quelques . faits et chiffres , https://www.icrc .org /fr/document/Algérie-faits-chiffres, 24/02/2020 .
[3] -Catherine Gendre, le cicr en Algérie , 02 emé édition, Genève , suisse , p 41 .

فحقيقة قد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا وناجحا إذ أنها وقفت لجانب الجزائر خلال فترات عصيبة ومؤلمة من تاريخها إبان الحرب التحرير، توجد وثائق تبين عمل المنظمة لصالح السجناء الجزائريين وحتى الفرنسيين[1].

استأنفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر زياراتها للأشخاص المحتجزين في المؤسسات العقابية عَقب توقيع إتفاق الزيارات الميدانية مع وزير العدل سنة 1999، ومنذ عام 2002 قامت اللجنة الدولية بزيارات تفقدية إلى السجون الجزائرية وكذلك أماكن التوقيف للنظر المتواجدة لدى الشرطة الوطنية و الدرك الوطني[2].

وفي عام 2008 تم تأسيس مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر العاصمة وذلك بموجب الاتفاقية الموقعة بين اللجنة الدولية والسلطات الجزائرية[3].

ويلاحظ من ناحية الممارسة الميدانية أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور بارز في زياراتها التفقدية للمؤسسات العقابية وذلك من خلال موظفين تابعين للَّجنة، حيث يقوم هؤلاء الموظفين بزيارات إلى بعض المؤسسات العقابية البارزة في الجزائر–على غرار مثلا مؤسسة إعادة التربية و التأهيل الحراش، وهران، وعنَّابة–، ويطلعون عن كثب عن ظروف الاحتباس التي يعيش فيها السجناء ويراقبون مدى نجاعة الرعاية الصحية على مستوى المؤسسة العقابية يراقبون كذلك الوجبات الغذائية المقدمة للسجناء، ولا يتركون أي مكان في المؤسسة العقابية إلا وراقبوه جيدا للإطلاع على شروط النظافة، الإيواء، أقسام الدراسة، برامج إعادة الإدماج التصنيف الأمني، العزل التأديبي، الزيارات، كيفية تفتيش قفف السجناء وتدوم زيارتهم حوالي 05 أيام، يعملون فيها حقيقة بكل جَد و كدّ.

إن ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء قيامهم بجولتهم التفقدية للمؤسسات العقابية يقومون بمقابلة السجناء الذين يختارونهم على إنفراد دون حضور موظفي المؤسسة

[1] - Catherine Gendre, op-cit , p 43 .
[2] - Catherine Gendre, op-cit , p 47 .
[3] - Catherine Gendre, op-cit , p 51 .

يسألونهم عن مدى إنسانية المعاملة، وعن كيفية تطبيق العقوبات التأديبية في حقهم، ومدى رضاهم عن الرعاية الصحية والوجبات الغذائية المقدمة لهم.

وفي نهاية زيارتهم التفقدية يقوم ممثلي اللجنة الدولية بإعداد تقرير يتضمن النقائص المسجلة على مستوى مرافق المؤسسة العقابية مشفوعة بتوصيات للسلطات من أجل تحسين ظروف الاحتباس والمعاملة، يوجه هذا التقرير إلى مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف سويسرا، وتوجه نسخة منه كذلك إلى مقر اللجنة الدولية بالجزائر العاصمة، وتوجه نسخة منه كذلك إلى رئاسة الجمهورية للإعلام، توجه نسخة إلى وزارة العدل، ونسخة إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج هذه الأخيرة التي تقوم بتوجيه استفسار كتابي لمدير المؤسسة العقابية المعينة تطلب منه الإجابة على النقائص المسجلة، و العمل على تداركها فورا.

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة حوالي 14190 سجينا عبر 29 مؤسسة عقابية وذلك في الفترة الممتدة من جانفي إلى غاية سبتمبر 2015، كما سجلت ما يزيد عن 107 رسالة بين السجناء الأجانب وعائلتهم عبر مختلف دول العالم أو صلتها اللجنة عن طريق السكايب[1].

ومن جانب أخر تقوم اللجنة الدولية وممثليها بدور بارز في مجال تكوين إطارات المؤسسات العقابية والدرك الوطني والشرطة والقضاة وذلك وفق برنامج مسطر بين اللجنة والسلطات المختصة وذلك بغية تطوير حقوق الإنسان من جهة وتقديم الدعم والمساعدة للسلطات الوطنية في مجهوداتها في تحسين هذه الحقوق من جهة أخرى.

ثانيا – المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

إن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة تسعى إلى إصلاح النظم العقابية المقارنة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعليه سنتعرض أولا للتعريف بها و بيان أهدافها ثم ننتقل لبيان دورها في تطوير المنظومة العقابية الجزائرية.

[1] - Catherine Gendre, op-cit , p 49 .

1- التعريف بها و بيان أهدافها .

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة غير حكومية تأسست عام 1989 وتتخذ مقرها الرئيسي في لندن بالمملكة المتحدة مسجلة في هولندا كرابطة غير ربحية (تحت رقم التسجيل 400025979) لها06 مكاتب عبر العالم موجودة في كل من: لندن، الأردن كازاخستان، روسيا، جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية[1].

تتشكل المنظمة من جمعيتها العامة التي تتولى وضع سياسة المنظمة ومجلس إدارتها الذي يتشكل من تسعة مندوبين على الأقل يُنتخبون من بين أعضاء الجمعية العامة و يُرَشحهم أعضاء الجمعية العامة أيضا، والهدف من وراء تشكيل مجلس الإدارة على هذا النحو يتمثل في تمثيل مناطق العالم المختلفة، وكذلك تتشكل المنظمة من مجلس تنفيذي يتألف من الرئيس و أمين عام الصندوق ونائبيه، ويجوز أن يشتمل على أمناء سر إقليميين، ويجتمع المجلس التنفيذي 04 مرات في السنة[2].

والجزائر تابعة إقليميا لمكتب الشروق الأوسط وشمال إفريقيا في الأردن الذي تأسس عام 2006، والذي يغطي في نشاطاته كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتجدر الملاحظة أن مكتب الشرق الأوسط حاليا ينفذ مشاريع في كل من الأردن، تونس، المغرب الجزائر، مصر، السودان، لبنان، العراق، اليمن[3].

تعمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع جميع وكالات الأمم المتحدة و تشارك في الفعاليات والمحافل الدولية لإعداد وتطوير التوجهات المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان والممارسات الفضلى، وتقوم بتقديم حلول في هذا المجال تراعي الخصوصية الثقافية للإصلاح الجنائي من خلال مناهج عمل رئيسية تتمل في[4]:

- دعم المنظمات غير الحكومية والحكومات التي تسعى إلى إصلاح أنظمتها الجنائية.

---

[1]- تغريد جبر، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي " أهداف وعوائق "، د.ط ،د.د.ن.، عمان، الأردن، 2006 ، ص 03.

[2]- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، مكتب المشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق ، ص 11.

[3]- تغريد جبر، المرجع السابق ، ص 7.

[4]- المرجع نفسه، ص 24.

– معاونة ناشطي الإصلاح الجنائي وخبرائه على إنشاء المنظمات في بلدانهم.

–تقييم أحوال السجون استجابة لطلب الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي توصي بتحسينات مستدامة وتطوير ما يكفل إجراءها من مشروعات.

– تطوير بدائل عن الاحتجاز، وغير ذلك من مشروعات الإصلاح الجنائي التي تراعي الخصوصية الثقافية.

– توفير موارد التدريب وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية بما فيهم مسؤولي قطاع السجون على المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

–تنظيم الزيارات المتبادلة والمؤتمرات والحلقات الدراسية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي التي تجمع ناشطي الإصلاح الجنائي وخبرائه وممثلي الحكومات.

– نشر الرسائل الإخبارية التي تغطي ما يشهده الإصلاح الجنائي من تطورات، والإبلاغ عن الأحوال والأوضاع الجنائية في جميع أنحاء العالم.

– تنفيذ البرامج التدريبية لكافة العاملين ضمن نظام العدالة الجنائية، كل حسب اختصاصه واحتياجاته.

– تطوير علاقات تعاون وتشاور مع الأمم المتحدة ووكالاتها ومجلس أوروبا والمفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومنظمة الدول الأمريكية، وغيرها من المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية.

وتسعى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي إلى تحقيق الإصلاح الجنائي بواسطة الأهداف الأتية:[1].

* تطوير تطبيق الآليات الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتنفيذ القانون وتحسين ظروف السجون والاحتجاز وأنسنتها.

* تطوير الرعاية الصحية داخل السجون باعتبارها إحدى الحقوق الأساسية لنزلاء المؤسسات العقابية.

[1]– المرجع نفسه، ص 93.

* القضاء على جميع أشكال العنف والتميز غير العادل واللاإنساني والمهين لكرامة الإنسان داخل السجون.

* التقليل من اللجوء لعقوبة الحبس والاحتجاز واستخدام عقوبات إصلاحية غير سالبة للحرية غير مراجعة التشريعات واقتراح التعديلات التي تقدم بدائل للسجن، بما في ذلك خدمة المجتمع.

* تعزيز المعاملة الإنسانية والعادلة للفئات المستضعفة والمهمشة ضمن منظومة العدالة الجنائية من خلال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان و إدارة العدالة بما يُحقق الإصلاح و إعادة الإدماج والتأهيل لهذه الفئات المستضعفة داخل المنظومة الجنائية ليشمل كل من النساء الحوامل و الأحداث.

* الاهتمام بقضاء الأحداث.

* إلغاء عقوبة الإعدام.

إن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تقوم حقيقة بجهود كثيفة من أجل تطوير الأنظمة في الحكومات والدول التي تطلب المساعدة، وهي تتمتع بصفة استشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، كما تحضى بصفة مراقب لدى كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ، وكذلك الإتحاد البرلماني الدولي[1].

2- دورها في تطوير المنظومة العقابية الجزائرية

إن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من خلال أداء مهامها، فهي تهدف إلى تطوير النظم العقابيـــة للدول لاسيما تلك التي تربطها بها اتفاقيات شراكة وتهدف كذلك إلـــــى تحسين وأنسنة واقع السجون في هذه الدول[2].

[1]- تغريد جبر، المرجع نفسه، ص 96.

[2]- تفريد جبر، " حقوق الإنسان والعون القانوني والقضائي"، أفاق الإصلاح ، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائـي، عمان الأردن، العدد التاسع، نوفمبر 2017، ص 11.

إن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي باعتبارها إحدى آليات تجسيد حقوق الإنسان وحمايتها تربطها بوزارة العدل الجزائرية وكذلك المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج اتفاقيات تعاون وشراكة على أساسها تقوم المنظمة الدولية بإعداد مشاريع عملها في المؤسسات العقابية الجزائرية[1].

إن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومن خلال عملها على إصلاح العدالة الجنائية فإنها تولي اهتماما متزايد بشأن تحسين واقع السجون في الجزائر وذلك من خلال المؤتمرات والملتقيات، وورشات العمل التي تنظمها في الجزائر ويَحضرها الخبراء المهتمين بجانب العدالة الجنائية كما تسعى إلى تنظيم دورات تكوينية لصالح إطارات السجون الجزائرية بغية تلقينهم المعارف وتثقيفهم حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان وضرورة تجسيدها على أرض الواقع.

ما يلاحظ على المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أنها تعمل على تطوير واقع المنظومة العقابية في الجزائر وذلك من خلال التركيز على جانب مهم جدًّا وهو تأطير وتكوين إطارات المؤسسات العقابية في شتى المجالات المتعلقة بصميم عملهم ووظيفتهم، أما بخصوص الزيارات التفقدية التي تقوم بها للمؤسسات العقابية في الجزائر فتكاد تكون مُنعدمة وتكتفي فقط بحصولها على الإحصائيات من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فهي إذا آلية لتكوين وتأطير إطارات المؤسسات العقابية أكثر منها آلية تقوم بالإطلاع على أوضاع السجون على أرض الواقع، لأنها تُؤمن بأن تطوير المنظومة العقابية ومن ثم تحسين واقع السجون لا يتأتى إلا بتطوير ذهنيات موظفي وإطارات هذه المؤسسات مما ينعكس إيجابا على أدائهم الوظيفي من خلال ما تم تكوينهم فيه، وخاصة جانب احترام حقوق السجناء.

إن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تسعى كذلك إلى مناقشة موضوع العقوبات البديلة من خلال عقدها اجتماعات دورية مع خبراء المجال الذين يعبرون عن رأيهم فيها، والتوسع في اتجاه العقوبات البديلة يكون ببيان خصائصها وشرعيتها ومدى قابليتها للتطبيق بعدالة ومساواة

[1]– محمد شيبانة، " منظومة إدارة العدالة وحقوق الإنسان أخر التطورات"، أفاق الإصلاح، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي عمان ، الأردن . العدد السابع ، مارس، 2017، ص 06.

وتحقيقها لأهدافها في حماية المجتمع وتقديم خدمة عامة وتسهيل إعادة الإصلاح والإدماج والتصالح بين المجتمع وأفراده[1].

ولا يمكن إنكار الدور البارز والكبير الذي لعبته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في إقرار الجزائر لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيـــــة كعقوبة بديلة استوجبها التطور العلمي والتكنولوجي ولعبت فيها هذه المنظمة الدور البارز في تقنينها من خلال ق.ت.س[2].

إن مهمة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في تطوير المنظومة العقابية الجزائرية دامت لأكثر من15 سنة متتالية، سعت من خلالها المنظمة في تأطير وتكوين موظفي السجون ونادت باختيارهم وفق شروط و إجراءات محددة مسبقا، وضرورة تدريبهم بشكل مهني محترف للتعامل وفق المنهج القائم على حقوق الإنسان، وتعزيز مستويات أدائهم لتمكينهم من أداء مهامهم بالشكل المطلوب[3].

وقد بُذلت مجهودات حقيقية في هذا المجال، وما التطور الحاصل في واقع السجون الجزائرية وأنسنتها إلا دليل عملي على ذلك.

وفي هذا الصدد تؤكد المديرة الإقليمية لمنظمة الإصلاح الجنائي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا تغريد جبر " أن المنظومة العقابية في الجزائر عرفت " تطورا إيجابيا " منذ سنة 2004 وأوضحت في لقاء لها حول مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الفئات المستضعفة في المؤسسات العقابية أن الإرادة السياسية متوفرة لإحداث تغيير في المنظومة العقابية بالجزائر منذ سنة 2004 ... وتُضيف بأن تطور المنظومة العقابية في الجزائر شهد

---

[1]– تغريد جبر، " العقوبات البديلة وضمانات العدالة وحماية المجتمع "، أفاق الإصلاح، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي عمان، الأردن، العدد الثامن، 2017، ص 09.

[2]– أنظر القانون رقم 18–01 المؤرخ في 30 يناير 2018 ، يتمم القانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ح.ر.ج.ج ، عدد 10 ، المؤرخة في 30 يناير 2018.

[3]– فيصل بوربالة، " المنظومة العقابية في الجزائر شهدت نقلة نوعية"، المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر، العدد 04، جوان 2015 ذ، ص 04.

نقلة نوعية، سواء من حيث الإطار القانوني أو العملي أو المؤسسات، وكذا بالنسبة للإطار الخاص بالموارد البشرية العامة لدى المؤسسات العقابية.

ومن أهم ميزاتها تطبيق العقوبة البديلة حيث أكدت على ضرورة المتابعة وتوفير الرعاية مشيرة إلى أن الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي تعتمد العقوبة البديلة المؤدية للمنفعة العامة، كما ثمنت المتحدثة ترسانة القوانين والإصلاحات والتعديلات الجارية في قطاع العدالة الجزائرية والتي تُعتبر خطوة هامة في تكريس مفهوم دولة القانون حسب المعايير الدولية وأن هذه التعديلات تأتي استجابة للمواثيق الدولية وتنفيذا لالتزامات الجزائر التي وقعت وصادقت عليها ضمن إطار المنظومة الدولية والإقليمية[1].

المبحث الثاني

إنعكاسات حقوق السجين على موظف إدارة السجون

بادئ ذي بدء كان لابد من الإشارة إلى أن حقوق السجين كمجال من مجالات مذهب حقوق الإنسان المحمي دوليا يقدم أحد أقوى الانتقادات للسيادة الوطنية كما هي قائمة الآن ومـــن بين ملامح التعارض بين مبادئ حقوق الإنسان مع السيادة الوطنية نقطتين مهمتين وهما:

*ملائمة التشريعات الداخلية للمواثيق الدولية، وهو أمر يفرض على الدولة تكييف قوانينها بما تتفق مع معاهدات حقوق الإنسان الدولية، فقد قامت العديد من الدول بإلغاء عقوبة الإعدام مثلا استجابة لالتزاماتها الدولية، وعلى الجانب الأخر فإن بعض الدول تلجأ إلى التحفظ على بنود الاتفاقيات حفاظا على سيادتها في بعض المجالات.

* وتتمثل النقطة الثانية في المراقبة الدولية لوضعية حقوق الإنسان، وما تفرضه من السماح للمنظمات الدولية بالمراقبة والتفقد لأوضاع الإنسان في الدول الداخلة في الاتفاقيات

[1]– فيصل بوربالة،" أنسنة السجون وعصرنتها"، المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر، العدد 06 ديسمبر 2015، ص 04.

التي تفرض هذه الالتزامات، وذلك بقيام لجان مختصة بالتفتيش، لاستجلاء الحقيقة حول مدى التزام هذه الدول ، كتفقد أوضاع السجناء ورعاية حقوق الأطفال وغيرها[1].

وعليه يمكن القول أن الجزائر كان لابد عليها من مواكبة الركب المتعلق بتوقيعها وتصديقها على الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، والعمل على تجسيد وكفالة حقوق السجين على أرض الواقع، مع ملاحظة أن هذا التجسيد وهذه الكفالة فيما يخص حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية كان لها انعكاسات على موظف إدارة السجون بعضها إيجابي يتمثل في تحقيق الأمن داخل المؤسسات العقابية وهو موضوع مطلبنا الأول والبعض منها سلبي يتمثل في إشكالية التوفيق بين حقوق الإنسان داخل السجن وفرض قواعد الانضباط وسيكون موضوع مطلبنا الثاني.

المطلب الأول

الأمن الدينامي ضرورة ملحة

إن المؤسسة العقابية هي مؤسسة تنفذ بها العقوبة السالبة للحرية الأمر الذي يضفي عليها الصبغة الأمنية، ويتولى موظفو المؤسسة العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام و الأمن داخلها.

كما أنه يجب أن تزود المؤسسات العقابية بغية حفظ النظام بها وضمان أمنها بالأسلحة و الذخيرة، وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة.

إن احترام حقوق السجين وكفالتها يساهم حقيقة في استقرار المؤسسة العقابية والمحافظة على أمنها وأمن نزلائها، الأمر الذي يجعلنا نقول أن أمن المؤسسة العقابية هو من النتائج الإيجابية لتجسيد حقوق الإنسان داخل المؤسسة العقابية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أمن المؤسسة العقابية كفرع أول وإلى الأمن الدينامي كفرع ثاني.

---

[1]– هيثم مناع، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، ط1، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2000، ص 276.

الفرع الأول

أمن المؤسسات العقابية

يعرف الأمن بصفة عامة بأنه ذلك الوضع النفسي الذي يحس فيه الإنسان بالاطمئنان و الاستقرار، وهو ناتج عن الاعتقاد و الإحساس، بأنه خارج إطار الخطر، أو ليس لديه ما يخاف منه أو عليه[1].

ومن بين أهم المؤسسات التي يُعتبر الأمن فيها ضرورة ملحة هي المؤسسات العقابية وذلك نظرا لخصوصيتها على غرار أنها تأوي أخطر فئة من أفراد المجتمع ألا وهي فئة المجرمين هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأن أمنها وسلامة نزلائها يعني أمن المجتمع و عليه سنعرض أولا مفهوم أمن المؤسسة العقابية ثم نعرض ثانيا أهم النقاط الأمنية الحساسة داخلها.

وعليه سنعرض أولا مفهوم أمن المؤسسة العقابية ثم نفرض ثانيا أهم النقاط الأمنية الحساسة داخلها.

أولا – مفهوم أمن المؤسسة العقابية

وسنتناول مفهوم أمن المؤسسة العقابية من خلال عنصرين أساسين اثنين وهما تعريف أمن المؤسسة العقابية وتبيان أهداف أمن المؤسسة العقابية.

1– تعريف أمن المؤسسة العقابية :

يقصد بأمن المؤسسة العقابية مجموع الوسائل، المادية والبشرية والتدابير والمقتضيات المستعملة من قبل المؤسسة العقابية وذلك لضمان بقاء الأشخاص الموضوعين رهن السجن داخل أسوارها، وذلك لأن فرارهم قد ينجم عنه أخطار كثيرة على الفرد وعلى المجتمع على غرار الانتقام من الضحية أو الشهود أو رجال القوة العمومية، ومن ثم تهديد الأمن العام[2].

إن أمن المؤسسة العقابية يقتضي أن يتم تصنيف السجناء حسب خطورتهم إلى ثلاثة مستويات:

---

[1]- حد كحيل أحمد، محاضرات في أمن المؤسسة العقابية، موجهة للطلبة الضباط لإدارة السجون، المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، ملحقة مسيلة، 2013 – 2014.

[2]– المرجع نفسه.

- مستوى الأمن المنخفض.
- مستوى الأمن المتوسط.
- مستوى الأمن العالي.

وذلك حتى لا يختلط السجناء مع بعضهم البعض، حيث يخصص لكل مستوى جناح خاص، وتتم معاملة السجناء معاملة تختلف عن معاملة سجناء المستويين الأخرين.

هذا ويقع على عاتق موظفي المؤسسة العقابية ضمان أمنها باتخاذهم لكافة إجراءات الحيطة والحذر وحسن استخدامهم للوسائل الموضوعة تحت أيديهم، وشعورهم بقدر المسؤولية الملقاة على عاتقهم وذلك تحت الإشراف المباشر لمدير المؤسسة العقابية، غير أنه تجدر الإشارة أنه في حالة عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة هؤلاء الموظفين وحدهم فيجب حينها إخطار مصالح الأمن لاتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة لمنع فرار السجناء مع إشعار وكيل الجمهورية والنائب العام فورا وذلك طبقا لمقتضيات نص المادة 37 ق.ت.س.

2 – أهداف أمن المؤسسة العقابية[1]

إن أمن المؤسسة العقابية يهدف إلى:

- جعل السجون أماكن آمنة للعاملين فيها وكذلك السجناء.
- تأمين حماية المجتمع بكل فئاته من أخطار فرار السجناء.
- تحاشي وتجنب الحوادث، وذلك بالتحيين الدوري لشبكة المعلومات داخل المؤسسة العقابية.
- التصرف اتجاه الحوادث بشكل محترف وفقا لمبادئ وتدابير محددة متوافقة مع حقوق الإنسان والقوانين سارية المفعول وبكيفية تتسم بالموضوعية والمرونة.

[1]– المرجع نفسه.

– ضمان النظام والاستقرار داخل المؤسسة العقابية وفقا للقانون.

– التصدير لعمليات العصيان والتمرد أو الفرار.

– حسن تطبيق برامج إعادة الإدماج وتوفير الوسط الملائم لذلك.

– تجنب التأثير السلبي للسجناء في المؤسسة العقابية وذلك بالتحيين المستمر لعملية تصنيف السجناء حسب مستوى الخطورة.

– اضطلاع المؤسسة العقابية بمهامها بصفة عامة.

ثانيا –النقاط الأمنية الحساسة بالمؤسسة العقابية.

إن المؤسسة العقابية انطلاقا من كونها مؤسسة أمنية تعتبر نقطة حساسة بأكملـــــها، إلا أنه هناك داخل المؤسسة نقاط أكثر خطورة وحيوية من غيرها يجب أن تحاط باحتياطات أمنية أكثر من غيرها وتأمينها في كل وقت من أوقات الليل آو النهار لما قد تشكله من خطر على أمن المؤسسة العقابية وأمن نزلائها من موظفين ومحبوسين ، وعليه ينبغي عدم التغافل عن حراستها[1].

1 – مخزن الأسلحة والذخيرة.

وهو المخزن الذي يوضع فيه كامل العتاد الأمني الخطير على غرار الأسلحة النارية والكهربائية، والقنابل المطاطية، وتلك المسيلة للدموع، ويجب على هذا المخزن أن يكون محصنا جدا، وبعيدا عن حركة الأشخاص، وأن يوضع تحت مسؤولية المدير مباشرة وأن يتوفر على ظروف تخزين ملائمة بقصد ضمان صلاحية الأسلحة والذخيرة[2].

[1] – حد كحيل أحمد، المرجع نفسه.

[2] – حد كحيل احمد، المرجع نفسه.

2 – خزان المياه.

إن الماء عنصر هام جدا في حياة أي إنسان بصفة عامة وفي المؤسسة العقابية بصفة خاصة بفعل تمركز عدد كبير من الأشخاص بها، فإنه يجب توفير كمية كبيرة من المياه سواء للشرب أو النظافة الجسدية ونظافة الأماكن وكذا محاربة الحرائق[1].

لهذه الغاية فإن جل المؤسسات العقابية عمدت إلى بناء خزانات للمياه، يشترط في بنائها أن تكون بعيدة عن متناول الأشخاص، كما يجب أن يعهد تسييرها وحراستها لعون أو أكثر من موظفي المؤسسة العقابية، ويشترط أن تقام رقابة مستمرة للمياه، وإجراء تحاليل دورية حفاظا على حياة وصحة الموظفين والسجناء على حد سواء.

3 – الأبواب وخاصة الباب الرئيسي.

لما نريد التحدث عن أبواب المؤسسة العقابية فإننا نؤكد على إن أمن هذه الأخيرة مرتبط ارتباطا وثيقا بالتحكم الفعال في الأبواب باعتبارها منافذ ونقاط عبور من وإلى المؤسسة العقابية وتبعا لذلك فمن يسيطر على الأبواب ويتحكم فيها يسيطر على الحركة داخل المؤسسة العقابية، ولأجل ذلك يجب أن تكون محروسة باستمرار ومجهزة بأقفال محكمة الغلق تراقب يوميا[2].

ويعتبر الباب الرئيسي للمؤسسة العقابية أخطر الأبواب على الإطلاق وتتضح أهمية الباب الرئيسي أكثر باعتباره المعبر الرئيسي والذي قد يكون الوحيد للدخول إلى المؤسسة العقابية آو الخروج منها، ومن ثم أحيط هذا الباب باحتياطات أمنية خاصة منها:

– أن يكون كبيرا، مدرعا يصعب فتحه.

– محروسا باستمرار.

[1] – المرجع نفسه.

[2] – المرجع نفسه.

– مجهزا بعدة أقفال كبيرة و محكمة الغلق.

– يكلف به موظف أو أكثر وعادة ما يكونون من ذوي الرتب يتم اختيارهم من بين ذوي الخبرة والكفاءة المهنية واللياقة البدنية والهيئة الحسنة و حسن السيرة والسلوك، والتعامل مع الجمهور.

– تسليح الموظف المكلف بحراسته.

– فتح سجل تدون فيه كل صغيرة وكبيرة من الحركة اليومية ، يطلع عليه مدير المؤسسة يوميا[1].

4 – حظيرة السيارات.

ويقصد بها المكان الذي يتم توقيف كل وسائل النقل من سيارات وشاحنات وسيارات الإسعاف وحافلات مزنزنة به، ونظرا لأهميته يجب حراسته جديا وبصفة مستمرة بحيث يمكن استعمالها في الهروب من طرف السجناء وكذلك نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه وسائل النقل وخاصة سيارات الإسعاف.

5 – المطبخ.

إن المطبخ ونظرا لما يحتويه من معدات وآلات والتي يمكن أن تشكل تهديدا حقيقيا على أمن المؤسسة العقابية ونزلائها وخاصة بسبب البرود التردد المستمر للسجناء على هذا المرفق الحيوي وما يمكن أن يتسرب له أو منه فإنه يجب أن تكون هناك مراقبة مستمرة ويقظة دائمة.

ويجب أن يكلف به عون أو أكثر يُختارون بعناية من طرف مدير المؤسسة العقابية بناءا على اقتراح من طرف رئيس الاحتباس ورئيس المستخدمين.

[1] – مذكرة وزارية رقم 4578، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص فتح سجلات تنظيمية بالمؤسسة العقابية، الصادرة بتاريخ 18 فيفري 2006.

6 – العيادة.

إن عيادة المؤسسة العقابية هي مرفق هام وخطير في الوقت ذاته نظرا لأهمية الرعاية الصحية من جهة، ولما تحتويه من مواد وأدوات خطيرة كالأدوية المهلوسة وكذا مختلف سكاكين الجراحة(Bistouri)، فضلا عن العدد الهائل من السجناء الذين ينتقلون إلى هذا المرفق يوميا قصد تلقى العلاج وإجراء مختلف الفحوص، وبالتالي يجب أن تحاط هذه النقطة بعناية أمنية خاصة سواء من حيث التنظيم أو من حيث الحراسة والرقابة الدائمة عليها[1].

7 – مختلف الورشات الداخلية.

تتجلى أهميتها من ناحية الأدوات المستعملة في العمل اليومي من قبل السجناء والتي قد تشكل تهديدا خطيرا على أمن المؤسسة العقابية وأمن وسلامة نزلائها، وبالتالي وجب تسيير هذه الأدوات بكيفية محكمة والتأكد بصفة قطعية من استردادها عند نهاية العمل بها[2] ومن قبل هذه الورشات نجد ورشة الحدادة، الخياطة، والنجارة.

إن المؤسسات العقابية وخاصة المغلقة منها هي مؤسسات أمنية تضطلع بمهام أمنية يتولاها موظفون ينتمون لقطاع أمني ألا وهم موظفي السجون، وتجدر الإشارة أن المهمة الملقاة على عاتق هؤلاء هي مهمة شاقة توجب عليهم العمل في كل وقت من أوقات الليل أو النهار غير أنه يلاحظ من الناحية العملية قيام العديد من موظفي المؤسسة العقابية بالتهاون واللامبالاة في إنجاز الأعمال الموكلة إليهم، مما قد يهدد أمن المؤسسة العقابية للخطر وما قد ينجر عليه من تهديد في حق المجتمع وخاصة إذا تمكن السجين من الهرب.

وعليه فموظفي السجون مدعوين إلى تولى كامل المسؤولية والشعور بقدرها كما وكيفا و بمدى حجم المهمة الموكلة إليهم أمام المجتمع.

[1] – حد كحيل أحمد، المرجع السابق.

[2] – مذكرة واردة رقم 7043، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص اتخاذ تدابير الحيطة والحذر في ورشات العمل الداخلية، الصادرة بتاريخ 2016/07/18.

الفرع الثاني

الأمـــــــن الدينامـــــي

إن التطور الحاصل في مجال الأمن بصفة عامة وأمن المؤسسات العقابية بصفة خاصة في ظل مبادئ وقواعد احترام حقوق الإنسان وأنسنة السجون وصيانة كرامة السجين أنجب مصطلح حديث يسمى بالأمن الدينامي[1]، وعليه سنتطرق أولا إلى مفهوم الأمن الدينامي ثم نتطرق ثانيا إلى علاقته باحترام حقوق السجين.

أولا – مفهوم الأمن الدينامي.

إن الحديث عن مفهوم الأمن الدينامي يجعلنا نقوم بتقسيم دراستنا في هذا العنصر إلى نقطتين مهمتين، تعريف الأمن الدينامي، وعناصر الأمن الدينامي.

1 – تعريف الأمن الدينامي

ويقصد بالأمن الدينامي خلق الظروف التي تُؤمن المؤسسة العقابية وخلق الفرص المواتية لحفظ النظام والانضباط، وخلق جو من الأمان والاستقرار والهدوء للعاملين فيها والسجناء على حد سواء[2].

والأمن الدينامي مصطلح حديث كان نتيجة التطور والتقدم الذي شهدهما أمن المؤسسات العقابية في ظل احترام المواثيق الدولية بخصوص حقوق السجناء وضرورة تجسيدها على الأرض الواقع، فالأمن الدينامي اليوم أصبح ضرورة ملحة لأمن المؤسسة العقابية كما تجدر الإشارة أن مختلف دول العالم أصبحت تركز عليه وتوليه أهمية خاصة نظرا لما يلعبه من دور بارز في أمن وسلامة المؤسسة العقابية ومن ثم تأمين حماية المجتمع وحماية أفراده من التهديد الذي قد يشكله إن تمكن سجين من الفرار، ولاسيما إذا اتصف بالخطورة الشديدة.

[1] – حد كحيل أحمد، المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه.

2 – عناصر الأمن الدينامي

يتوقف نجاح الأمن الدينامي في المؤسسة العقابية على توافر ثلاثة عناصر أو أسس وهي:

أ – العنصر المادي (التقني).

ويقصد به تأمين كافة الشروط والوسائل المادية والعملية والمساعدة لخلق جو أمني ملائم، وذلك من خلال الأبنية والمواقع المدروسة جيدا للحد من خطر فرار السجين أو العنف أو فقدان السيطرة أو النظام أثناء ممارسة النشاطات المختلفة داخل المؤسسة العقابية، حيث يجب أن تكون الجدران والأسوار شاهقة، والأبواب مدرعة محكمة الغلق، ضرورة توافر منافذ الطوارئ أثناء نشوب حريق، وكذلك نظام الإنذار والاتصال وأجهزة المراقبة المرئية كالكاميرات الألبسة الواقية، وسائل التفتيش والكاشفات[1].

إن هذا العنصر هو عنصر مهم جدا ويشترك فيه الأمن الدينامي مع أمن المؤسسة العقابية بمفهومه التقليدي.

ويلاحظ حقيقة من الناحية العملية أن المؤسسات العقابية المصنفة على أنها مؤسسات إعادة التربية أو مؤسسات إعادة التأهيل مجهزة جديا بهذه الوسائل والتجهيزات وخاصة تلك المؤسسات التي تضم أجنحة مدعمة أمنيا، أما مؤسسات الوقاية فهي تفتقد كثيرا لمثل هذه الوسائل وذلك نظرا لعدم خطورة السجناء بها على عكس خطورة السجناء المتواجدين بالمؤسسات الأخرى.

وإن موظفي المؤسسات العقابية مدعوون اليوم أكثر من أي وقت قد مضى إلى حسن استغلال هذه الوسائل والتجهيزات الأمنية، كما يجب على المصلحة المختصة ألا وهي مصلحة الأمن الإشراف على تنظيف هذه الوسائل وصيانتها بشكل دوري ومستمر مما يزيد من فاعليتها

[1] – المرجع نفسه.

كما يجب أيضا تجريب تلك الوسائل بصفة دورية للتأكيد من صلاحيتها للاستعمال الفوري على غرار أجهزة الإنذار، الاتصال، والكاشفات.

ب – العنصر الإجرائي

إن العنصر الإجرائي للأمن الدينامي لا يقل أهمية على العنصر التقني، ويقوم على ثلاثة أسس أساسية وهي:

* التدابير الأمنية الوقائية لمنع وقوع أي حادث داخل المؤسسة العقابية وخاصة ما يتعلق منها بالصيانة الدورية والمستمرة لوسائل العنصر المادي.

* التخطيط للطوارئ وذلك من خلال المراجعة السنوية للمخطط الأمني للمؤسسة العقابية بالتنسيق مع جميع الفاعلين، مع ملاحظة أن هذا المخطط يجب أن يكون سهلا للفهم وأن يتم التدريب عليه لفهم تطبيقه من الجانب العملي.

* الإلمام بالتعليمات ومذكرات العمل التي يشترط فيها أن تكون واضحة، مفهومة، وأن يتم شرحها أمام الموظفين المعنيين بها، حتى يصبحوا مقتنعين بفاعليتها وكذلك يجب التدريب عليها للتأكد من إلمام العاملين بها في ذات الوقت.

إن العنصر الإجرائي كعنصر من عناصر الأمن الدينامي يلعب دورا هاما في منع وقوع أي حادث أمني داخل المؤسسة العقابية وخاصة إذا تعلق الأمر بعمليات التمرد والفرار باعتبارها أشد الحوادث الأمنية التي قد تشهدها المؤسسات الغقابية خطورة، لذا يجب أن ينظر إليه باعتباره جانبا جوهريا في أمـن السجون[1]، وفي أحيان كثيرة يتعلم موظفو السجون كيفية أداء مهمة أمنية من خلال تلك الإجراءات، وبما أن الذاكرة البشرية يمكن أن تخون أي موظف فمن المرجح جدا أن ينسى كيفية أداء مهمة لا تتكرر كثيرا، ومن هنا تنشأ الحاجة إلى الجانب

[1]– المرجع نفسه.

الإجرائي كعُنصر للأمن الدينامي، فينبغي أن تتوافر في كل مؤسسة عقابية قائمة إجراءات مفهومة بوضوح تصف كيف ومتى ينبغي للموظف أن ينفذ وظيفة معينة وتزداد أهمية هذا العنصر والمتمثل في العنصر الإجرائي في الوقت الراهن وخاصة أمام هذا التوسع التي تشهده المؤسسات العقابية في استخدام التكنولوجيا[1].

ج – طاقم السجن وعلاقته بالسجناء واستيقاء المعلومات

ويقصد به سلوك موظفي المؤسسة العقابية وعلاقتهم مع السجناء، ويجب أن يكتسي طابع مهني مبني على معرفة جيدة بالسجناء وظروفهم وقدراتهم في جو من الثقة والاحترام المتبادل، يسمح له بملاحظة الإشارات والتنبيهات التي قد تدل على أمور غير اعتيادية أو أوضاع خطيرة ، وكذا الحصول على معلومات للتنبؤ عن وقوع الحوادث أو الحد من نتائجها.

وتجدر الإشارة أن طاقم السجن وعلاقته بالسجناء هو أهم عنصر في الأمن الدينامي وفي ذات الوقت هو ما يميزه عن أمن المؤسسة العقابية بمفهومه التقليدي ، وعليه لا يمكن أبدا إنكار الدور الهام والناجع لطاقم السجن في الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية.

إن أمن المؤسسة العقابية في عصرنا الحديث لا يقوم إلا بضرورة تفعيل الأمن الدينامي، وهذا الأخير لا يقوم إلا إذا توافرت ثلاثة عناصر أساسية ، ولا يمكن أبدا التغافل عن أي عنصر من هذه العناصر.

ثانيا – علاقة الأمن الدينامي باحترام حقوق السجين

إن استهجان التعذيب وصيانة كرامة السجين– باعتباره إنسان– يساهم في حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية إلى حد بعيد حيث كلما تم احترام وتجسيد حقوق الإنسان داخل

[1] – شين برابنز، الأمن الدينامي واستقصاء المعلومات الاستخبارية في السجون، ترجمة جوانا يوسف ، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن 2017، ص 20.

أسوار المؤسسة العقابية كلما كانت هذه المؤسسة يسودها الأمن والاستقرار، وكذلك تجدر الإشارة أن برامج إعادة الإدماج تساهم هي الأخرى في تحقيق الأمن[1].

إن الممارسة العملية لطالما أثبتت أنه وعند وجود اتصال منتظم مع السجناء ويكون هذا الاتصال مبني على الاستماع إلى انشغالات السجناء والاستماع إلى مشاكلهم والسعي في حلها في حدود ما يسمح به القانون كلما كانت المؤسسة العقابية آمنة من الحوادث الفجائية.

إن طبيعة العلاقة بين الموظفين والسجناء هي مسألة حيوية بالنسبة للأمن الدينامي فنجد مثلا أن الطريقة التي يتحدث بها الموظفين إلى السجناء، وكيفية إجراء عمليات التفتيش ومدى احترام خصوصية السجناء عند مطالبتهم بخلع ملابسهم أمام غيرهم من السجناء أو حتى الموظفين، وما إذا كانت هناك قيود تُفرض دون داع وعلى نحو مذل، ومدى احترام الخصوصية في المراحيض هي كلها مؤشرات تدل على مدى احترام إنسانية وكرامة وحقوق السجناء، ثم إن استعمال عبارات تحقيرية عند الحديث مع السجناء أو إخضاعهم لإجراءات أو ممارسات روتينية مذلة دون أي مبرر أمني يُشكل خرقا لحقهم الأساسي في أن يعاملوا بمعاملة إنسانية باحترام كرامتهم المتأصلة ومن ثم يمكن أن يشكل ذلك تهديد خطيرا لأمن المؤسسة العقابية من جانب السجناء[2].

إن احترام حقوق السجين بالإضافة إلى مهارات التواصل مع الآخرين عنصران هامان بين التطبيق الفعال للأمن الدينامي، لذا لابد أن يتوافر لدى جميع الموظفين المتعاملين مع السجناء مستوى عال من مهارات التواصل مع الآخرين، وكذلك مستوى تدريب لائق على احترام حقوق الإنسان داخل السجون علما بأن عملهم يكون شاقا ومكثفا لكنه في الوقت ذاته مثمر جدا على جانب أمن المؤسسة العقابية.

[1] – المرجع نفسه، ص 21.

[2] – المرجع نفسه، ص 23.

وعليه ينبغي دائما بناء علاقات مستدامة مع السجناء والتشديد على أهمية هذه العلاقات مرارا وتكرارا من خلال السبل المتبعة في تقييم الموظفين وتنمية مهاراتهم وانتقائهم وتدريبهم جيدا على احترام حقوق الإنسان داخل السجون، وفي ذات الوقت أن يكونوا قادرين على الموازنة بين مقتضيات الأمن وإحترام هذه الحقوق، وكذلك تنمية روح المسؤولية عندهم وتوعيتهم بضرورة وأهمية سلوكهم المتزن والعقلاني عند تطبيق أحد التدابير التأديبية على السجناء.

المطلب الثاني

موظف إدارة السجون بين فرض قواعد الانضباط واحترام حقوق السجين

من النقاط السلبية التي أثرت على فرض قواعد الانضباط على جميع السجناء داخل أجنحة المؤسسة العقابية هو تجسيد حقوق السجين بصفة مطلقة، الأمر الذي جعل من موظف إدارة السجون يعاني الأمرين معا وهو ما بين البَيْنَيْن، فهو من جهة ملزم قانونا بفرض قواعد النظام والانضباط على جميع السجناء الأمر الذي يحتاج إلى عزيمة وصرامة، وهو في الوقت ذاته ملزم قانونا أيضا باحترام حقوق السجين التي كفلتها له المواثيق الدولية ذات الشأن وعَكَسها التشريع الجزائري، مع ملاحظة أن ما زادا من صعوبة فرض قواعد الانضباط هو عدم نجاعة النظام التأديبي.

وعليه سنتعرض بالدراسة في الفرع الأول إلى النظام التأديبي المطبق على السجين على أن نخصص الفرع الثاني للتعارض بين فرض قواعد الانضباط واحترام حقوق السجين.

الفرع الأول

النظام التأديبي المطبق على السجين

يُقصد بالنظام التأديبي مجموعة التدابير التأديبية التي يتم اتخاذها في حق السجين الذي يخالف النظام الداخلي للمؤسسة العقابية بخصوص الواجبات المفروضة عليه، وقد أشار إليه

ق.ت.س. من المادة 83 إلى المادة 87 منه، ولكن لابد من الإشارة أنه يجب قبل بيان هذه التدابير التأديبية الإشارة أولا إلى واجبات السجين باعتبار أن مخالفتها هي سبب تطبيق التدابير التأديبية في حق السجين، وعليه سنتطرق أولا إلى واجبات السجناء ثم نتطرق ثانيا إلى عدم نجاعة التدابير التأديبية.

أولا – واجبات السجناء

لقد حدد المشرع الجزائري واجبات السجناء في القسم الثالث من الفصل الثاني الذي يحمل عنوان أوضاع المحبوسين من الباب الثالث المعنون بالمؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين، وذلك في المواد 80 و 81 و82 من ق.ت.س وتتمثل هذه الواجبات في:

1 – احترام قواعد الانضباط

ألزمت المادة 80 من ق.ت.س على احترام قواعد الانضباط بقولها:" يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط ..."، غير أن المادة لم تحدد صراحة ما المقصود بقواعد الانضباط أو ما هي هذه القواعد، غير أنه بالرجوع للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية نجد أن هذه القواعد تتمثل عموما في : أداء العمل المكلف به الخضوع لإجراء المناداة ، احترام موظفي المؤسسة العقابية، عدم التدخين داخل القاعة أو الزنزانة ..."[1].

إن قواعد الانضباط يمكن أن تحدد كذلك بموجب مذكرات العمل الصادرة سواء عن المديرية المركزية أو عن مدراء المؤسسات العقابية وبالتالي فهي أمر نسبي وليس ثابت ويختلف من مؤسسة عقابية إلى أخرى و ذلك حسب ظروف كل مؤسسة على حدى، ولكن تجدر الإشارة أن هذه القواعد تساهم في حفظ الأمن والاستقرار داخل المؤسسة العقابية وبالتالي يعاقب كل سجين يخالف هذه القواعد مع ملاحظة أنه توجد هناك يوميا مخالفات وخروقات بالجملة من طرف السجناء لهذه القواعد.

[1] –انظر المادة 80 من القانون 05–04، المرجع السابق.

2 – الحفاظ على شروط الأمن والصحة والنظافة

تلزم المادة 80 ذاتها من ق.ت.س على السجناء أن يحافظوا على شروط الأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية وذلك على مستوى كل مرافقها سواء القاعات أو الزنزانـــات أو الأفنية أو الأروقة أو المطبخ أو العيادة أو أقسام الدراسة مع الملاحظة أن هذا الواجب يعود بالفائدة على السجناء أنفسهم بالدرجة الأولى للحفاظ على أمن المؤسسة العقابية، ونظافتها بما ينعكس إيجابا على أمن السجناء وسلامتهم وصحتهم.

غير أنه يجب الإشارة أن مهمة الرقابة تقع بالطبع على موظفي المؤسسة العقابية كل فيما يخصه وفي حدود المهام الموكلة، ولكن لابد من التنويه أن الإشكالية تكون في تلك المؤسسات العقابية القديمة وخاصة الموروثة منها عن الحقبة الاستعمارية التي وبالرغم من العمل على فرض قواعد الأمن والنظافة والصحة على السجناء إلا أنه تبقى هناك العديد من النقائص والأمر منوط أساسا بالبناء القديم للمؤسسة العقابية في حد ذاتها، وهذا ما يزيد من صعوبة المهمة على عكس المؤسسات العقابية الحديثة.

3 – التزام السجناء المسخرين بالمحافظة على نظافة وحسن سير المصالح

حيث يُعَين على مستوى كل مؤسسة عقابية عددا معينا من السجناء للعمل في إطار السخرة في مختلف مرافق المؤسسة، وخاصة للحفاظ على نظافة المصالح الإدارية، وكذلك نظافة الساحات والأفنية وأجنحة الاحتباس والقيام بمختلف الأعمال المتعلقة بحسن سير هذه المصالح.

وتجدر الإشارة أن تعيين السجناء للقيام بهذه الأعمال لا يكون عفويا أو تلقائيا بل لابد من مراعاة العديد من الاعتبارات على غرار صحة السجين المكلف بهذه الأعمال ووضعيته

الجزائية وقدرته البدنية وكفاءته[1]، حيث لا يجوز قانونا تشغيل جميع السجناء في سخرة المؤسسة، بل لابد من شروط و إجراءات يجب مراعاتها.

وفي هذا الصدد قد صدرت عن المديرية العامة لإدارة السجـــــون وإعادة الإدماج مذكرة وزارية[2] توضح التعليمات التي لابد من التقيد بها في تعيين السجناء في أعمال السخرة لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

- منع استعمال أي محبوس غير محكوم عليه نهائيا.

- منع استخدام المحبوسين الباقي من عقوباتهم أكثر من 04 أشهر.

- منع استعمال المحبوسين القاطنين في منطقة مقر المؤسسة.

- منع استخدام المحبوسين المتابَعين في قضايا الإرهاب والمخدرات والمهلوسات الجرائم التي تمس بالاقتصاد.

- عرض ملفات المحبوسين المقترحين للعمل بالسخرة على لجنة تطبيق العقوبات قبل مباشرتهم العمل.

وقد شددت ذات المذكرة على ضرورة التقيد بما جاء فيها تحت طائلة التدابير التأديبية وقد تم إعلام كل من فرق التدقيق الأمني[3]، والمفتشية العامة لمصالح السجون وتمكينهم من نسخة من هذه المذكرة لتكون محل مراقبة من طرفهما.

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – مذكرة وزارية رقم 4065، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص استخدام المحبوسين في أعمال السخرة، الصادرة بتاريخ 03 جوان 2019.

[3] – يقصد بفرق التدقيق الأمني مجموعة من موظفي القيادة التابعين للمديرية العامة لإدارة السجون والذين يحملون رتبة ضباط إعادة التربية على الأقل يتم تشكيلهم في فرق متعددة، يقومون بزيارات تفقدية للمؤسسات العقابية لتدقيق الأمن على مستوى هذه المؤسسات في مختلف مرافقها، وفي النهاية يخرجون بتقرير كتابي مشفوع بمجموعة من التوصيات.

غير أنه لابد من التنويه بأن التطبيق الصارم لما جاء في هذه المذكرة وتجسيدها على أراض الواقع أوقع المؤسسات العقابية في مشكلة عدم وجود السجناء الذين يتوفر فيهم شرط باقي العقوبة وعلى هذا الأساس رفع مدراء المؤسسات العقابية انشغالات بهذا الخصوص لتراجع المديرية المركزية المذكرة سالفة الذكر وبالفعل صدرت مذكرة وزارية أخرى[1]، بذات الشأن قامت بتعديل المذكرة السابقة فيما يخص شرط باقي العقوبة حيث أجازت تشغيل السجناء الباقي من عقوباتهم ثلاث (3) سنوات فأقل بالنسبة للعمل داخل الاحتباس، على أن يتم تشغيل السجناء الباقي من عقوباتهم عشرة(10)أشهر فأقل بالنسبة للعمل خارج الاحتباس وفي محيط المؤسسة ومداخلها، وفي كل الأحوال يجب أن يكون السجين قد أمضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه وألا يكون متابعا في القضايا الخطيرة على غرار قضايا الإرهاب والتخريب والمتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

4 – الخضوع للتفتيش[2]

يلتزم السجناء بالخضوع للتفتيش ابتداءا من اليوم الأول الذي يتم إيداعهم فيه المؤسسة العقابية، والتفتيش يقع على جسم السجين ويقع كذلك على ثيابه وغيرها من أغراضه، كما يمكن تفتيش السجين في كل آن وحين ولا يمكن التحجج بأن هذا منافيا لكرامته الإنسانية، كما يقع التفتيش أيضا على كل مكان يمكن للسجين أن يصله.

وتجدر الإشارة أن التفتيش هام وضروري جدا لتحقيق أمن المؤسسة العقابية، كما يجب أن يكون دقيقا والتركيز على الأماكن التي قد يمكن للسجين إخفاء أشياء فيها.

ويجب التنويه في هذه النقطة أن التفتيش كلما كان فجائيا كان ناجعا أكثر بحيث لا يمكن للسجين أن يتوقع حدوث التفتيش وبالتالي يطمئن أكثر، غير أنه يلاحظ من الناحية

[1]– مذكرة وزارية رقم 4065، الصادرة عن السيدة وزير العدل حافظ الأختام بخصوص تعديل المذكرة المتعلقة باستخدام المحبوسين في أعمال النظافة والصيانة ، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2019.

[2] – انظر المادة 82 من القانون 05–04 ، المرجع السابق.

العملية أن المؤسسات العقابية نادرا ما تلجأ للتفتيش الفجائي الأمر الذي يجعل السجناء على معرفة بميعاد تفتيش قاعتهم وبالتالي يُجرده من نجاعته.

إن التفتيش وكما قلنا ضروري جدا لتحقيق الأمن ولكن يجب أن يَفهم ويعي الموظفين المكلفون بالتفتيش بمدى ضرورة وخطورة هذا الإجراء وعليه يجب أن يقوموا به بكل مهنية ومسؤولية غير أن استقراء الواقع يُثبت العكس تماما.

وفي الأخير ننوه بأن الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والسجناء يتم تحديدها في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

ثانيا – عدم نجاعة التدابير التأديبية

إن مخالفة السجين للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وعدم قيامه بالواجبات المفروضة عليه قانون يجعله يقع تحت طائلة التدابير التأديبية المحددة قانونا.

إن النظام التأديبي المطبق على السجين، كان محل حديث العديد من المواثيق الدولية ذات الشأن فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد القواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قد تحدثت عن التدابير التأديبية المطبقة على السجناء من القاعدة 36 إلى القاعدة 46 منها ووضحت الشروط والإجراءات والكيفيات والضمانات المتعلقة بهذه التدابير، حيث نجد القاعدة 36 تنص على:" يجب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحد اللازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون السجن بأمان وتحقيق حياة مجتمعية جيدة التنظيم" وتضيف القاعدة 37 بعض ضمانات تطبيق التدبير التأديبية ويتعلق الأمر بشرعية هذه التدابير حيث تنص بقولها :" تكون الأمور التالية مرهونة دوما بما تأذن به أحكام القانون أو اللوائح التنظيمية للسلطة الإدارية المختصة:

أ – السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية.

ب – أنواع الجزاءات التأديبية التي يجوز فرضها ومدتها.

ج – السلطة المختصة بتوقيع هذه العقوبات.

د – أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي عن عموم نزلاء السجن: مثل الحبس الانفرادي والعزل والتفريق ووحدات الرعاية الخاصة أو الإقامة المقيدة، سواء كان ذلك باب العقوبة التأديبية أو المحافظة على النظام والأمن، بما في ذلك إصدار سياسات وإجراءات تحكم استخدام ومراجعة تطبيق أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي أو رفعه".

نكتفي بهذين القاعدتين فقط لأن الحديث عن بقية القواعد يطول ويطول جدا، ولكن نشير أن بقية القواعد من 38 إلى 46 تبين الشروط والإجراءات والضمانات المتعلقة بالتدابير التأديبية[1].

انعكست هذه القواعد على التشريع الجزائري طبعا وحاول المشرع الجزائري تجسيد هذه التدابير بشروطها وضماناتها وبالفعل هذا ما تُبينه المواد من 83 إلى 87 من ق.ت.س المواد التي تضمنها القسم الرابع الذي كان بعنوان النظام التأديبي والتابع للفصل الثاني المعنون بأوضاع المحبوسين من الباب الثالث الذي كان تحت عنوان المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين.

فتنص المادة 83 من ق.ت.س على هذه التدابير بقولها :" كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ، ونظامها الداخلي ، وأمنها وسلامتها ، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الأتي:

- **تدابير من الدرجة الأولى:**

1 – الإنذار الكتابي.

2 – التوبيخ.

[1] – لمزيد من التفصيل انظر أندروكويل، المرجع السابق، ص 256.

- **تدابير من الدرجة الثانية:**

1 – الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين (2) على الأكثر.

2 – الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحد.

3 – المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي ، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (2).

- **تدابير من الدرجة الثالثة:**

1 – المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر (1) واحد، فيما عد زيارة المحامي.

2 – الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين(30) يوما.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويُصنفها حسب التدابير التي تقابل كل منها".

وتجدر الإشارة أن التدابير التأديبية سالفة الذكر لا تُتَخذ إلا بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية.

ويجب حين إصدار التدبير التأديبي ضد سجين ما أن يتم تبليغه بمقرر التأديب فور صدوره بواسطة مصلحة كتابة الضبط القضائية.

ويجب التنويه أن السجين لا يمكنه التظلم إلا من تدابير الدرجة الثالثة فقط وذلك خلال مدة 48 ساعة من تبلغيه بالمقرر على أن يحال التظلم على قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه في أجل 05 أيام من تاريخ إخطاره مع الملاحظة أن التوقيف ليس له أثر موقف[1].

[1] – المادة 84 من القانون 05-04، المرجع السابق.

وإذا كان التدابير التأديبي المطبق هو الوضع في العزلة، فإنه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب والأخصائي النفساني اللذين يقدمان رأييهما بخصوص، هل تسمح الصحة البدنية والنفسية بوضع السجين تحت تدبير العزلة التأديبية أولا؟، كما يظل السجين الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة.

وبالرجوع لنص المادة 83 من ق.ت.س سالفة الذكر والتي حدَّدت درجات التدابير التأديبية وصنَّفتها إلى ثلاث درجات تتدرج تدرج الأخطاء التي يرتكبها السجين وإذا حاولنا إسقاطها على واقع المؤسسات العقابية تبين لنا عدم نجاعة هذه التدابير وهذا ما سنحاول توضيحه كالأتي:

* حيث يلاحظ أنَّه وبالنسبة لتدابير الدرجة الأولى أن المشرع الجزائري حصرهما فقط في الإنذار الكتابي والتوبيخ وهما حقيقةَ تدبيرين شَكلين فقط ليس إلا، ولطالما أثبتت الممارسة العملية داخل المؤسسات العقابية عدم نجاعة هذين التدبيرين، فكيف يمكن لهذين التدبيرين التأثير على السجين وإجباره على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ؟ إن الجواب على هذا السؤال يجعلنا نميز بين صنفين من السجناء وهما:

– معتادو الإجرام وهذا الصنف من السجناء لا تؤثر عليه إطلاقا تدابير الدرجة الأولى نظرا لعدم كفاية الردع الذي تتضمنه.

– الابتدائيين وهنا يمكن القول أن هذا النوع من التدابير له فعالية مؤقتة فقط إلى غاية احتكاكهم بنوعية السجناء معتادي الإجرام وهنا يزول مفعول هذه التدابير، ومن هنا نستخلص أن هذين التدبيرين عاجزين تماما عن فرض الانضباط في صفوف السجناء وهذا ما يؤكده واقع الممارسة اليومية في المؤسسات العقابية.

* ويلاحظ بالنسبة لتدابير الدرجة الثانية أن المشرع الجزائري حددها بثلاثة أنواع من التدابير وهي:

– الحدُّ من حق السجين في مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، غير أن استقراء الواقع العملي يُبيّن أن غالبية السجناء لا يراسلون أهاليهم أصلا وبالتالي فإن حرمانهم من هذا الحق لا يقدم الردع الكافي لغالبية السجناء من أجل احترام نظام المؤسسة العقابية.

– الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهر(1) واحد، ولكن بالرجوع إلى الممارسة العملية نلاحظ أن الأصل في الزيارة هي أنها تُجرى مع وجود فاصل وما المحادثة دون فاصل إلا استثناءا على الأصل قليل جدا الحدوث ومنحه يتم بموافقة مدير المؤسسة العقابية، كما أن الاتصال عن بعد متوفر في عدد كبير جدا من المؤسسات العقابية الأمر الذي يجعلنا نجزم بعدم نجاعة هذا التدبير.

– المنع من استعمال الحصّة القابلة للتصرف من مكسبه المالـــي لمدة لا تتجاوز شهرين وأن هذا التدبير قليل جدا أين يلجأ إليه رئيس الاحتباس.

* ويلاحظ بالنسبة لتدابير الدرجة الثالثة أنهما أقصى وأشد التدابير التأديبية التي يمكن أن يخضع لها السجين المرتكب لمخالفة ويتمثل هذان التدبيران في:

– المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي، ويلاحظ من الناحية العملية أن السجين له الحق في الزيارة مرة واحدة فقط كل مدة 15 يوما أي بمعنى أنَّه يمنع من الزيارة مرتين فقط هذا في حالة حرمانه من الزيارة لمدة شهر، غير أنه يلاحظ من الناحية العملية أن مقرر التأديب غالبا ما يكون بحرمانه من الزيارة لمدة 15 يوما فقط أي بمعنى حرمانه لمرة واحدة فقط ما يجعلنا نقول أن الردع الذي يحققه هذا التدبير غير كافي، فضلا على أنه يجب الإشارة بأن حرمان السجين من الزيارة يعني حرمانه من تلقي قفة المأكولات والأغراض التي يُحضرها له أهله، كما أننا نرى بأن حرمان السجين من تلقي زيارة أهله يتضمن

عقابا لأهله أيضا، ومن أهم ما يجب التنويه إليه أن هناك فئات معينة من السجناء عادة لا يتلقون زيارة من أهاليهم كالأجانب مثلا، أو من يكون بعيدا عن مقر سكناه حيث نادرا أينما يتلقى زيارة من أهله نظرا لعدم القدوم لزياراته، الأمر الذي يجعلنا نجزم بعدم كفاية هذا التدبير لردع هذه الفئة من السجناء.

– أما بخصوص تدبير العزلة التأديبية كأقصى التدابير التأديبية وأكثرها شدّة على الإطلاق فنجد أن المشرع قد أحاطه بمجموعة من الضمانات جعلت منه لا يحقق الردع المرجو منه حيث لا يمكن مثلا إصدار مقرر الوضع تحت العزلة التأديبية إلا بعد أخذ رأي كل من طبيب المؤسسة العقابية وكذلك الأخصائي النفساني[1]، ويجب التنويه أنه لا يمكن وضع السجين في العزلة التأديبية إلا بعد استقباله من طرف مدير المؤسسة وسماعه على محضر رسمي عن سبب مخالفته[2]، كما يجب تمكين السجين الموضوع في العزلة التأديبية من الحاجيات الضرورية الآتية[3]:

– الأغطية و الأفرشة كاملة.

– الفسحة في الهواء الطلق صباحا ومساءا.

– الوجبة الغذائية كاملة.

– الاستحمام والحلاقة.

– توفير التهوية الطبيعية والإنارة والتدفئة ودورة المياه داخل الزنزانات مع ضرورة الاعتناء بنظافة الأماكن والمتابعة الطبية والنفسانية.

[1] – المادة 85 من القانون 05–04 المرجع السابق.

[2] – المذكرة الوزارية رقم 104، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص معاملة المحبوسين الموضوعين في العزل التأديبي، المؤرخة في 27 سبتمبر 2008.

[3] – المذكرة الوزارية رقم 6256 ، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص معاملة المحبوسين الموضوعين بالعزل التأديبي، المؤرخة في 04 سبتمبر 2013.

– تغيير الملابس الداخلية والبذلة العقابية بصفة منتظمة[1].

كما تجب الإشارة أن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وسعيا منها أنسنة ظروف العزلة التأديبية قد كلفت فوج عمل يضم أخصائيين نفسانيين بدراسة مدى تأثير العزلة التأديبية على سلوك السجين، وقد أثبتت هذه الدراسة أنَّه كلما طالت مدة عزل السجين زاد في ظهور الانطوائية و العدوانية لديه، وهو ما يبرر لجوء عدد كبير من السجناء أثناء العزل إلى محاولة الانتحار بسبب صعوبة التأقلم مع العزلة كما يطرح إشكال صعوبة التأقلم مجددا مع الجماعة بعد انتهاء مدة التدبير التأديبي.

وعلى هذا الأساس أصدرت ذات المديرية مذكرة بخصوص كيفيات تنفيذ عقوبة العزل التأديبي ضد المحبوسين المؤرخة في 2018/04/07 والتي جاء في فقرتها الأخيرة ما يلي: "... وعليه فالمطلوب مراعاة ظروف المحبوس النفسانية عند ارتكابه المخالفة والعمل على تأقلمه في الوسط الذي يعيش فيه وربط مدة العقوبة بالغاية المرجوة منها على أن لا تتجاوز 15 يوم كأقصى حد"[2]، وحقيقة ابتداء من هذا التاريخ أصبحت المؤسسات العقابية لا تصدر تدبير العزلة التأديبية بحق السجين لأكثر من 15 يوما وكذلك قد وفرت جميع ما يحتاجه السجين من متطلبات تهيئة الزنزانة ومستلزمات النظافة و استفادته من الوجبة الغذائية الكاملة.

وباستقراء واقع المؤسسات العقابية القديمة التي تَشهد اكتظاظًا في عدد السجناء ونقصا في القاعات والزنزانات نجد أن الزنزانة الواحدة والتي من المفروض أنْ تُخصص لسجين واحد فقط موضوع تحت العزلة التأديبية نجدها تضم من 03 إلى 05 سجناء بسبب النقص الفادح في عدد الزنزانات.

[1] – المذكرة الوزارية رقم 4602، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص معاملة المحبوسين الموضوعين بالعزل التأديبي، المؤرخة في 08 جوان 2014.

[2] – إن المذكرة سالفة الذكر الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون بجعلها أقصى حد يمكن تطبيقه في تدبير العزلة التأديبية هو 15 يوما تكون بذلك قد خالفت نص المادة 83 من ق.ت.س. التي جعلته 30 يوما، وعليه نرى بأن هذه المذكرة قد تضمنت خرقا لقاعدة قانونية هامة ألا وهي قاعدة تدرج القواعد القانونية.

إن ما سبق بيانه من ضمانات وكيفيات تطبيق تدبير العزلة التأديبية قد جرَّده من الردع الذي يمكن أن يحققه من أجل فرض الانضباط بين صفوف السجناء باعتباره أقصى وأشد قسوة من التدابير الأخرى، بل إننا نجد بعض من السجناء يطلبون بأنفسهم وضعهم تحت العزلة التأديبية هروبا من اكتظاظ القاعات.

وباستقراء نص المادة 86 من ق.ت.س، فإنَّه يمكن وقف تنفيذ التدبير التأديبي مهما كانت درجته أو رفعه أو تأجيل تنفيذه، وذلك في حالة ما إذا قد حسَّن السجين من سلوكه أو من أجل متابعة دروس أو تكوين مهني أو لأسباب صحية أو لحادث عائلي طارئ أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية.

وباستقراء الممارسة العملية نجد حقيقة أن مدراء المؤسسات العقابية يلجؤون في العديد من الأحيان وخاصة بمناسبة الأعياد الدينية على رفع التدابير التأديبية وخاصة العزل التأديبي والحرمان من الزيارة باعتبارهما أشد التدابير قسوة.

وأخيرا تجدر الإشارة أن هناك نوعية من السجناء لا ينفع معهم أي تدبير من التدابير التأديبية مما قد يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية ، لأن تلك التدابير التأديبية عاجزة وغيرُ مجدية حيالهم وبالتالي يتم تحويلهم إلى مؤسسات عقابية أخرى تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا[1].

إن خُلاصة حديثنا عن التدابير التأديبية المطبقة على السجناء ، هو التأكيد مرة أخرى على عدم كفايتها لتحقيق الغاية المرجوة منها، وفرض الانضباط داخل المؤسسة العقابية، ونرى بضرورة إعادة النظر فيها وتكييفها أكثر مع واقع السجناء الجزائريين لأن الأمر يتعلق بالذهبيات أكثر من تعلقه بأي شيء أخر، مما يجعلنا نؤكد على ضرورة قسوة هذه التدبير من أجل تحقيق الغاية منها.

[1] – انظر المادة 87 من القانون 05-04، المرجع السابق.

إن عدم نجاعة التدابير التأديبية جعل موظفي إدارة السجون عاجزين على فرض قواعد الانضباط الذي يعتبر من المهام الملقاة على عاتقهم، مما يجعل البعض منهم يلجأ إلى انتهاج أسلوب الترضية رغبة منهم في تحقيق بعض الانضباط وهو ما يشكل خطرا على أمن المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني

التعارض بين فرض قواعد الانضباط واحترام حقوق السجين

هناك حالة من عدم الارتياح تكون دائما قائمة بين فرض قواعد الانضباط واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان في السجون، بل إن كل منهما كنظامين منفصلين يقومان على علاقة متضادة، فإما أن يكون الأقوى هو فرض قواعد الانضباط والأضعف هو تجسيد حقوق السجين بصيغة مطلقة أو العكس بالعكس.

وعليه سنتعرض في هذا الفرع إلى ملامح هذا التعارض بين فرض قواعد الانضباط واحترام حقوق السجين أولا ثم نعرض بعد ذلك التوفيق بين فرض قواعد الانضباط واحترام حقوق السجين ثانيا.

أولا – ملامح التعارض بين فرض قواعد الانضباط واحترام حقوق السجين

حقيقة تثبت الممارسة الميدانية في المؤسسات العقابية في إطار ما يسمى بالسياسة العقابية الحديثة القائمة على فكرة التفريد العقابي واحترام حقوق الإنسان أنَّه قد يقع تعارض بين سلطة موظفي المؤسسة العقابية باعتبارهم ممثلي الدولة في السجون مكلفين بفرض النظام والأمن وفقا لما تقتضيه النصوص القانونية وبين حق السجين في ضرورة احترام حقوقه المنصوص عليها في المواثيق الدولة والتي التزمت الجزائر بتنفيذها بانضمامها إلى هذه المواثيق وعَكَسها تشريعها العقابي، ومن بين أهم ملامح التعارض بين فرض قواعد الانضباط واحترام حقوق السجين نجد:

– صياغة الدولة الجزائرية لنصوصها القانونية العقابية بما يتماشى ونصوص المواثيق الدولية ذات الشأن، مما يتبعه إلزام موظفي إدارة السجون بالتطبيق الصارم لهذه النصوص ولاسيما ما يتعلق منها باحترام حقوق الإنسان في السجون، وهذا قد يحُدُّ من فرض قواعد الانضباط داخل المؤسسات العقابية مع العلم بأنه من الأولويات الحيوية لقطاع السجون.

– السماح للمنظمات الدولية المشتغلة في مجال حقوق الإنسان بالقيام بزيارات تفقدية للسجون الجزائرية والإطلاع على مدى احترام موظفي إدارة السجون لحقوق السجناء وهذا يَحُدُّ أيضا من أداء موظفي إدارة السجون فيما يتعلق بفرض قواعد الانضباط بين صفوف السجناء ناهيك عن مساسه بمبدأ سيادة الدولة.

– العقوبات الإدارية والمتابعات القضائية التي يتعرض لها بعض موظفي إدارة السجون الذين تحصل لهم مواقف مع بعض السجناء في سبيل فرض قواعد الانضباط عليهم، مما يغير ذهنه موظف إدارة السجون ويجعله يتهاون في فرض الأمن وقواعد الانضباط خشية تعرضه للمتابعات الإدارية والقضائية في حالة اعتدائه على بعض حقوق السجناء.

ثانيا – التوفيق بين فرض قواعد الانضباط واحترام حقوق السجين

عندما يفكر الناس في السجون عادة ما يفكرون في مظهرها المادي؛ جدران وسياج ومبنى بأبواب مغلقة ونوافذ بأعمدة حديدية، والحقيقة هي أن أهم مظهر في السجن هو البعد الإنساني، بما أن السجون تُعنى أساسا بالأشخاص، وأهم مجموعتين من الأشخاص في السجن هم السجناء والموظفين الذين يرعونهم، ومفتاح التسيير الجيد للسجن يكمن في طبيعة العلاقة بين هاتين المجموعتين[1].

حيث كلما كانت هذه العلاقة مبنية على احترام حقوق السجين كلما كانت متينة وقوية وهادفة إلى سجون آمنة ومستقرة، بالمقابل يجب على السجناء احترام قواعد النظام والانضباط

1– العمري إحسان نور الهدى، المرجع السابق، 168.

والقيام بالواجبات المفروضة عليهم والتي تقتضيها القوانين سارية المفعول، وبما أن السجون هي مؤسسات أمنية بالدرجة الأولى وتضم أخطر فئة من فئات المجتمع فإنه بالطبع يجب أن تكون آمنة ومستقرة لأن أمنها واستقرارها يعني أمن واستقرار المجتمع وأفراده.

إن موظفي السجون يقع على عاتقهم فرض قواعد الانضباط داخل المؤسسات وهي مهمة شاقة جدا وما يزيد من صعوبة هذه المهمة هي ضرورة إحترام موظفي السجون لحقوق الإنسان كما تضمنتها المواثيق الدولية ذات الشأن، ما يُستخلص منه أن الموظف هو الحجر الأساس في هذه المهمة.

إنه عادة ما لا تستطيع إدارة السجون انتقاء سجنائها فعليها قبول من يرسل إليها من طرف السلطة القضائية، لكن يمكنها اختيار موظفيها، ومن الأساسي اختيار الموظفين بعناية وتكوينهم بشكل مناسب والإشراف عليهم ودعمهم، فالعمل في السجن يتطلب الكثير، فهو يتطلب العمل مع رجال نساء من مختلف الذهنيات، سلبت منهم حريتهم، وقد يعاني الكثير منهم من اضطرابات عقلية وإدمان وتنقصهم المهارات الاجتماعية والتربوية للتواصل، ويأتون من مجموعات مهمشة في المجتمع ، وقد يشكل بعضهم تهديدا على العامة في حين قد يكون البعض منهم خطيرا، عدائيا، وبعضهم يحاول جاهدا الفرار، ولا أحد منهم يرغب أن يكون في السجن[1].

إن مهمة التوفيق بين فرض قواعد الانضباط واحترام حقوق السجين ملقاة أيضا على عاتق موظفي إدارة السجون ولكن بالمقابل يجب على الدولة توفير المناخ الملائم والظروف المناسبة حتى يمكن لموظفي السجون النجاح في مهمة التوفيق وذلك بالسهر على توفير ما يلي:

* بناء مؤسسات عقابية وفقا للمعايير الدولية وتكون مزودة بأجنحة الأمن العالي.

[1]– أندرو كويل، المرجع السابق، ص 143.

* تفعيل مصلحة التقييم والتوجيه وتكليفها باقتراح التدابير التأديبية الناجعة حسب كل حالة باعتبارها المصلحة المكلفة بدراسة شخصية المحبوس وتقييمها، ومع ضرورة تعميم هذه المصلحة في كافة المؤسسات العقابية.

* إنشاء فرقة تدخل يكون مقرها كل مؤسسة عقابية متواجدة في مقر المجلس القضائي باعتبار أن الفرق المتواجدة حاليا لا تغطي كافة المؤسسات العقابية.

* العمل على الرفع من مستوى أداء الموظفين وذلك من خلال تحسين برامج التكوين وبرمجة خطة للتكوين المستمر لتدريب الموظفين على قواعد حقوق الإنسان.

* حسن انتقاء الموظفين على اختلاف رتبهم بكل عناية، والسهر باستمرار على ترسيخ القناعة لديهم، ولدى الرأي العام بأن هذه المهمة هي خدمة بالغة الأهمية واجتماعية بالدرجة الأولى.

وبالمقابل فإنَّه يجب على موظفي إدارة السجون الذين يكونون باحتكاك دائم مع السجناء بحكم مكان تعيينهم أن يقوموا بهذه المهمة بكل صدق وأمانة مستحضرين قدر المسؤولية العظيمة الملقاة على عاتقهم، وأن يُحسنوا التصرف في المواقف التي يمرون بها يوميا وأن يتحكموا في أنفسهم، والتصرف بحكمة بإتباع الإجراءات القانونية المحددة مُحترمين السُّلم الوظيفي، وألا يستخدموا وسائل العنف والقوة إلا في الحالات التي يرون فيها بأن جميع الوسائل والطرق السلمية قد فشلت في كبح جماح السجين مع ضرورة تحرير تقرير كتابي إلى السيد مدير المؤسسة لوضعه في الصورة.

خلاصة الفصل الثاني

إن الجزائر التزمت دوليا بتجسيد حقوق الإنسان في مؤسساتها العقابية، وقد عملت جاهدة على كفالة هذه الحقوق واحترامها، بما في ذلك بعض الفئات الضعيفة التي تستوجب رعاية وعناية خاصة، على غرار فئة السجناء الأحداث والسجينات الحوامل، وقد سخر المشرع الجزائري عديد الأجهزة الإدارية والقضائية لتوفير الحماية لهذه الحقوق وضمان تجسيدها على

أرض الواقع، كما أن هناك منظمات دولية غير حكومية تسعى وتسهر هي الأخرى على ضمان احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية المتعلقة باحترام حقوق السجناء وهذا بموجب اتفاقيات شراكة تربط الجزائر مع هذه المنظمات والتي على أساسها يمكن لها القيام بزيارات تفقدية في المؤسسات العقابية الجزائرية.

حقيقة إن الجزائر عرفت تطورا ملحوظا، حيث قطعت أشواطا كبيرة في احترام حقوق السجناء، الأمر الذي انعكس على الأداء الوظيفي لموظفي إدارة السجون، منها ماهو إيجابي تمثل في تحقيق الأمن الدينامي في مؤسساتها العقابية، ومنها ماهو سلبي تمثل في اشكالية التوفيق بين احترام حقوق السجناء وفرض قواعد النظام والانضباط.

خاتمة

إن السجين باعتباره إنسانا يجب أن يتمتع بكافة حقوقه الإنسانية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وغيره من المواثيق الدولية التي كرست ذلك.

ومن هذا المنطلق أعطت المواثيق الدولية أهمية بالغة لحقوق السجين، لما لها من دور كبير في تأهيله وإصلاحه تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع عنصرا فعالا صالحا، ولعل هذا يَظهر جَليا من خلال مختلف المواثيق الدولية ذات الشأن، هذه الأخير جاءت لتعكس تطور الفكر العقابي عند المدارس العقابية ابتداء من المدرسة التقليدية الكلاسيكية إلى غاية حركة الدفاع الاجتماعي.

وقد تأثر التشريع الجزائري بهذه المواثيق الدولية وتبنى نصوصها من خلال الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بالقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

* وبعد دراستنا لمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع بحثنا توصلنا إلى عدة نتائج مفادها:

1- حرص المواثيق الدولية على الاعتراف بحق السجين في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب واستخدام القسوة ضده، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/05 سالف الذكر.

2- حرص المواثيق الدولية على الاهتمام بالصحة في المؤسسات العقابية، وهذا ما انعكس على التشريع الجزائري، حيث جعلها حق أساسيا يهدف إلى تأهيل السجين وعلاجه.

3- إقرار المواثيق الدولية بحق السجين في التقاضي الشكوى وتأثر المشرع الجزائري واعترافه بهذا الحق أيضا للسجين حيث جعل منه حقا وضمانا من ضمانات احترام حقوق السجين في الوقت ذاته.

4- حَضِي كذلك التعليم والتهذيب بمكانة أساسية في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وقد حرص المشرع الجزائري على هذين الحقين لما لهما من دور فعال في محو أمية السجين والرفع من مستواه العقلي والفكري وإصلاح وتقويم سلوكه.

5- العمل العقابي، حيث وبعد أن كان عقوبة إضافية للسجين إلى جانب سلب الحرية- ولا يزال كذلك في بعض التشريعات على غرار التشريع المصري- أصبح حقا من حقوق السجين في نظر المواثيق الدولية، وقد تأثر المشرع الجزائري بهذه الفكرة واعتبره من برامج إصلاح وتأهيل السجين.

6- تمتع السجين بحقه في الاتصال بالعالم الخارجي سواء عن طريق الزيارة أو المراسلة التي يتلقاهما من أفراد عائلته أو موكله أو أتى شخص آخر يكون له دور في إصلاحه وتأهيله.

7- المشرع الجزائري لم يعترف بحق التقاء الأزواج أو ما يسمى فقها الحق في الخلوة الشرعية على عكس الكثير من التشريعات المقارنة، وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء أيضا اعترفوا به كحق من حقوق السجين كونه إنسان له رغبات وغرائز فطرية مثلها مثل الرغبة في الأكل والشرب والنوم، ولعل هذا ما يفسر عدم نجاعة التأهيل إلى حد ما، وانتشار الانحلال الأخلاقي داخل المؤسسات العقابية.

8- اهتمام المشرع الجزائري ببعض الفئات الخاصة التي تستوجب معاملة متميزة على غرار السجينة الحامل والسجين الحدث.

9- كفالة المشرع الجزائري لحقوق السجين من خلال النص على آليات وطنية إدارية وقضائية تسهر على مراقبة احترام حقوق الإنسان داخل السجون الجزائرية.

10- وجود آليات دولية تتولى هي الأخرى وتضطلع بمهمة الرقابة على مدى تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بتجسيد حقوق الإنسان في سجونها؛ على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وقد لاحظنا خلو ق.ت.س من أي نص قانوني حول هاتين الآليتين.

11- دور انعكاسات حقوق السجين والتمادي فيها على الأداء الوظيفي لموظفي إدارة السجون الذين يعانون في سبيل فرض قواعد الأمن والانضباط بين صفوف السجناء، وفي الوقت ذاته الاحترام المطلق لهذه الحقوق، ولاسيما أمام عدم وجود نظام تأديبي ناجع يطبق على السجناء.

* من خلال ما تم استنتاجه في دراستنا فإننا نتقدم بمجموعة من التوصيات والاقتراحات والتي تأتي كالآتي:

1- إتباع أسلوب الوقاية خير من العلاج وذلك بالتصدي لظاهرة البطالة وتفعيل آليات التشغيل والعمل لأنها حقيقة قنابل موقوتة.

2- إعادة النظر في عدم تشغيل الأفراد المسبوقين قضائيا باعتبار عدم تشغيلهم من الأسباب الرئيسية لظاهرة العود وكذلك فشل السياسة العقابية الحديثة المنتهجة في السجون الجزائرية.

3- القضاء على الاكتظاظ داخل السجون وتفعيل النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن مثل الإفراج المشروط، الحرية النصفية ... إلخ.

4- الإسراع في بناء مؤسسات عقابية جديدة لتعويض المؤسسة القديمة وكذلك الإسراع في تدشين المؤسسات العقابية العالقة بها الأشغال.

5- إعطاء عناية كبيرة لبرامج محو الأمية والتقليل من نسبة التسرب المدرسي لأنَّه من الأسباب الرئيسية للجريمة.

6- إعادة النظر في برامج الإرشاد الدّيني، باختيار أئمة أكفاء قادرين على التعامل مع هذه الشريحة.

7- مساواة السجناء في الحقوق داخل المؤسسات العقابية، وعدم التمييز بينهم كما يجب تعميم فكرة احترام حقوق الإنسان بين صفوف موظفي إدارة السجون كونها تساعد على الإصلاح والتأهيل.

8- يجب على المشرع الجزائري أن يستفيد من التجربة الأجنبية وحتى العربية في مجال حق السجين في الخلوة الشرعية والتدخل لإعمال سياسة في هذا الشأن ويحذو حَذْو التشريعات المقارنة.

9- العمل على تحسين مستوى أداء موظفي إدارة السجون وفقا لبرامج التكوين المستمر.

10- العمل على تحفيز موظفي إدارة السجون وذلك عن طريق تحسين المستوى المعيشي لهم واعتماد نظام المكافئات والعلاوات.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب

أولا : الكتب العامة

1- أحمد فتحي البهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار الشروق، القاهرة مصر، 1989.

2- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

3- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، دون طبعة، دار الفكر، بيروت لبنان، 1985.

4 - تغريد جبر، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي " أهداف وعوائق "، دون طبعة، دون دار النشر، عمان، الأردن، 2006.

5- جلال ثروت، علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، دون بلد النشر، الإسكندرية، مصر 1989.

6- جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2012.

7- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة، الجزائر، 2009.

8- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

9- الطيب بلعيز، دليل المتعامل مع العدالة، دون طبعة، الديوان الوطنية للأشغال التربوية الجزائر، 2010.

10- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دون طبعة، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة للنشر، دون بلد النشر، 1985.

11-علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.

12- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب، والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006.

13- عمار عباس الحسني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

14- فتوح عبد الله شادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

15- فتوح عبد الله الشادلي، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

16- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، دون دار النشر، القاهرة، مصر، 2007.

17- محمد أبو العلا عقبة، أصول علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1995.

18- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.

19- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المواثيق الدولية وإدارة العدالة، دون طبعة، دون دار النشر، عمان، الأردن، دون سنة النشر.

20- نبيل صقر وجميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.

21- نمور محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2004 .

22- هيثم مناع، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، الأهالي للطبعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2000.

ثانيا : الكتب المتخصصة

1- إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر" دراسة مقارنة "، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

2- أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون في النظام الوضعي والعقابي الإسلامي" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر 2016.

3- أندرو كويل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تازروتي فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، انجلترا، 2009.

4- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجناء على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009.

5- جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

6- حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

7- شين براينز، الأمن الدينامي واستقصاء المعلومات الاستخبارية في السجون، ترجمة جوانا يوسف، دون طبعة، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2017.

8- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضـي الأحكام الجزائيـة فـي سياسة إعادة التأهـيل الاجتماعـي في التشريــع الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2001.

9- عبد الله الغني غالم، تأثيــر السجــن على سلــوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998.

10- عزة كريم وعطية هنا، حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر " دراسة مقارنة "، دون طبعة، المركز القومي للبحوث، القاهرة، مصر، 2008.

11- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون " دراسة مقارنة "، دون طبعة، دار الفكر للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2017.

12- لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

13- محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

14- محمد الساعي، خصخصة السجون، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2009.

15- ممدوح حسن مانع العدوان، الزيارة الخاصة للسجين في الفقه العقابي الإسلامي والتشريعين الأردني والسعودي، الطبعة الأولى، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2016.

16- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، احتياجات النساء السجينات وسبل تلبيتها بين نوعهن الاجتماعي وحقهن الإنساني، دون طبعة، دون دار النشر،عمان ،الأردن، 2016.

17- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، دليل موظفي السجون للتدريب على حقوق الإنسان دون دار النشر، دون بلد النشر، 2016.

18- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية "دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر، 2015.

ثالثا : المعاجم

محمد رضا، معجم متن اللغة، دون طبعة، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.

المقالات

1- تغريد جبر، "حقوق الإنسان والأمن القانوني والقضائي"، آفاق الإصلاح، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان، الأردن، العدد التاسع، نوفمبر 2017.

1- تغريد جبر،" العقوبات البديلة وضمانات العدالة وحماية المجتمع "، آفاق الإصلاح المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان، الأردن، العدد الثامن، جوان 2017.

2- عبد الحافظ يوسف أبو حميدة، " حق السجين في الخلوة الشرعية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الأردني- "، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، فلسطين العدد 01، 2012.

3- فيصل بوربالة، " أنسنة السجـــــون وعصرنتها "، المسار ، المديرية العامــة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، الجزائر، العدد 06، ديسمبر 2015.

4- فيصل بوربالة، " المنظومة العقابية في الجزائر شهدت نقلة نوعية "، المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر، العدد 06، ديسمبر 2015.

5- محمد شبانة، " منظومة إدارة العدالة وحقوق الإنسان آخر التطورات "، أفاق الإصلاح المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان، الأردن، العدد السابع ، مارس2017.

المداخلات العلمية :

- جوزيف لويس ألبينانا أي أولموس، حقوق المحكوم عليه، مداخلة في الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر يومي 19 و20 جانفي 2004، وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

الرسائل الجامعية :

1- حي أحمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017-2018.

2- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري " دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 سعيد حمدين، 2007-2008.

3- العمري إحسان نور الهدى، حقوق المسجون في ظل السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

4- مهداوي نعيمة وأومليل سهيلة، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016 -2017 .

5- مريم طرباش، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة تخرج لنيل إجازة العليا للقضاء، 2005-2008.

النصوص القانونية :

أولا - المواثيق الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعتمد بلائحة الجمعية العامة رقم 217 المنعقدة في دورتها الثالثة بتاريخ 1948/12/10، المنبثقة عن الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة بمقر شابو باريس فرنسا، اعترفت به الجزائر رسميا في المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 08 سبتمبر1963، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع التصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف)، المؤرخ في 16 ديسمبر1966، دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1989، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997.

4- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987، انضمت إليها الجزائر في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

ثانيا – المواثيق الإقليمية

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي عاصمة كينيا في جوان 1981، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المؤرخ في 03 فيفري 1987 يتضمن الانضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 04 فيفري 1987.

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف مجلس جامعة الدول العربية بتونس، في ماي سنة 2004، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 08، المؤرخة في 15 فيفري 2006.

ثالثا – الدستور:

القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

رابعا – النصوص التشريعية :

أ – القوانين :

1- قانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

2- قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 13 فبرايـر2005.

3- قانون 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

4- القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جريدة رسمية عدد 10، المؤرخة في 30 يناير 2018.

5- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018 .

ب– الأوامر :

- الأمررقم 66-156، المؤرخ في08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 18 يونيو 1966.

خامسا : النصوص التنظيمية

أ- المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 180-05، المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 35، المؤرخة في 18 مايو 2005.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-430، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، جريدة رسمية عدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

3- المرسوم التنفيذي رقم 66-284، المؤرخ في 21 غشت 2006 ، يتضمن تنظيم المفتشية العامة للمصالح السجون وسيرها ومهامها، جريدة رسمية عدد 53، الصادرة في 30 غشت 2006.

ب- القرارات الوزارية:

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مايو 1997، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، جريدة رسمية، عدد 70، المؤرخة في 26 أكتوبر 1997.

2- القرار الوزاري المؤرخ في 12 مايو 2005، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، جريدة رسمية، عدد 44، المؤرخة في 18 مايو 2005.

3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، يحدد جدول لنسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، جريدة رسمية عدد 07، المؤرخة في 12 فبراير 2006 .

ج- المذكرات الوزارية:

1- المذكرة الوزارية رقم 3270، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص الرفع من قيمة الوجبة الغذائية للسجناء، المؤرخة في 12 مارس 2006.

2- المذكرة الوزارية رقم 104، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص معاملة المحبوسين الموضوعين بالعزل التأديبي، المؤرخة في 27 سبتمبر 2008.

3- المذكرة الوزارية رقم 6256، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص معاملة المحبوسين الموضوعين بالعزل التأديبي، المؤرخة في 04 سبتمبر 2013.

4- المذكرة الوزارية رقم 6394، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص التسجيل في التكوين، بتاريخ 10 سبتمبر 2013.

5- المذكرة الوزارية رقم 4602، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص المحبوسين الموضوعين بالعزل التأديبي، المؤرخة في 08 جوان 2014.

6- المذكرة الوزارية رقم 7043، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص اتخاذ تدابير الحيطة والحذر في ورشات العمل الداخلية، الصادرة بتاريخ 18جويلية 2016.

7- المذكرة الوزارية رقم 4250، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص تطبيق الإجراءات الجديدة للزيارات، المؤرخة في 30جويلية 2016.

8- المذكرة الوزارية رقم 3167، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص مضاعفة حصة الوجبة الغذائية للمحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام، المؤرخة في 10 ديسمبر 2016.

9- المذكرة الوزارية رقم 3793، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص إجراءات وقائية لمحاربة تسريب الممنوعات بقفف الزيارة للمحبوسن، المؤرخة في 01 جوان 2017.

10- المذكرة الوزارية رقم 4065، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص استخدام المحبوسين في أعمال السخرة، المؤرخة في 03 جوان 2019.

11- المذكرة الوزارية رقم 4065، الصادرة عن السيدة وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص تعديل المذكرة المتعلقة باستخدام المحبوسين في أعمال النظافة والصيانة، المؤرخة في 26 جوان 2019.

سادسا – قرارات منظمة الأمم المتحدة:

1– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم 663ج (د–24) في 31جويلية 1957 و 2076 (د–62) في ماي 1977، موصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955، المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70–175 بتاريخ 17 ديسمبر 2015 والتي أصبحت تسمى" قواعد نلسن مانديلا "

2– قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو الإيطالية من 26 أغسطس إلى 06سبتمبر 1985، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها الجمعية رقم 2–40 المؤرخ في: 29 نوفمبر 1985.

3– قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حريتهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 113–45، المؤرخ في 14 جانفي 1990.

<u>المحاضرات:</u>

1– بن زمام سليم، محاضرات في مقياس إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، موجهة للطلبة الضباط لإدارة السجون، المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون ملحقة مسيلة،2013 –2014.

2– حد كحيل أحمد، محاضرات في أمن المؤسسات العقابية، موجهة للطلبة الضباط لإدارة السجون، المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون ملحقة مسيلة، 2013– 2014.

3– ساجي علام، محاضرات في مقياس قضاء الأحداث، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019– 2020

المواقع الإلكترونية:

1- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المتاحة بالموقع الإلكتروني:

http://www.ochr .org /proffessionalinterest / page / detentionmoum prisonm.ent .aspx, le 21/01/2020 .a 09h42.

2- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990، المتاحة بالموقع الإلكتروني:

http://www.document-dds-ny.un.org/doc/resolution /gen/nto/559/84/img/nr055984.pdf!open element le 21-01-2020. a 16 h 15.

3- مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المراجعة و المعدلة المتاحة على موقع الإلكتروني:

https://www.refworld.org/doc/cgibint/texis/vtx/tadimn/opnedoc.pdf!re/dox=yhdocid=5698ae4 le 22-01-2020. a 11 h 38.

4- www.arabic.majustice.dz,dated'observation/e019/02/ à 11h00

5-comite in ternetionalde la croix-rouge –quelhuéstaitset et ciffres : https://www.icrc .org /fr/document/Algérie-faits-chiffres, 24/02/2020 .

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Catherine gendre, le cicr en Algérie, 02^{emé} édition, Genève, suisse

2- cicr, dé couvrez le cicr, 08^{éme} édition, Genéré, suisse.

3-George le Vasseur, Albert chavane, jean Montreuil, Bernard Bouloc, droit pénale général et procédure pénal, 13^{éme} édition, sirey –suisse, 1999,

الفهرس

شكر، تقدير وعرفان

إهداء

مقدمة 01

الفصل الأول: تجسيد حقوق الإنسان في السجون الجزائرية.....09

المبحث الأول : حقوق السجين الأساسية.....10

المطلب الأول : أنسنة ظروف الاحتباس.....11

الفرع الأول : حماية السجين من التعذيب.....12

أولا : تعريف التعذيب 13

1- التعريف اللغوي 13

2- التعريف الفقهي 14

3- التعريف التشريعي 14

ثانيا : شروط اعتبار الفعل تعذيبا 16

1- أن يكون الاعتداء قد بلغ حدا من الجسامة 16

2- أن يكون الفعل قد ارتكب من طرف الموظف العام 16

3- إرغام السجين على الاعتراف 16

الفرع الثاني : حضر استخدام القسوة ضد السجين ومظاهره 17

أولا : حظر استخدام القسوة 17

1- تعريف القسوة 17

2- الأساس القانوني لمبدأ حظر استخدام القسوة 19

ثانيا : مظاهر حظر القسوة في المؤسسات العقابية 20

1- حظر استخدام القسوة لدواعي الأمن 20

2- شرعية المخالفة والجزاء التأديبي وعدم قسوته.....22

3- حق السجين في محاكمة عادلة عند المساءلة التأديبية.....27
4-حق السجين في توفير ظروف معيشية مناسبة.....28
المطلب الثاني : التقاضي و الرعاية الصحية.....31
الفرع الأول : حق السجين في التقاضي و الشكوى.....32
أولا : حق السجين في التقاضي 32
1- حق السجين في الاتصال بالجهات القضائية.....33
2- حق السجين في الاستعانة بمحامي.....33
3- حق السجين في الطعن على الأحكام والقرارات 34
4- حق السجين في إعلامه بالأوراق القضائية 34
ثانيا : حق السجين في الشكوى 35
الفرع الثاني : الرعايـــة الصحيـــة.....38
أولا : مفهوم الرعاية الصحية 40
1- تعريف الرعاية الصحية 40
2- أهمية الرعاية الصحية 40
ثانيا : أساليب الرعاية الصحية 41
1- الأساليب الوقائية 42
2- الأساليب العلاجية 50
المبحث الثاني :حقوق السجين النسبية 53
المطلب الأول : التعليم والتهذيب والعمل.....54
الفرع الأول : التعليـــم والتهذيـــب.....54
أولا : التعليم 54

1- مفهوم التعليم 55
2- وسائل، وأنواع التعليم 58
ثانيا : التهذيب 63
1- التهذيب الديني 64
2- التهذيب الخلقي 66
الفرع الثاني : العمـــــل العقابـــــي.....67
أولا : مفهوم العمل العقابي 69
1- تعريف العمل العقابي وبيان أهميته 69
2- شروط العمل العقابي 70
ثانيا : الأحكام القانونية للعمل العقابي 72
1- مقابل العمل 72
2- الانتفاع بالضمانات الاجتماعية 74
المطلب الثاني : الاتصال بالعالـــم الخارجي 76
الفرع الأول : الزيارات و المرســـلات 77
أولا : الزيارات 77
1- الأشخاص المؤهلون لزيارة السجين 80
2- السلطة المختصة بتسليم رخصة الزيارة 81
ثانيا : المراسلات 83
1- تبادل الرسائل 83
2- الاتصال الهاتفي 85

الفرع الثاني : الخلـــوة الشرعيــة.....87

أولا : مفهوم الخلوة الشرعية 88

1- تعريف الخلوة الشرعية 88

2- مبررات الخلوة الشرعية ومعوقاتها 89

ثانيا : الخلوة الشرعية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي 93

1- الخلوة الشرعية في النظام العقابي الإسلامي والتشريعات المقارنة 93

2- انعدام حق الخلوة الشرعية في النظام العقابي الجزائري 97

الفصل الثاني : كفالة حقوق السجين وانعكاساتها على موظف إدارة السجون 99

المبحث الأول : كفالة حقوق السجين.....100

المطلب الأول : حماية الفئات الضعيفة.....100

الفرع الأول : السجناء الأحداث 100

أولا : المقصود بالحدث 102

ثانيا : الأحكام الخاصة بالسجناء الأحداث 105

1- معاملة السجناء الأحداث 105

2- التدابير التأديبية المطبقة على الأحداث 112

الفرع الثاني : السجينات الحوامل 114

أولا : معاملة النساء داخل المؤسسات العقابية 114

ثانيا : حقوق السجينة الحامل 120

المطلب الثاني : آليات حماية حقوق السجين 123
الفرع الأول : على الصعيد الوطني.....124
أولا : آليات الرقابة الإدارية 125
1- مدير المؤسسة العقابية 125
2- مفتشو مصالح السجون 127
ثانيا : آليات الرقابة القضائية 128
1- قاضي تطبيق العقوبات 128
2- القضاة وأفراد النيابة العامة 130
الفرع الثاني : على الصعيد الدولي 131
أولا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر 133
1- مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....133
2- دورها في حماية حقوق الإنسان في السجون الجزائرية 136
ثانيا : المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي 138
1- التعريف بها وبيان أهدافها 139
2- دورها في تطوير المنظومة العقابية الجزائرية 141
المبحث الثاني : إنعكاسات حقوق السجين على موظف إدارة السجون 144
المطلب الأول : الأمن الدينامي ضرورة ملحة.....145
الفرع الأول : أمن المؤسسات العقابية.....146
أولا : مفهوم أمن المؤسسة العقابية 146
1- تعريف أمن المؤسسة العقابية 146
2- أهداف أمن المؤسسة العقابية.....147
ثانيا : النقاط الأمنية الحساسة بالمؤسسة العقابية 148
1- مخزن الأسلحة والذخيرة 148

2- خزان المياه 149
3- الأبواب وخاصة الباب الرئيسي 149
4- حظيرة السيارات 150
5- المطبخ 150
6- العيادة 151
7- مختلف الورشات الداخلية 151
الفرع الثاني : الأمـــــن الدينامـــي.....152
أولا : مفهوم الأمن الدينامي 152
1- تعريف الأمن الدينامي 152
2- عناصر الأمن الدينامي 152
ثانيا : علاقة الأمن الدينامي باحترام حقوق السجين 155
المطلب الثاني : موظف إدارة السجون بين رفض قواعد الانضباط واحترام حقوق السجين 157
الفرع الأول : النظام التأديبي المطبق على السجين.....157
أولا : واجبات السجناء 158
1- احترام قواعد الانضباط.....158
2- الحفاظ على شروط الأمن والصحة والنظافة 159
3- التزام السجناء المسخرين بالمحافظة على نظافة وحسن سير المصالح 159
4- الخضوع للتفتيش 161
ثانيا : عدم نجاعة التدابير التأديبية 162
الفرع الثاني : التعارض بين فرض قواعد الانضباط واحترام حقوق السجين 170

أولا : ملامح التعارض بين فرض قواعد الانضباط واحترام حقوق السجين 170

ثانيا : التوفيق بين فرض قواعد الانضباط واحترام حقوق السجين 171

خاتمة 175

قائمة المراجع 179

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر حقوق السجين من أهم قضايا العصر التي نالت حظا وافرا من الاهتمام وخاصة على المستوى الدولي، وشهدت عدة مواثيق واتفاقيات دولية في هذا الشأن والتي تهدف في مجملها إلى تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع وتحقيق أكبر قدر ممكن من الضمانات لحمايتها، وقد تأثرت السياسة العقابية في الجزائر بهذه الفكرة، حيث سعت هذه الأخيرة إلى الاهتمام بتجسيد حقوق الإنسان في مؤسساتها العقابية متأثرة بذلك بتطور الفكر العقابي الذي أضحى ينادي بضرورة إعادة إصلاح السجين وتهذيبه مما يساعد على إعادة إدماجه في المجتمع.

ومن أجل تحقيق ذلك عملت الجزائر جاهدة على تطبيق ما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الشأن، وركزت في هذا على أنسنة سجونها وتدريب موظفيها على احترام حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية :

1/ حقوق السجين **2/** السياسة العقابية **3/** المؤسسات العقابية

4/ إعادة الإدماج **5/** أنسنة السجون **6/** موظف إدارة السجون

Abstract of The master thesis

the rights of the prisoner are among the most important issues of the times that have received great attention especially at the international level , and knew several international covenants and agreements in this regard, which aim in their entirety to materialize ,these rights in reality and achieve the largest possible amount of guarantee in order to protect them, the punitive policy in Algeria was affected by this idea as the latter sought to take care of embodying human rights in its penal institutions affected by this the development of punitive thought, which has become calling for the necessity of reforming and refining the prisoner, which would help to reintegrate him in to society, in order to achieve this Algeria worked hard to implement the relevant international conventions and agreements that were brought forth and focused in this regard on humanizing its prisons and training its prison administration officer to respect human rights.

keywords

1/the rights of the prisoner **2/**the punitive policy **3/**the penal institutions

4/ reintegration **5/**humanization of prisons **6/**prison administration officer